

الإحياء

في تقريب

صحيح ابن حبان

تأليف

الأمير علاء الدين علي بن بليغ الفارسي
المؤسسة سنة ١٣٧٩ هـ

المجلد الثامن

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

شُعَيْبُ الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة

١٢ - كتاب الصوم

١ - باب

فضل الصوم

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

ثَوَابَ الصَّائِمِينَ فِي الْقِيَامَةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ

٣٤١٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ

وَتَعَالَى: كُلُّ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا ابْنُ آدَمَ جَزَيْتُهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى

سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَّا الصِّيَامَ، فَهُوَ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، الصِّيَامُ جُنَّةٌ،

فَمَنْ كَانَ صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرُؤٌ شَتَمَهُ أَوْ آذَاهُ،

فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ»^(١).

[٣: ٦٨]

ذَكَرُ تَبَاعُدِ الْمَرْءِ عَنِ النَّارِ

سَبْعِينَ خَرِيفًا بِصَوْمِهِ يَوْمًا وَاحِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٤١٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَزِيدِ الْمُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي، حَدَّثَنَا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وسيرد عند المؤلف من طرق أخرى برقم

(٣٤٢٢) و(٣٤٢٣) و(٣٤٢٤).

سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» (١).

[٢:١]

ذَكَرُ إِفْرَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلصَّائِمِينَ بَابُ الرِّيَّانِ مِنَ الْجَنَّةِ

٣٤١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ الرَّاهِبُ
بِحَمَصٍ، حَدَّثَنَا عمرو بْنُ عثمانَ بن سعيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ
أبي حمزة، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) إسناده صحيح، سَوَّارُ الْعَنْبَرِيُّ روى له أصحاب السنن وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً وتعليقاً.

وأخرجه أحمد ٨٣/٣، والبخاري (٢٨٤٠) في الجهاد: باب فضل الصوم في سبيل الله، ومسلم (١١٥٣) في الصوم: باب فضل الصوم، والترمذي (١٦٢٢) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله، والنسائي ١٧٣/٤ في الصيام: باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله، والبيهقي ٢٩٦/٤ و ١٧٣/٩، والبعوي (١٨١١) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢٦/٣ و ٥٩، ومن طريقه النسائي ١٧٤/٤ عن ابن نمير، عن سفيان الثوري، عن سُمَيِّ، عن النعمان، به.

وأخرجه الطيالسي (٢١٨٦)، وأحمد ٤٥/٣، والنسائي ١٧٣/٤ من طريق شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن صفوان، عن أبي سعيد. وأخرجه النسائي ١٧٣/٤ من طريق أبي معاوية الضرير، عن سهيل، عن سعيد المقبري عن أبي سعيد.

وأخرجه أيضاً من طريق عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، أخبرني يحيى بن سعيد، وسهيل بن أبي صالح، سمعا النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ».

قال: فقال أبو بكر: [يا رسول الله]، ما عليّ أحدٍ يُدعى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، هَلْ يُدعى مِنْهَا كُلُّ أَحَدٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»^(١).

[٢: ١]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ كُلَّ طَاعَةٍ لَهَا مِنَ الْجَنَّةِ أَبْوَابٌ
يُدعى أَهْلُهَا مِنْهَا إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّ لَهُ بَابًا وَاحِدًا

٣٤١٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ

(١) إسناده صحيح، عمرو بن عثمان روى له أصحاب السنن وكذا أبوه، وكلاهما ثقة، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي ٩/٥ في الزكاة: باب وجوب الزكاة، عن عمرو بن عثمان بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٦٦٦) في فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، والبيهقي في «السنن» ١٧١/٩ من طريق أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (٣٠٨) من طريق مالك، عن الزهري، به. وسيرد بعده من طريق معمر، عن الزهري، به. وسيرد برقم (٤٦٣٢) و(٦٨٣٧).

رَوَجِّينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ مِنْ أَيِّهَا دُعِيَ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْهَا كُلِّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» (١). [٢:١]

قال أبو حاتم: «عسى» من الله واجب، و«أرجو» من النبي حق.

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الصَّائِمِينَ إِذَا دَخَلُوا مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ
أُغْلِقَ بِأَبْهَمٍ وَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ

٣٤٢٠- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن عثمان العجلي، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» (٢).

[٢:١]

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري، وهو محمد بن المتوكل، قد توبع، ومن فوقه ثقات على شرطهما. وهو في «مصنف» عبد الرزاق ١١/١٠٧، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢٦٨، ومسلم (١٠٢٧) في الزكاة: باب من جمع الصدقة وأعمال البر. وانظر ما قبله و(٣٠٨) و(٤٦٣٢) و(٦٨٣٧).

(٢) إسناده على شرط البخاري، محمد بن عثمان العجلي: هو ابن كرامة من رجال =

ذَكَرُ الْبَيَانِ^(١) بِأَنَّ بَابَ الرِّيَّانِ يُغْلَقُ عِنْدَ آخِرِ
دُخُولِ الصُّوَامِ مِنْهُ حَتَّى لَا يَدْخُلَ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ

٣٤٢١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّافِقَةِ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ
بَابٌ يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ، أُعِدَّ لِلصَّائِمِينَ، فَإِذَا دَخَلَ أُخْرَاهُمْ،
أُغْلِقَ»^(٣). [٧٨:٣]

= البخاري، ومن فوِّقه من رجال الشَّيْخِينَ، وَخَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَدْ تَوْبَعَ عَلَيْهِ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/٣-٦، وَالبخاري (١٨٩٦) فِي الصُّومِ: بَابُ الرِّيَّانِ
لِلصَّائِمِينَ، وَمُسْلِمٌ (١١٥٢) فِي الصِّيَامِ: بَابُ فَضْلِ الصُّومِ، مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ
مَخْلَدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٤/١٦٨ فِي الصِّيَامِ: بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ، وَابْنُ خَزِيمَةَ
(١٩٠٢)، وَالبغوي (١٧٠٩) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْحِيِّ، عَنْ
أَبِي حَازِمٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٥٧) فِي بَدَأِ الْخَلْقِ: بَابُ صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَالبَيْهَقِيُّ
٤/٣٠٥، وَالبغوي (١٧٠٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَطْرَفٍ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٧٦٥) فِي الصُّومِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصُّومِ، وَابْنُ مَاجَةَ
(١٦٤٠) فِي الصُّومِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصِّيَامِ، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ
سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهِ.

(١) فِي «التَّقَاسِيمِ» ٣/لَوْحَةَ ٤٧٧: «الإخْبَارُ» بَدَلَ «الْبَيَانِ».

(٢) الرَّافِقَةُ: بَلَدٌ قَرِيبٌ مِنَ الرَّقَّةِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُكْرَرٌ مَا قَبْلَهُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/٣ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ
سَفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ خَلُوفَ الصَّائِمِ

يَكُونُ أَطْيَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

٣٤٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ عَمَلٍ لِبْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، وَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» (١).

[٢:١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ فَمَ الصَّائِمِ

يَكُونُ أَطْيَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٤٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ كُوفِيٌّ ثَبِتَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِي، حَدَّثَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى: كُلُّ عَمَلٍ لِبْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَهُوَ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ،

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: إِذَا أَفْطَرَ، فَرِحَ

بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ، فَرِحَ بِصَوْمِهِ» (٢).

[٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وانظر (٣٤١٦).

وأخرجه مسلم (١١٥١) في الصيام: باب فضل الصيام، عن زهير بن حرب،

بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٦٢/٤-١٦٣ في الصيام: باب فضل الصيام، عن

إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، به. وانظر (٤٣٢٤) و(٤٣٢٥).

(٢) إسناده صحيح، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٨٩٦).

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٣، والبخاري (١٩٠٤) في الصوم: باب هل يقول: إني =

قال أبو حاتم: شعارُ المؤمنينَ في القيامةِ التَّحجِيلُ
بوضوئهم في الدنيا فرقاً بينهم وبينَ سائرِ الأممِ، وشِعَارُهُم في
القيامةِ بِصَوْمِهِمْ طِيبٌ خَلُوفِهِمْ أَطِيبٌ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِيَعْرِفُوا بَيْنَ
ذَلِكَ الْجَمْعِ بِذَلِكَ الْعَمَلِ، نَسَأَلُ اللَّهَ بِرِكَاةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ خَلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ
قَدْ يَكُونُ أَيْضاً أَطِيبَ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ فِي الدُّنْيَا

٣٤٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَحْرَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ ذَكَوَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ
آدَمَ بَعَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، يَقُولُ اللَّهُ: إِلَّا الصَّوْمَ،
فَهُوَ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، يَدْعُ الطَّعَامَ مِنْ أَجْلِي، وَالشَّرَابَ مِنْ
أَجْلِي، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ:
فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلِخَلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ
حِينَ يَخْلُفُ مِنَ الطَّعَامِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ^(١).

[٢:١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَغْدِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّاعَاتِ

٣٤٢٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

= صائِمِ إِذَا شِئْتَ، وَمُسْلِمَ (١١٥١) (١٦٣) فِي الصِّيَامِ: بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ، وَالنِّسَائِي
١٦٣/٤ - ١٦٤ فِي الصِّيَامِ: بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ، مِنْ طَرَقَ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، بِهَذَا
الإِسْنَادِ.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣، وأحمد ٤٤٣/٢
و٤٧٧، ومسلم (١١٥١) في الصيام: باب فضل الصيام، وابن ماجه (١٦٣٨) في =

يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا مهديُّ بنُ ميمونَ، عن محمدِ بنِ أبي يعقوب، عن رجاءِ بنِ حيوةَ

عن أبي أمامة، قال: أنشأ رسولُ الله ﷺ جيشاً، فأتيته، فقلتُ: يا رسولَ الله، ادعُ الله لي بالشهادة. قال: «اللهم سلمهم وغنمهم». فغزونا، فسلمنا وغنمنا، حتى ذكر ذلك ثلاث مراتٍ. قال: ثم أتيته، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنني أتيتك ترى ثلاث مراتٍ، أسألك أن تدعو لي بالشهادة، فقلتُ: «اللهم سلمهم وغنمهم»، فسلمنا وغنمنا يا رسولَ الله، فمُرني بعملٍ أدخلُ به الجنة، فقال: «عليك بالصوم، فإنه لا مثلَ له». قال: فكان أبو أمامة لا يرى في بيته الدخانَ نهاراً إلا إذا نزلَ بهم

= الصيام: باب ما جاء في فضل الصيام، والبيهقي ٣٠٤/٤، والبغوي (١٧١٠) من طريق وكيع، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٩٣) عن سفيان الثوري، والبخاري (٧٤٩٢) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ من طريق أبي نعيم، كلاهما عن الأعمش، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣، وابن خزيمة (١٨٩٧) و(١٩٠٠) من طرق عن أبي صالح، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٩١)، وأحمد ٢/٢٨١، والبخاري (٥٩٢٧) في اللباس: باب ما يذكر في المسك، ومسلم (١١٥١) (١٦١)، والنسائي ٤/١٦٤، ٣٠٤/٤، والبغوي (١٧١١) من طرق عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه مالك ١/٣١٠ عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٨٩٤)، والبيهقي ٣٠٤/٤، والبغوي (١٧١٢).

وأخرجه الطيالسي (٢٤٨٥)، وأحمد ٢/٤٦٦-٤٦٧ و٥٠٣، والبخاري (٧٥٣٨) في التوحيد: باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه، وابن خزيمة (١٨٩٨) و(١٨٩٩) من طرق عن أبي هريرة.

ضَيْفٌ، فَإِذَا رَأَوْا الدُّخَانَ نَهَارًا، عَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ^(١).
[٢:١]

قال أبو حاتم: روى هذا الخبر مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عن رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، ورواه شعبة عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عن رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ.

٣٤٢٦ - أخبرنا أبو عروبة بحرّان، حدّثنا بُنْدَارٌ، حدّثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، حدّثنا شُعْبَةُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، قال: سَمِعْتُ أَبَا نَصْرِ الْهَلَالِيَّ، عن رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ

عن أبي أمامة، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ .
قال: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا عِدَلَ لَهُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير رجاء بن حيوة، فمن رجال مسلم، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٥/٢٥٥ و ٢٥٨، والنسائي ٤/١٦٥ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب...، والطبراني (٧٤٦٣) من طريقين عن مهدي بن ميمون، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٩٩)، ومن طريقه الطبراني (٧٤٦٤) عن هشام بن حسان، عن ابن أبي يعقوب، به.

وأخرجه أحمد ٥/٢٤٨ - ٢٤٩، والطبراني (٧٤٦٥) من طريق واصل مولى أبي عيينة، عن محمد بن أبي يعقوب، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. أبو نصر الهلالي سماه المصنف هنا وفي «الثقات» ٤/١٤٧ والحاكم في «المستدرک»: حميد بن هلال، وهو ثقة روى له الجماعة، مذكور في «التهذيب» في الأسماء، وقد نسبه شعبة إلى «الهلالي» فيما نقله عنه البخاري في «تاريخه» ٢/٢٤٦، وذكره السمعاني في «الأنساب» ٨/٤١٠ فقال: أبو نصر حميد بن هلال بن هبيرة العدوي الهلالي.

وهذه فائدة عزيزة من المصنف رحمه الله تستدرک على «التهذيب» وفروعه الذين ذكروا أبا نصر الهلالي في الكنى، وعدوه في المجاهيل. والإمام الذهبي مع كونه =

قال أبو حاتم: أبو نصر هذا: هو حميد بن هلال. ولست أنكر أن يكون محمد بن أبي يعقوب سمع هذا الخبر بطوله عن رجاء بن حيوة، وسمع بعضه عن حميد بن هلال، فالطريقان جميعاً محفوظان.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ لِلْعَبْدِ يُجْتَنُّ بِهِ مِنَ النَّارِ

٣٤٢٧- أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا ابن أبي السري، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه عن أبي هريرة، قال: هذا ما حدثنا رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث، وقال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ» (١). [٢:١]

ذَكَرَ رَجَاءٌ اسْتِجَابَةَ دُعَاءِ الصَّائِمِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ

٣٤٢٨- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، حدثنا فرج بن راحة = تابع المزي في هذا الخطأ في «التهديب» و«الميزان»، فقد وافق الحاكم على أنه حميد بن هلال، وأقره عليه في «مختصره». وأخرجه ابن خزيمة (١٨٩٣) عن بندار، بهذا الإسناد. وأخرجه الحاكم ٤٢١/١ من طريق عبد الملك بن محمد الرقاشي، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، به. وصحح إسناده، وقال: أبو نصر الهلالي: هو حميد بن هلال العدوي، ولا أعلم له راوياً عن شعبة غير عبد الصمد، وهو ثقة مأمون. وقال الذهبي في «مختصره»: صحيح، وأبو نصر: حميد بن هلال العدوي، تفرد به عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة. وأخرجه النسائي ٤/١٦٥ و١٦٥-١٦٦ من طريقين عن شعبة، به. (١) صحيح، ابن أبي السري قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وأخرجه أحمد ٢/٣١٣ عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وانظر (٣٤١٦).

الْمَنْبِجِيِّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ سَعْدِ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُدَلَّةِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ
دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ
الْمَظْلُومِ» (١).

[٢:١]

(١) أبو المدلة: هو مولى عائشة، لم يوثقه غير المؤلف ٧٢/٥، وسماه عبيد الله بن
عبد الله، وقال ابن المديني: أبو مدلة مولى عائشة لا يعرف اسمه مجهول، لم يرو
عنه غير أبي مجاهد سعد الطائي، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٨٤)، وأحمد ٣٠٥/٢، والبيهقي ٣٤٥/٣ و١٦٢/٨ و
٨٨/١٠ من طريق زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٣-٧، والترمذي (٣٥٩٨) في الدعوات: باب في
الغفو والعافية، وابن ماجه (١٧٥٢) في الصوم: باب في الصائم لا ترد دعوته،
وابن خزيمة (١٩٠١)، والبخاري (١٣٩٥) من طرق عن سعدان الجهني، عن سعد
الطائي، به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال الحافظ في «أمالي الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان في «شرح الأذكار»
٣٣٨/٤: هذا حديث حسن.

قلت: وله طريق آخر عند البيهقي في «شعب الإيمان» ١/٣٩٩/٢ من طريق
البخاري، حدثنا عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا حميد بن الأسود، حدثنا عبد الله
ابن سعيد بن أبي هند، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، قال: سمعت
أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يرد دعاؤهم: الذكر الله كثيراً، ودعوة
المظلوم، والإمام المقسط».

وأخرجه البزار في «مسنده» (٣١٤٠) عن إسحاق بن زكريا الألمي، حدثنا أبو
بكر بن أبي الأسود (هو عبد الله بن محمد) بهذا الإسناد. قال الهيثمي في
«المجمع» ١٥١/١٠: إسحاق بن زكريا الأيلي شيخ البزار لم أعرفه، وبقية رجاله
رجال الصحيح. قلت: وشيخ البزار تابعه عليه عند البيهقي جبل الحفظ الإمام
البخاري، فالسند قوي، فحديث الباب يتقوى عظمه بهذا الطريق.

وأخرج البيهقي ٣٤٥/٣ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، حدثنا
إبراهيم بن بكر المروزي، حدثنا السهمي عبد الله بن بكر، حدثنا حميد الطويل، =

قال أبو حاتم: أبو المُدَلِّه: اسمه عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ مدني ثقة.

ذَكَرُ تَفْضُلُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا بِإِعْطَاءِ

الْمَفْطَرِ مُسْلِمًا مِثْلَ أَجْرِهِ

٣٤٢٩- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ»^(١). [٢: ١]

ذَكَرُ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِلصَّائِمِ

إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرَغُوا

٣٤٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

= عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ لَا تَرُدُّ: دَعْوَةَ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةَ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةَ الْمَسَافِرِ».

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٤/١١٤-١١٥ و ١١٦ و ١٩٢/٥، والدارمي ٧/٢، والترمذي (٨٠٧) في الصوم: باب ما جاء في فضل من فطر صائماً، وابن ماجه (١٧٤٦) في الصيام: باب صيام أشهر الحرم، وابن خزيمة (٢٠٦٤)، والطبراني (٥٢٧٣) و (٥٢٧٤)، والبخاري (١٨١٨) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٠٥)، وابن ماجه (١٧٤٦)، وابن خزيمة (٢٠٦٤)، والطبراني (٥٢٦٧) و (٥٢٦٨) و (٥٢٦٩) و (٥٢٧٥) و (٥٢٧٦) و (٥٢٧٧)، والقضاعي (٣٨٢)، والبخاري (١٨١٩) من طرق عن عطاء، به. وانظر الحديث (٤٦٢٤) عند المصنف.

حَبِيبُ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا يَقَالُ لَهَا: لَيْلَى تُحَدِّثُ
عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا،
فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ، فَقَالَ: «تَعَالَيْ فِكُلِي»، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ،
فَقَالَ: «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ»^(١).

[٢:١]

(١) لَيْلَى مَوْلَاةٌ أُمُّ عَمَارَةَ لَمْ يُوَثَّقَ بِهَا غَيْرَ الْمُؤَلَّفِ ٣٤٦/٥، وَلَمْ يَرَوْهَا غَيْرَ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، وَبَاقِي السَّنَدِ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ» (٨٩٩)، وَ«مَسْنَدِ أَبِي يَعْلَى» ٢/٣٣١.

وَأَخْرَجَهُ الْبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (١٨١٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغْوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٩١١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٨٦/٣، وَالدَّارِمِيُّ ٧/٢، وَأَحْمَدُ ٤٣٩/٦، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٨٥) وَ(٧٨٦) فِي الصَّوْمِ، بِأَب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» ٩٢/١٣، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٤٨) فِي الصِّيَامِ: بِأَب فِي الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ ٣٠٥/٤ مِنْ طَرِيقِ عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٧٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، بِهِ.

وَإِذَا كَانَ ابْنُ الْجَعْدِ وَأَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَإِحْدَى رَوَايَتِي التِّرْمِذِيِّ زِيَادَةً «حَتَّى يَفْرغُوا».

٢ - باب فضل رمضان

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ

وشهر رمضان في الفضل يكونانِ سَيِّئِينَ^(١)

٣٤٣١ - أخبرنا شبابُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ بَقِيَّةَ ، قال :

أخبرنا خالدٌ ، عن خالدٍ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي بكرٍ

عن أبيه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ :

رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ»^(٢) . [٦٦:٣]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

لِصَائِمِ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

٣٤٣٢ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانٍ ، حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ خلادٍ

الْبَاهِلِيُّ ، حدَّثنا ابنُ فُضَيْلٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبي سلمةَ

(١) في الأصل و«التقاسيم»: سيان، والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهب بن بقية من رجال مسلم، ومن فوقه من

رجال الشيخين. خالد الأول: هو ابن عبدالله الواسطي، والثاني: هو خالد بن

مهران الحذاء. والحديث تقدم تخريجه برقم (٣٢٥).

ونزيد هنا أنه أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٩٦) بتحقيقنا، من =

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

[٢:١]

قال أبو حاتم: «إيماناً»: يريد به إيماناً بفرضه، و«احتساباً»: يريد به مخلصاً فيه.

ذَكَرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِمَغْفِرَةِ

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِصِيَامِهِ رَمَضَانَ إِذَا عَرَفَ حُدُودَهُ

٣٤٣٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان بن موسى، أخبرنا عبد الله، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن قرط^(٢)، عن عطاء بن يسار

= طريق شعبة، عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٤٩٧) من طريق حماد بن سلمة، عن سالم بن عبيد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، به. وانظر (٤٣٤٩).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو بكر الباهلي من رجال مسلم، ومن فوفه من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣، وأحمد ٢/٢٣٢، والبخاري (٣٨) في الإيمان: باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، والنسائي ٤/١٥٧ في الصيام: باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً، وابن ماجه (١٦٤١) في الصيام: باب ما جاء في فضل شهر رمضان، من طرق عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢/٣٨٥، والبيهقي ٤/٣٠٤ من طريقين عن أبي سلمة، به. وانظر (٢٥٣٧) و(٣٦٨٢).

(٢) قرط - بالتكبير - هكذا ورد في الأصل و«الموارد» و«الثقات»، وفي مسند أبي يعلى والبيهقي، وجاء في «الزهد» ومسند أحمد: «قرط» مصغراً، وهو كذلك في «الجرح والتعديل» و«تعجيل المنفعة» ص ٢٣٣، لكن قال الحافظ: ورأيت به بخط الصدر البكري «ابن قرط» بغير تصغير.

عن أبي سعيد الخُدريِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَعَرَفَ حُدُودَهُ، وَتَحَفَّظَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ، كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ» (١).

[٢:١]

ذَكَرُ فَتَحِ أَبْوَابِ الْجَنَانِ وَغَلَقِ أَبْوَابِ النَّيرانِ وَتَصْفِيدِ الشَّيَاطِينِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٤٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانَ، فَتِيحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتْ الشَّيَاطِينُ» (٢).

[٢:١]

قال أبو حاتم: أنس بن أبي أنس هذا والد مالك بن أنس،

(١) إسناده ضعيف، عبدالله بن قرط لم يوثقه غير المؤلف ٦/٧، ولم يرو عنه غير يحيى بن أيوب، وأورده ابن أبي حاتم ١٤٠/٥ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الحسيني في «رجال المسند»: مجهول. وباقي رجاله ثقات. عبدالله: هو ابن المبارك. وهو في «الزهد» له (٩٨) زيادات نعيم بن حماد. ومن طريق ابن المبارك أخرجه أحمد ٥٥/٣، وأبو يعلى (١٠٥٨)، والبيهقي ٣٠٤/٤.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أنس بن أبي أنس، وهو والد مالك الإمام، روى عنه ابنه والزهري، وذكره المؤلف في «ثقاته» ٧٥/٦، وابن أبي حاتم ٢٨٦/٢ - ٢٨٧، وتابعه عليه أخوه نافع. وأخرجه مسلم (١٠٧٩) (٢) في الصيام: باب فضل شهر رمضان، عن حرملة بن يحيى، والبيهقي ٣٠٣/٤ من طريق الربيع بن سليمان، كلاهما عن ابن =

واسمُ أبي أنس: مالك بن أبي عامرٍ من ثقاتِ أهلِ المدينة، وهو مالك بن أبي عامرٍ بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خُثَيْل (١) بن عمرو من ذِي أَصْبَحٍ من أَقْيَالِ اليَمَنِ.

ذِكْرُ البَيَانِ بَأَنَّ اللّهَ جَلَّ وَعَلَا

إِنَّمَا يُصَفِّدُ الشَّيَاطِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَدَّتْهُمُ دُونَ غَيْرِهِمْ

٣٤٣٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ المَثْنِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ

= وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن نافع بن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٤٠١/٢ من طريق ابن المبارك، عن يونس، عن ابن شهاب، عن نافع بن أبي أنس، به.

وأخرجه البخاري (١٨٩٩) في الصوم: باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، و(٣٢٧٧) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن نافع بن أبي أنس، به.

وأخرجه أحمد ٣٥٧/٢، والبخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩)، والنسائي ١٢٦/٤ - ١٢٦ - ١٢٧ في الصيام: باب فضل شهر رمضان، والدارمي ٦٢/٢، وابن خزيمة (١٨٨٢)، والبيهقي ٢٠٢/٤، والبخاري (١٧٠٣) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن نافع بن أبي أنس، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣ - ٢ من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(١) خُثَيْلُ بَخَاءٍ مَعْجَمَةٌ مَضْمُومَةٌ وَثَاءٌ مَثَلَةٌ، وَكَذَا قَيْدُهُ ابْنُ مَآكُولَا وَضَبَطُهُ، وَحِكَاؤُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ: جُثَيْلٌ بِالْجِيمِ، وَحِكَاؤُهُ عَنِ الزَّبِيرِ، وَفِي «القَامُوسِ»: جُثَيْلٌ كَزَبِيرٍ: جَدُّ الإِمَامِ مَالِكِ، أَوْ هُوَ بِالْجِيمِ.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَّةُ الْجَنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَمُنَادٍ يُنَادِي: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عِتْقَاءٌ مِنَ النَّارِ. وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»^(١). [٢:١]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الاجْتِهَادِ

فِي الطَّاعَاتِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٣٤٣٦ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ^(٢)، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ^(٣)، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر بن عياش فمن رجال البخاري ولا يرقى حديثه إلى الصحة.

وأخرجه الترمذي (٦٨٢) في أول كتاب الصوم، وابن ماجه (١٦٤٢) في الصيام: باب ما جاء في فضل شهر رمضان، وابن خزيمة (١٨٨٣)، والحاكم ٤٢١/١، والبغوي (١٧٠٥) من طريق أبي كريب، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي ٣٠٣/٤ - ٣٠٤ من طريق أحمد بن عبد الجبار، عن أبي بكر بن عياش، به.

وله شاهد قوي من حديث رجل من الصحابة عند ابن أبي شيبة ١/٣، وأحمد ٣١١/٤ و٣١٢ و٤١١/٥، والنسائي ١٣٠/٤.

(٢) تحرف في الأصل و«التقاسيم»، ٥/لوحه ٢٦٢ إلى: أبي يعقوب، وأبو يعفور: هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس.

(٣) تحرف في الأصل إلى: صبح، والتصويب من «التقاسيم».

الأواخرُ مِنْ رَمَضَانَ أَيَقِظُ أَهْلُهُ وَشَدَّ الْمِثْرَ وَأَحْيَا اللَّيْلَ^(١). [٨:٥]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
اقتداءً بالمُصطفى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ

٣٤٣٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِثْرَ، وَأَيَقِظُ أَهْلَهُ^(٢). [٢:١]

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَائِمَ رَمَضَانَ وَقَائِمَهُ
مَعَ إِقَامَتِهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ مِنَ الصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ

٣٤٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شَعِيبِ بْنِ أَبِي حَمزَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَسِينٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أبو داود (١٣٧٦) في الصلاة: باب في قيام

شهر رمضان، عن نصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤١/٦، والبخاري (٢٠٢٤) في فضل ليلة القدر: باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، ومسلم (١١٧٤) في الاعتكاف: باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان، والنسائي ٢١٧/٣ - ٢١٨ في قيام الليل: باب الاختلاف على عائشة في قيام الليل، وفي الاعتكاف كما في «التحفة» ٣١٩/٢، وابن ماجه (١٧٦٨) في الصيام: باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان، وابن خزيمة (٢٢١٤)، والبيهقي ٣١٣/٤، والبخاري (١٨٢٩) من طرق عن سفيان، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الجبار بن العلاء من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو الضحى: هو مسلم بن صبيح، وهو مكرر ما قبله.

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَأَدَيْتُ الزَّكَاةَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَقُمْتُهُ، فَمِمَّنْ أَنَا؟ قَالَ: «مِنَ الصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»^(١).

[٢: ١]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ: صُمْتُ رَمَضَانَ
كُلَّهُ حَذَرَ تَقْصِيرٍ لَوْ كَانَ وَقَعَ فِي صَوْمِهِ

٣٤٣٩ - أخبرنا أحمد بن مكرم بن خالد البرتي^(٢) ببغداد، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا المهلب بن أبي حبيبة^(٣)، قال: حدثنا الحسن

عن أبي بكره، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقُمْتُهُ» قَالَ: فَلَا أُدْرِي أَكْرَهُ التَّزْكِيَةَ أَمْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ رَقْدَةٍ أَوْ غَفْلَةٍ^(٤).

[٤٩: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البزار (٢٥) عن محمد بن رزق الكلوذاني وعمر بن الخطاب السجستاني، كلاهما عن الحكم بن نافع، بهذا الإسناد. وقال: وهذا لا نعلمه مرفوعاً إلا عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤٦/١ وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخي البزار، وأرجو إسناده أنه إسناد حسن أو صحيح.

وزاد السيوطي نسبه في «الجامع الكبير» ٥٨٢/٢ إلى ابن منده وابن جرير وابن عساكر.

(٢) تحرف في الأصل إلى: المري.

(٣) في الأصل: حبيب، وهو خطأ.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير المهلب بن أبي حبيبة، فقد روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، وللحسن - وهو البصري - عن أبي بكره عدة أحاديث في «صحيح البخاري» ليس فيها التصريح بالسماع، منها قصة الكسوف، ومنها حديث «زادك الله حرصاً ولا تعد».

وأخرجه أحمد ٣٩/٥، وأبو داود (٢٤١٥) في الصوم: باب من يقول: صمت =

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الْجُودِ وَالْإِفْضَالِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

بِالْعَطَايَا فِي رَمَضَانَ اسْتِنَانًا بِالمصطفى ﷺ

٣٤٤٠ - أخبرنا يوسفُ بنُ يعقوبَ المقرئِ بواسط، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ^(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْزُضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فِإِذَا لَقِيَهِ جِبْرِيلُ كَانَ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(٢). [٢: ١]

= رمضان كله، والنسائي ١٣٠/٤ في الصيام: باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان، من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٠/٥ و ٤١ و ٥٢ من طريقين عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي بكرة.

وأخرجه أيضاً ٤٨/٥ من طريقين عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن. وأنكر يحيى بن سعيد هذا الطريق، وقال: ليس هو من حديث قتادة عن الحسن، إنما هو عن المهلب. نقله الحافظ في «النكت الطراف» ٤١/٩ عن البزار.

(١) تحرف في الأصل إلى: سعيد.

(٢) إسناده ضعيف. محمد بن خالد بن عبد الله الطحان: ضعفه غير واحد، وذكره المؤلف في «ثقاته»، وقال: يخطيء ويخالف، لكن تابعه عليه غير واحد، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، فالحديث صحيح.

فقد أخرجه أحمد ٣٦٣/١. والبخاري (١٩٠٢) في الصوم: باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان، و(٤٩٩٧) في فضائل القرآن: باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، ومسلم (٢٣٠٨) في الفضائل: باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، والترمذي في «الشمائل» (٣٤٦)، وابن خزيمة (١٨٨٩)، والبيهقي ٣٠٥/٤ من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٣٢٦/١ و ٢٣١، ومسلم (٢٣٠٨) من طريقين عن الزهري، به. وسيكره المصنف برقم (٦٣٤٦).

٣ - باب رؤية الهلال

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْقَدْرِ لَشَهْرِ شَعْبَانَ

إِذَا غَمَّ عَلَى النَّاسِ رُؤْيَا هِلَالِ رَمَضَانَ

٣٤٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» (١).

[٧٨: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ:

«فَأَقْدُرُوا لَهُ» أَرَادَ بِهِ أَعْدَادَ الثَّلَاثِينَ

٣٤٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة فمن رجال مسلم. وهو في «صحيحه» (١٠٨٠) (٨) في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفتور لرؤية الهلال، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي ١٣٤/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على الزهري، وابن =

المقرئ قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عن ورقاء، عن شعبة، عن محمد بن زياد
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ،
وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ»^(١). [٧٨:١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ:

«اقْدُرُوا» أَرَادَ بِهِ أَعْدَادَ الثَّلَاثِينَ

٣٤٤٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

= خزيمة (١٩٠٥)، والبيهقي ٢٠٤/٤ - ٢٠٥ من طريق الربيع بن سليمان المرادي،
عن ابن وهب، به.

وأخرجه الشافعي ٢٧٤/١، والطيالسي (١٨١٠)، وابن ماجه (١٦٥٤) في
الصيام: باب في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، من طريق إبراهيم بن سعد،
والبخاري (١٩٠٠) في الصوم: باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، من طريق
عقيل، كلاهما عن ابن شهاب، به. وانظر (٣٤٤٥).

(١) إسناده صحيح، محمد بن عبدالله المقرئ ثقة، روى له النسائي وابن ماجه، ومن
فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي ١٣٣/٤ في الصيام: باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم،
عن محمد بن عبدالله بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٨١)، وعلي بن الجعد (١١٥٤)، وأحمد ٤٥٤/٢
و٤٥٦، والبخاري (١٩٠٩) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال
فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، ومسلم (١٠٨١) (١٩) في الصيام: باب وجوب
صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، والنسائي ١٣٣/٤، والدارمي
٣/٢، وابن الجارود (٣٧٦)، والبيهقي ٢٠٥/٤ و٢٠٥ - ٢٠٦، والدارقطني
١٦٢/٢ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٤١٥/٢ و٤٦٩، ومسلم (١٠٨١) (١٨) من طريقين عن
محمد بن زياد، به.

وأخرجه مسلم (١٠٨١) (٢٠) عن ابن أبي شيبة، والبيهقي ٢٠٦/٤ من طريق =

عن أبي هريرة، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ
الهِلَالَ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَافْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا
ثَلَاثِينَ» (١).

[٧٨: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرَّةَ عَلَيْهِ إِحْصَاءُ شَعْبَانَ

ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ الصَّوْمُ لِرَمَضَانَ بَعْدَهُ

٣٤٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ معاويةَ بْنِ صالحٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ
شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيِيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ
عَلَيْهِ، عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ» (٢).

[٧٨: ١]

= إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٢٢/٢ مِنْ طَرِيقِ حِجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَانظُرْ
(٣٤٤٣) وَ(٣٤٥٧) وَ(٣٤٥٩).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٣٤/٤ فِي الصِّيَامِ: بَابُ ذِكْرِ
الْإِخْتِلَافِ عَلَى الزَّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٩٠٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ
ابْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٣٠٦) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، بِهِ. وَانظُرْ
(٣٤٥٧) وَ(٣٤٥٩) عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٤٩/٦، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٢٥) فِي
الصِّيَامِ: بَابُ إِذَا أَغْمِيَ الشَّهْرُ، وَالْحَاكِمُ ٤٢٣/١، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٢٠٦/٤، وَالدَّارِقُطْنِيُّ
١٥٦/٢ - ١٥٧ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَصَحَّحَهُ
الدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ، =

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يُصَامَ
مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا بَعْدَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ لَهُ

٣٤٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا
تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ
عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ» (١).

[٣:٢]

ذَكَرَ إِجَازَةَ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ
إِذَا كَانَ عَدْلًا عَلَى رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ

٣٤٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ:

= ووافقه الذهبي، وهو على شرط مسلم فقط.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٣٧٧) من طريق أسد بن موسى، عن
معاوية بن صالح، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢٨٦/١ في الصيام، باب:
ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفتور في رمضان.

وأخرجه من طريق مالك: الدارمي ٣/٢، والبخاري (١٩٠٦) في الصوم: باب
قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا»، ومسلم (١٠٨٠)
في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفتور لرؤية الهلال، والبيهقي
٢٠٤/٤، والدارقطني ١٦١/٢، والبخاري (١٧١٣).

وأخرجه النسائي ١٣٤/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر
في هذا الحديث، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

وأخرجه أبو داود (٢٣٢٠) في الصوم: باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، من
طريق أيوب، عن نافع، به.

أَبْصَرْتُ الْهَلَالَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «قُمْ يَا فَلَانُ فَنَادِ فِي النَّاسِ، فليصوموا غداً».

وأخبرناه أبو يعلى مرةً أخرى، وقال: «قم يا بلال»^(١).

[٧٨:١]

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير سماك، وهو صدوق، إلا أن في روايته عن عكرمة اضطراباً، وقد اختلفوا عليه في هذا الحديث، فروي مرسلًا، ورجح المرسل غير واحد من الأئمة، لكن يشهد له حديث ابن عمر الآتي وهو صحيح فيتقوى به زائدة: هو ابن قدامة الثقفي، والحسين بن علي: هو الجعفي. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٦٨/٣، و«مسند أبي يعلى» (٢٥٢٩).

وأخرجه أبو داود (٢٣٤٠) في الصوم: باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال، والنسائي ١٣٢/٤ في الصوم: باب قبول شهادة الرجل الواحد على رؤية هلال رمضان، والترمذي (٦٩١) في الصوم: باب ما جاء في الصوم بالشهادة، والدارمي ٥/٢، وابن خزيمة (١٩٢٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٨٢) و(٤٨٣)، وابن الجارود (٣٨٠)، والحاكم ٤٢٤/١، والبيهقي ٢١١/٤، والدارقطني ١٥٨/٢ من طرق عن الحسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (١٦٥٢) في الصيام: باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، وابن خزيمة (١٩٢٣)، والدارقطني ٥٨/٢ من طرق عن أبي أسامة، عن زائدة، به.

وأخرجه الترمذي (٦٩١)، والطحاوي (٤٨٤)، وابن الجارود (٣٧٩)، والنسائي ١٣١/٤ - ١٣٢، والحاكم ٤٢٤/١، والبيهقي ٢١٢/٤، والدارقطني ١٥٨/٢، والبخاري (١٧٢٤) من طرق عن سماك، به.

قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا، وقال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وأكثر أصحاب سماك يروونه عنه عن عكرمة مرسلًا. وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٤٢)، والنسائي ١٣٢/٤، والطحاوي (٤٨٥)، والدارقطني ١٥٩/٢ من طريق سفيان، وابن أبي شيبة ٦٧/٣ - ٦٨ من طريق إسرائيل، وأبو داود (٢٣٤١) من طريق حماد، ثلاثتهم عن سماك، عن عكرمة مرسلًا، وقال النسائي: إنه أولى بالصواب. وانظر «نصب الراية» ٤٤٣/٢.

ذَكَرَ الْخَيْرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَيْرَ
تَفَرَّدَ بِهِ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَأَنَّ رَفَعَهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ فِيمَا زَعَمَ

٣٤٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمْرَقَنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَرَأَيْتُهُ،
فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ (١). [٧٨:١]

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْ هُمْ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ
أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ عَنْ تَمَامِ ثَلَاثِينَ فِي الْعَدَدِ

٣٤٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَثْنَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبدالله بن عبد الرحمن السمرقندي: هو الإمام
الحافظ أبو محمد الدارمي صاحب «السنن»، ومروان بن محمد: هو الأسدي. وهو
في «سنن الدارمي» ٤/٢.

ومن طريق الدارمي أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) في الصوم: باب في شهادة الواحد
على رؤية الهلال، والبيهقي ٤/٢١٢، والدارقطني ٢/١٥٦.
وأخرجه الدارقطني ٢/١٥٦ من طريق إبراهيم بن عتيق العنسي، عن مروان بن
محمد، بهذا الإسناد.

وقول الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد، عن ابن وهب وهو ثقة، فيه نظر،
فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب، به، عند الحاكم ١/٤٢٣،
والبيهقي ٤/٢١٢. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ» (١). [٤٢:٣]

قال أبو حاتم: لهذا الخبر معنيان، أحدهما: أن شهرا عيد لا ينقصان في الحقيقة، وإن نقصا عندنا في رأي العين عند الحائل بيننا وبين رؤية الهلال لغبرة أو ضباب.

والمعنى الثاني: أن شهرا عيد لا ينقصان في الفضل، يريد أن عشر ذي الحجة في الفضل كشهر رمضان، والدليل على هذا قوله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ». قيل: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٢).

٣٤٤٩ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي، أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ» (٣). [٤٤:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «صحيحه» (١٠٨٩) (٣٢) في الصوم، باب: بيان معنى قوله ﷺ «شهرًا عيد لا ينقصان»، عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩١٢) في الصوم: باب شهر عيد لا ينقصان، والبيهقي ٢٥٠/٤ من طريق مسدد، والبخاري (١٧١٧) من طريق عبد الله بن جعفر الرقي، كلاهما عن معتمر بن سليمان، به. وانظر (٣٢٥) عند المؤلف.

(٢) سيرد برقم (٣٨٥٣) من حديث جابر، وتقدم برقم (٣٢٤) من حديث ابن عباس.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢٨٦/١ في الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان.

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ
أَنَّ تَمَامَ الشَّهْرِ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دُونَ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثِينَ

٣٤٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مَسَدُّ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مِنَ
الشَّهْرِ؟» - يَعْنِي رَمَضَانَ - قُلْنَا: ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَ ثَمَانٍ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَضَتْ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ سَبْعٌ، فَاطْلُبُوهَا
اللَّيْلَةَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ عَشْرَةَ عَشْرَةَ مَرَّتَيْنِ وَوَاحِدَةَ تِسْعَةً^(١). [٤٤:٣]

= ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢٧٢/١، والبخاري (١٩٠٧) في الصوم:
باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا...»، والبيهقي ٢٠٥/٤، وأبو نعيم
في «الحلية» ٣٤٧/٦، والبخاري (١٧١٤).

وأخرجه مسلم (١٠٨٠) (٩) في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية
الهلال، وابن خزيمة (١٩٠٧)، والبيهقي ٢٠٥/٤ من طرق عن إسماعيل بن
جعفر، عن عبدالله بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٣/٢ و ١٢٩، والبخاري (١٩١٣) في الصوم: باب قول
النبي ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ»، وأبو داود (٢٣١٩) في الصوم: باب الشهر يكون
تسعاً وعشرين، والنسائي ١٣٩/٤ - ١٤٠ و ١٤٠ في الصيام: باب ذكر الاختلاف
على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة، والبيهقي ٢٥٠/٤، والبخاري (١٧١٥)
من طريق الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن أبي العاص، عن ابن عمر.
وأخرجه أحمد ٢٨/٢، ومسلم (١٠٨٠) (١٠) من طريق زكريا بن إسحاق، عن
عمرو بن دينار، عن ابن عمر.

وأخرجه النسائي ١٤٠/٤، وفي العلم من الكبرى كما في «التحفة» ٤٣١/٥ من
طريق عقبة بن حريث، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ١٢٥/٢ من طريق سعد بن عبيدة، عن ابن عمر. وانظر
(٣٤٥١) و (٣٤٥٣) و (٣٤٥٤).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وقد تقدم تخريجه برقم (٢٥٤٨).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ

تَسْعُ وَعِشْرُونَ أَرَادَ بَعْضَ الشَّهْرِ لَا الْكُلَّ

٣٤٥١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ، [عَنْ أَبِيهِ] (١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ» (٢). [٧٨:١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ:

«تَسْعُ وَعِشْرُونَ» أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الشُّهُورِ لَا الْكُلَّ

٣٤٥٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالذَّغُولِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

(١) «عن أبيه» سقطت من الأصل و«التقاسيم» ٥٤٣/١، واستدركت من «مسلم». (٢) حديث صحيح، الحسين بن علي العجلي ذكره المؤلف في «الثقات» وقال: ربما أخطأ، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء كثيراً، ومن فوقه ثقات على شرطهما. ابن نمير: هو عبدالله. وأخرجه مسلم (١٠٨٠) (٥) في الصيام: باب وجوب صيام رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، عن محمد بن عبدالله بن نمير، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٣/٢، ومسلم (١٠٨٠)، وابن خزيمة (١٩١٣) و(١٩١٨) من طرق عن عبيدالله، به.

وأخرجه الدارمي ٤/٢، ومسلم (١٠٨٠) (٦) و(٧)، وأبو داود (٢٣٢٠) في الصوم: باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، والبيهقي ٤/٢٠٤ من طرق عن نافع، به. وانظر (٣٤٤٩) و(٣٤٥٣) و(٣٤٥٤).

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَزَلَ^(١) النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبَاحَ تِسْعِ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْبَحْنَا مِنْ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»، ثُمَّ صَفَّقَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا، وَالثَّلَاثُ بِتِسْعِ مِنْهَا^(٢). [٤٤:٣]

ذَكَرُ خَيْرٌ ثَانٍ يَصْرُخُ بِأَنَّ الشَّهْرَ

يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ بَعْضَ الشُّهُورِ لَا الْكُلَّ

٣٤٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ^(٣) بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، عَنْ سَمَاكِ أَبِي زُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»^(٤). [٤٤:٣]

(١) رواية غير المصنف: اعتزل.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أحمد ٣/٣٢٩، ومسلم (١٠٨٤) (٢٤) في الصيام: باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، وأبو يعلى (٢٢٤٩) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٩ و ٣٣٤ و ٣٤١، ومسلم (١٠٨٤) من طرق عن أبي الزبير، به.

(٣) في الأصل: عمرو، وهو خطأ.

(٤) إسناده حسن، من أجل سماك أبي زميل رجاله رجال مسلم. وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ١/١٤ مطوياً، وفيه «عثمان بن عمر» بدل «عمر بن يونس»، وهو تحريف، فقد رواه المصنف والبيهقي ٤٦/٧ من طريق أبي يعلى، فقالا: عمر بن يونس، وكذلك هو في مسلم وغيره.

وأخرجه مسلم (١٤٧٩) في الطلاق: باب الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، عن أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٢١) عن محمد بن بشار، عن عمر بن يونس، به. وانظر الحديث (٤٢٦٦).

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٣٤٥٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَالْحَوْضِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا
وَهَكَذَا»، وَخَنَّسَ الإِبِهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ (١).

[٣٧:٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ عَلَى التَّمَامِ ثَلَاثِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ

٣٤٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ معاذِ بْنِ مُعَاذِ
العَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، الشَّهْرُ
هَكَذَا» يَثْبِتُ الثَّلَاثَةَ الأَوَّلَ بِكُلِّ أَصَابِعِ يَدَيْهِ، وَالثَّلَاثَ الأَوَاخِرَ بِكُلِّ
أَصَابِعِ يَدَيْهِ إِلَّا الأَخِرَ (٢).

[٣٧:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحوضي: هو أبو محمد حفص بن عمر بن الحارث. وأخرجه البخاري (١٩٠٨) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...»، عن أبي الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٤/٢ و٨١، وعلي بن الجعد (٧٢٢)، والبخاري (٥٣٠٢) في الطلاق: باب الإشارة في الطلاق والأمور، ومسلم (١٠٨٠) (١٣) في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... والنسائي ١٤٠/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة، وابن خزيمة (١٩١٧)، (وقد تحرف فيه «جبله» إلى «حياة») من طرق عن شعبة، به. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه ابن خزيمة (١٩٠٩)، والبيهقي ٢٠٥/٤ من طريقين عن عاصم بن محمد، بهذا الإسناد. وانظر (٣٤٤٩) و(٣٤٥١) و(٣٤٥٣).

ذَكَرَ قَبُولَ شَهَادَةِ جَمَاعَةٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ لِلْعِيدِ

٣٤٥٦ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بئسْتَرَ، قال: حَدَّثَنَا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن عامر، عن شُعْبَةَ، عن قتادة

عن أنس بن مالك أن عُمُومَةً لَهُ شَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ (١).

[٧٨: ١]

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه البزار (٩٧٢)، والبيهقي ٢٤٩/٤ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وقال البزار: أخطأ فيه سعيد بن عامر، وإنما رواه شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس (وهو أكبر أولاد أنس) أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ. وقال البيهقي: تفرد به سعيد بن عامر عن شعبة، وغلط فيه، إنما رواه شعبة عن أبي بشر.

وأخرجه علي بن الجعد (١٧٨٧)، وأبو داود (١١٥٧) في الصلاة: باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، والنسائي ١٨٠/٣ في صلاة العيدين: باب الخروج إلى العيد من الغد، والبيهقي ٥٠/٤، والدارقطني ١٧٠/٢ من طريق شعبة، وعبد الرزاق (٧٣٣٩)، وابن أبي شيبة ٦٧/٣، وابن ماجه (١٦٥٣) في الصيام: باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، من طريق هشيم بن بشير، والبيهقي ٢٤٩/٤ من طريق أبي عوانة، ثلاثتهم عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير عبدالله بن أنس بن مالك، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ.

قلت: وهذا سند قوي، رجاله رجال الشيخين غير أبي عمير بن أنس بن مالك، فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي وهو ثقة صحيح حديثه غير واحد، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره المؤلف في «الثقات»، وانفرد ابن عبد البر بتجهيله، ولم يتابع.

وقال البيهقي: هو إسناد حسن، وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، فسواء سموا أو لم يُسموا.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ رُؤْيَةَ هِلَالِ شَوَّالٍ

إِذَا غَمَّ عَلَى النَّاسِ كَانَ عَلَيْهِمْ إِتْمَامُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا

٣٤٥٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ - أَوْ أَحَدَهُمَا شَكَ إِسْحَاقُ - .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَصُومُوا ثَلَاثِينَ» (١). [٧٨: ١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ:

«فَصُومُوا ثَلَاثِينَ» أَرَادَ بِهِ إِنْ لَمْ تَرَوْا الْهِلَالَ

٣٤٥٨- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنِ حَذِيفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» (٢). [٧٨: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٠٥)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني ١٦٠/٢.

وأخرجه مسلم (١٠٨١) في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والنسائي ١٣٣/٤ - ١٣٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث، وابن ماجه (١٦٥٥) في الصيام: باب ما جاء في «صوموا لرؤيته...»، والبيهقي ٢٠٦/٤ من طرق عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وانظر (٣٤٤٢) و(٣٤٤٣) و(٣٤٥٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه النسائي ١٣٥/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على منصور في =

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يَصْرَحُ بِأَنَّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَتِمُّوا
صَوْمَ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عِنْدَ عَدَمِ رُؤْيَةِ هَلَالِ شَوَّالٍ

٣٤٥٩ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَفْطِرُوا» (١).

[٧٨: ١]

= حديث ربي، وأبو داود (٢٣٢٦) في الصوم: باب إذا أغمي الشهر، وابن خزيمة (١٩١١)، والبخاري (٩٦٩)، والبيهقي ٢٠٨/٤ من طرق عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٣٧)، والنسائي ١٣٥/٤ - ١٣٦، وابن الجارود (٣٩٦)، والدارقطني ١٦١/٢ و ١٦٢ من طريق سفيان الثوري، والدارقطني ١٦١/٢ و ١٦٨ من طريق عبيدة بن حميد، كلاهما عن منصور بن المعتمر، عن ربي بن حراش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وأشار إلى هذه الرواية أبو داود والترمذي والبيهقي.

وقال ابن الجوزي فيما نقله عنه صاحب «التعليق المغني» ١٦٢/٢: وحديث حذيفة هذا ضعفه أحمد، قال في التنقيح: وهذا وهم منه، فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأن تسمية حذيفة وهم من جرير، فظن ابن الجوزي أن هذا تضعيف للحديث، وأنه مرسل، وليس هو بمرسل بل متصل إما عن حذيفة، وإما عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وجهالة الصحابي غير قاذحة في صحة الحديث.

وأخرجه النسائي ١٣٦/٤، والدارقطني ١٦٠/٢ من طريقين عن الحجاج بن أرتاة، عن منصور، عن ربي مرسلًا.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

وأخرجه الشافعي ٢٧٤/١ - ٢٧٥، وأحمد ٤٣٨/٢، والترمذي (٦٨٤) في الصوم: باب ما جاء «لا تقدموا الشهر بصوم»، والدارقطني ١٥٩/٢ - ١٦٠ و ١٦٠ من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وانظر (٣٤٤٢) و(٣٤٤٣) و(٣٤٥٧).

٤ - باب السَّحُور

٣٤٦٠- أخبرنا النُّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارِكِ بِهَرَاةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(١) بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْبِرَاءِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَهُ الْإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ، أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَتْ: هَلْ عِنْدَكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَعَلِبْتُهُ عَيْنُهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ، فَأَصْبَحَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾ فَفَرَحُوا بِهَا فَرِحًا شَدِيدًا ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٢) [البقرة: ١٨٧]. [١٧: ٤]

(١) تحرف في الأصل إلى: عبدالله.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عثمان العجلي. وهو ابن كرامة، فمن رجال البخاري. إسرائيل هو ابن يونس بن =

٣٤٦١ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، قال: حدثنا عمي عبيد بن سعيد، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق

عن البراء قال كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان أحدهم صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أطلب، فطلبت له - وكان يومه يعمل - فغلبته عينه، وجاءت امرأته، فقالت: خيبة لك، فأصبح، فلما انتصف النهار غشي، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً، فقال: ﴿وَكُلُوا

= أبي إسحاق السبيعي، وقد أخرج له الشيخان من روايته عن جده أبي إسحاق، وهو من أتقن أصحابه.

وأخرجه الدارمي ٥/٢، والبخاري (١٩١٥) في الصيام: باب قول الله جلّ وعلا: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، والترمذي (٢٩٦٨) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، من طريق عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٤/٢٩٥، وابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٢٩٣٩)، وأبو داود (٢٣١٤) في الصيام: باب مبدأ فرض الصيام، والبيهقي ٤/٢٠١ من طرق عن إسرائيل، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٩٥، والنسائي ٤/١٤٧-١٤٨ في الصوم: باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، وفي التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٧/٢ من طريقين عن زهير، عن أبي إسحاق السبيعي، به.

وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿١﴾ [البقرة: ١٨٧]. [٤٤:٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ

هُوَ الْفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ

٣٤٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ،

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ^(٢)، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ»^(٣). [١٠:٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعَرَبَ تَبَايَنُ لُغَاتُهَا فِي أَحْيَائِهَا

٣٤٦٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ

مُسْرَهْدٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبيد بن سعيد، فمن رجال مسلم. وهو مكرر ما قبله.

(٢) تحرف في الأصل إلى: هشام، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحه ٥٠.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٩٢٥).

وأخرجه الترمذي (٢٩٧٠) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، عن أحمد بن منيع، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٤/٣٧٧، والبخاري (١٩١٦) في الصوم: باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، والطحطاوي ٢/٥٣، والبيهقي ٤/٢١٥، والبقوي في «تفسيره» ١/١٥٨ من طرق عن هشيم، به.

عن عدي بن حاتم^(١) قال : لما نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ أَخَذْتُ عِقَالًا أبيضَ وَعِقَالًا أسودَ ، فوضعتها تحتَ وِسَادَتِي ، فنظرتُ فلم أَتَبَيَّنْ ، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فضحك وقالَ : « إِنَّ وِسَادَكَ إِذَا لَعْرِيسٌ طَوِيلٌ ، إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ »^(٢) .

[٦٥:٣]

ذَكَرُ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ السَّحُورِ بِالغَدَاءِ الْمُبَارَكِ

٣٤٦٤ - أخبرنا يحيى بن محمد بن عمرو بالفسطاط، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي، أخبرنا عمرو بن الحارث، حدثني عبد الله بن سالم، عن الزبيدي^(٣)، حدثنا راشد بن سعد عن أبي الدرداء، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ » يَعْنِي السَّحُورُ^(٤) .

[٢:١]

= وأخرجه الدارمي ٥/٢ - ٦، والبخاري (٤٥٠٩) في التفسير: باب ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم . . ﴾ ، ومسلم (١٠٩٠) في الصوم: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، والطحاوي ٥٣/٢ من طرق عن حصين، به . وأخرجه البخاري (٤٥١٠)، والطبري في «جامع البيان» (٢٩٨٩)، وابن خزيمة (١٩٢٦)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (١٧٨) من طريق جرير، والحميدي (٩١٦)، والترمذي (٢٩٧١)، والطبري (٢٩٨٦) و (٢٩٨٧) و (٢٩٨٨) من طريق مجالد، والطبراني ١٧/ (١٧٩) من طريق سماك، ثلاثهم عن الشعبي، به .

(١) قوله «عن عدي بن حاتم» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢٣٢/٣ .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرجه أبو داود (٢٣٤٩) في الصوم: باب وقت السحور، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (١٧٦) من طريق مسدد، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

(٣) تحرف في الأصل إلى: الزبيري، وقد سقط من السند في المطبوع من «الموارد» (٨٨١) .

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي، قال أبو حاتم: شيخ لا بأس به، سمعت يحيى بن معين أثنى عليه خيراً، وقال النسائي: ليس بثقة إذا روى عن عمرو بن =

ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ السُّحُورَ الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ

٣٤٦٥- أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُحْمٍ، عَنِ الْعَرَبَابُضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السُّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ»^(١).

= الحارث، قلت: وروايته هنا عنه، وعمرو بن الحارث هذا: هو ابن الضحاك الزبيدي لم يوثقه غير المؤلف ولم يرو عنه غير عبد الله بن سالم - وهو الأشعري - وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/ (٣٢٢) عن جعفر بن أحمد الشامي الكوفي، حَدَّثَنَا جِبَارَةُ بْنُ مَغْلَسٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمَارَةَ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَتَبَةَ بْنِ عَبْدِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»، وَكَانَ يَقُولُ: «هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ».

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٥١ عن الطبراني وأعله بجبارة بن المغلس. ويشهد له حديث العرباض بن سارية الآتي عند المصنف، وحديث المقدم بن معدي كرب عند أحمد ٤/ ١٣٢، والنسائي ٤/ ١٤٦، وسنده صحيح، فيتقوى بهما.

(١) صحيح بما قبله، الحارث بن زياد في عداد المجاهيل، لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير يونس بن سيف، وباقي السند رجاله ثقات. القواريري: هو عبيد الله بن عمر، وابن مهدي: هو عبد الرحمن، وأبو رهم: هو أحزاب بن أسيد، قال الحافظ في «التقريب»: «مختلف في صحبته، والصحيح أنه مخضرم ثقة». وأخرجه أحمد ٤/ ١٢٧، والنسائي ٤/ ١٤٥ في الصيام: باب دعوة السحور، وابن خزيمة (١٩٣٨)، والبيهقي ٤/ ٢٣٦ من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٩، وأحمد ٤/ ١٢٦، وأبو داود (٢٣٤٤) في الصيام: باب من سمى السحور الغداء، والبخاري (٩٧٧)، والطبراني ١٨/ (٦٢٨) من طرق عن معاوية بن صالح، به.

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالسُّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّيَامَ

٣٤٦٦ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»^(١). [١٠٣:١]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَاسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِلْمَتَسَحِّرِينَ

٣٤٦٧ - أخبرنا أحمد بن الحسن بن أبي الصغير، حدثنا إبراهيم بن منقذ، حدثنا إدريس بن يحيى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ الطَّوِيلِ، عَنْ نَافِعٍ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فإنه من رجال البخاري. أبو عوانة: الوضاح الشكري. وأخرجه الطيالسي (٢٠٠٦)، وأحمد ٢٢٩/٣ و ٢٤٣، ومسلم (١٠٩٥) في الصيام: باب في فضل السحور، والنسائي ١٤١/٤ في الصيام: باب الحث على السحور، والترمذي (٧٠٨) في الصوم: باب في فضل السحور، وأبو يعلى (٢٨٤٨)، والبيهقي ٢٣٦/٤، والبغوي (١٧٢٧) و (١٧٢٨) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢١٥/٣ عن محمد بن بكر، عن سعيد، عن قتادة، به. وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٩٨)، وابن أبي شيبة ٨/٣، وأحمد ٩٩/٣ و ٢٢٩ و ٢٥٨ و ٢٨١، والدارمي ٦/٢، والبخاري (١٩٢٣) في الصوم: باب بركة السحور من غير إيجاب، ومسلم (١٠٩٥)، والترمذي (٧٠٨)، وابن ماجه (١٦٩٢) في الصيام: باب ما جاء في السحور، وابن خزيمة (١٩٣٧)، وابن الجارود (٣٨٣)، والبيهقي ٢٣٦/٤، والبغوي (١٧٢٨) من طرق عن عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس.

وأخرجه البزار (٩٧٦) من طريق محمد بن ثابت، عن أنس.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ» (١).

[٢:١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِأَكْلِ السَّحُورِ لِمَنْ يَسْمَعُ الْأَذَانَ لِلصُّبْحِ بِاللَّيْلِ

٣٤٦٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ

(١) حديث صحيح. إدریس بن یحیی قال فیہ ابن أبی حاتم: صدوق، ونقل عن أبی زرعة قوله فیہ: رجل صالح من أفاضل المسلمین، وعبدالله بن عیاش خرج له مسلم فی الشواهد، وقال الحافظ: صدوق یغلط، وعبدالله بن سلیمان روى عنه جمع، وذكره المؤلف فی «الثقات».

وأخرجه أبو نعیم فی «الحلیة» ٣٢٠/٨ من طریقین عن إدریس بن یحیی الخولانی، بهذا الإسناد، وقال: غریب من حدیث نافع، لم یروه عنه إلا عبدالله بن سلیمان، وهو المعروف بالطویل، وعنه عبدالله بن عیاش، وهو ابن عیاش القتبانی، تفرد به إدریس فیما قاله سلیمان.

وذكره الهیثمی فی «المجمع» ١٥٠/٣ ونسبه إلى الطبرانی فی «الأوسط»، وقال: تفرد به یحیی بن یزید الخولانی. قلت: وهذا تحریف صوابه: إدریس بن یحیی الخولانی كما نقله أبو نعیم عنه. وبنی علی هذا التحریف خطأ آخر هو قوله: ولم أجد من ترجمه.

وله شاهد عند أحمد ١٢/٣ و ٤٤ من طریقین عن أبی سعید الخدری مرفوعاً بلفظ «السحور أكله بركة، فلا تدعوه ولو أن یجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته یصلون علی المتسحرین».

وآخر من حدیث السائب بن یزید عند الطبرانی فی «الكبیر» (٦٦٨٩) ولفظه «نعم السحور التمر» وقال: «یرحم الله المتسحرین».

وثالث من حدیث أبی سويد عند البزار (٩٧٤)، والطبرانی فی «الكبیر» ٢٢/٢٢ (٨٤٥)، والدولابی فی «الكنی» ٣٦/١ ولفظه: أن النبی ﷺ صلی علی المتسحرین. فالحدیث قوي بها.

عن ابن مسعود، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ: نِدَاءُ بِلَالٍ - مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ». وقال: «لَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَضَرَبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا، «حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(١).

[٩٥: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وإسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عليّة، وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن ملّ النهدي. وأخرجه مسلم (١٠٩٣) في الصوم: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، عن أبي خيثمة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٣٣٥/١، ومن طريقه البيهقي ٣٨١/١ عن إسماعيل بن عليّة، به.

وأخرجه أحمد ٣٩٢/١، وابن أبي شيبة ٩/٣، والبخاري (٦٢١) في الأذان: باب الأذان قبل الفجر، و(٥٢٩٨) في الطلاق: باب الإشارة في الطلاق والأمور، ومسلم (١٠٩٣)، وأبو داود (٢٣٤٧) في الصوم: باب وقت السحور، والنسائي ١١/٢ في الأذان: باب الأذان في غير وقت الصلاة، وابن خزيمة (٤٠٢) و(١٩٢٨)، والطبراني (١٠٥٥٨)، وابن الجارود (٣٨٢)، والبيهقي ٢١٨/٤ من طرق عن سليمان التيمي، به. وانظر (٣٤٧٢).

قوله «ليرجع قائمكم»: لفظة «قائمكم» هنا منصوبة على أنها مفعول به ليرجع، ورجع يستعمل لازماً ومتعدياً، قال الله سبحانه: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ﴾ ومعناه: يرد القائم - أي المتهجد - إلى راحته ليقوم إلى صلاة الفجر نشيطاً، أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر.

وقوله «وليس الفجر أن يقول هكذا وهكذا» فيه إطلاق القول على الفعل، أي: يظهر، وكذا قوله «حتى يقول»، وقوله «وضرب يده» في مسلم «وصوب يده» وكأنه ﷺ يحكي بذلك صفة الفجر الصادق، لأنه يطلع معترضاً ثم يعم الأفق ذاهباً يميناً وشمالاً بخلاف الفجر الكاذب، وهو الذي تسميه العرب ذنب السرحان، فإنه يظهر في أعلى السماء ثم ينخفض. ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن سليمان التيمي بلفظ «وليس أن يقول هكذا، ولكن يقول هكذا - يعني الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل -».

٣٤٦٩- أخبرنا الفضل بن الحُباب الجُمحيُّ، حدَّثنا القَعْنِيُّ، عن مالك، عن ابنِ شهابٍ، عن سَالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٌ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: قَدْ أَصْبَحْتَ، قَدْ أَصْبَحْتَ (١).

[٧٠: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين وهو في «الموطأ» برواية القعني ص ٢٠٥. وأخرجه البخاري (٦١٧) في الأذان: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، والطحاوي ١/١٣٧، والبيهقي ١/٣٨٠ و٤٢٦-٤٢٧ من طريق القعني، والبغوي (٤٣٣) من طريق أبي مصعب، كلاهما عن مالك، بهذا الإسناد. قال الدارقطني: تفرد القعني بروايته إياه في «الموطأ» موصولاً عن مالك، ولم يذكر غيره من رواة «الموطأ» فيه ابن عمر، ووافقه على وصله عن مالك خارج «الموطأ» عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، وروح بن عباد، وأبو قرة، وكامل بن طلحة وآخرون. قلت: ويستدرك على الدارقطني أن أبا مصعب أحمد بن أبي بكر أحد رواة «الموطأ» رواه عن مالك موصولاً، وكذلك جويرية بن أسماء فيما ذكره المؤلف. وقد وصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه. وأخرجه الشافعي ٢/٢٧٥، والطيلسي (١٨١٩)، وابن أبي شيبة ٣/٩، وأحمد ٩/٢ و٦٢، والدارمي ١/٢٦٩ - ٢٧٠، والبخاري (٢٦٥٦) في الشهادات: باب شهادة الأعمى، ومسلم (١٠٩٢) (٣٧) في الصيام: باب بيان أن الدخول في الصيام يحصل بطلوع الفجر، وابن خزيمة (٤٠١)، والطحاوي ١/١٣٨، والطبراني ١٢/ (١٣١٠٦) من طرق عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، رفعه. وأخرجه أحمد ٢/٥٧، وابن أبي شيبة ٣/٩، والدارمي ١/٢٧٠، والبخاري (٦٢٢) في الأذان: باب الأذان قبل الفجر، و (١٩١٨) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»، وابن خزيمة (١٩٣١)، والبيهقي ١/٣٨٢ و٤/٢١٨، والطبراني (١٣٣٧٩) من طرق عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

قال أبو حاتم: لم يرو هذا الحديث مسنداً عن مالك إلا القَعْنَبِيُّ، وجويرية بن أسماء، وقال أصحاب مالك كلهم: عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... (١).

٣٤٧٠ - أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قَتِيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» (٢). [٣١:٤]

ذَكَرَ خَيْرٌ ثَانٍ يَصْرُحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٤٧١ - أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيِّ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيِّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً

= وأخرجه أحمد ١٢٣/٢ من طريق زيد بن أسلم، عن ابن عمر. وانظر (٣٤٧٠) و(٣٤٧١).

(١) هو في «الموطأ» ٧٤/١ برواية يحيى الليثي، وعنه الشافعي ٢٧٦/١.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير يزيد بن موهب وهو ثقة. وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه مسلم (١٠٩٢) في الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، والنسائي ١٠/٢ في الأذان: باب المؤذنان للمسجد الواحد، والترمذي (٢٠٣) في الصلاة: باب ما جاء في الأذان بالليل، والطحاوي ١٣٧/١، والبيهقي ٣٨٠/١ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

يُؤذَنُ بِبَلِيلٍ ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(١) . [٣١:٤]

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُؤذَنُ بِبَلَالٍ بَلِيلٍ

٣٤٧٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «إِنَّ بَلَالًا يُؤذَنُ بِبَلِيلٍ لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ ، وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِالسَّبَابَتَيْنِ - وَلَكِنَّ الْفَجْرَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِكَفِّهِ^(٢) .

[٣١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب فمن رجال مسلم .

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٧٤/١ في الصلاة : باب قدر السحور من النداء ، ومن طريقه أحمد ٦٤/٢ ، والنسائي ١٠/٢ في الأذان : باب المؤذنان للمسجد الواحد ، والطحاوي ١٣٨/١ ، وأخرجه أحمد ١٠٧/٢ ، والبخاري (٧٢٤٨) في أخبار الأحاد : باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق في الأذان . . . من طريق عبد العزيز بن مسلم ، وأخرجه أحمد ٧٣/٢ و ٧٩ ، والطحاوي ١٣٨/١ من طريق شعبة ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٦١٤) عن الثوري ، أربعتهم عن عبد الله بن دينار ، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . وهو مكرر (٣٤٦٨) .

وأخرجه النسائي ١٤٨/٤ في الصيام : باب كيف الفجر ، عن عمرو بن علي الفلاس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٨٦/١ ، والبخاري (٧٢٤٧) في أخبار الأحاد : باب ما جاء في إجازة خير الواحد ، وأبو داود (٢٣٤٧) في الصوم : باب وقت السحور ، وابن ماجه (١٦٩٦) في الصيام : باب ما جاء في تأخير السحور ، من طريق يحيى بن سعيد ، به .

قال أبو حاتم: قول ابن مسعودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالاً يُؤذِّنُ بَلِيلٍ لَيْتَبَهُ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ»، فِيهِ أُبَيِّنُ الْبَيَانَ عَلَى أَنَّ بِلَالاً كَانَ يُؤذِّنُ بِاللَّيْلِ لِانْتِبَاهِ النَّوَامِ وَرَجُوعِ الْهَجْدِ عَنِ الْقِيَامِ، لَا لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ لَهُ مُؤذِّنَانِ، وَأُذِّنَ أَحَدُهُمَا بَلِيلٍ لِمَا وَصَفْنَا، وَالْآخَرُ عِنْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً، فَأَمَّا مَنْ أُذِّنَ بَلِيلٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، كَانَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ أُذِّنَ لَهُ ﷺ بَلِيلٍ إِلَّا مُؤذِّنَانِ، لَا مُؤذِّنٌ وَاحِدٌ.

ذَكَرُ حَظْرٍ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي أُبِيحَ

عِنْدَ الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ شَرْطُ ثَانٍ

٣٤٧٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ يُؤذِّنُ بَلِيلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ بِلَالٌ» وَكَانَ بِلَالٌ يُؤذِّنُ حِينَ يَرَى الْفَجْرَ^(١).

[٣١:٤]

(١) إسناده قوي على شرط البخاري. إبراهيم بن حمزة: هو ابن محمد بن مصعب الزبيرى، وعبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٤٠٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٣، والدارمي ٢٧٠/١، والبخاري (٦٢٣) في الأذان: باب الأذان قبل الفجر، و(١٩١٩) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»، ومسلم (١٠٩٢) في الصيام: باب بيان أن الدخول في =

ذِكْرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٤٧٤ - أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا منصور بن زاذان، عن حبيب بن عبد الرحمن

عن عمته أنيسة بنت حبيب، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن ابن أم مكتوم، فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال، فلا تأكلوا ولا تشربوا، فإن كانت الواحدة منا ليئقي عليها الشيء من سحورها، فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحوري^(١). [٤: ٣١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذان خبران قد يوهمان من لم يحكم صناعة العلم أنهما متضادان، وليس كذلك، لأن المصطفى ﷺ كان جعل الليل بين بلال وبين ابن أم مكتوم نوباً، فكان بلال يؤذن بالليل ليالي معلومة، لينبه النائم، ويرجع

= الصوم يحصل بطلوع الفجر، والنسائي ١٠/٢ في الأذان: باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى، وابن خزيمة (٤٠٣) و(١٩٣٢)، والطحاوي ١٣٨/١، والبيهقي ٣٨٢/١ و٢١٨/٤ من طرق عن عبيد الله عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ١٨٥/٦ - ١٨٦ من طريق الأسود بن يزيد، عن عائشة.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن أنيسة رضي الله عنها، ما روى لها غير النسائي.

وأخرجه أحمد ٤٣٣/٦، والنسائي ١٠/٢ - ١١ في الأذان: باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى، وابن خزيمة (٤٠٤) (وتحرف فيه «هشيم» إلى «هشام»)، والطحاوي ١٣٨/١، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٤٨٢ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٦٦١)، وأحمد ٤٣٣/٦، وابن خزيمة (٤٠٥)، والطحاوي ١٣٨/١، والطبراني ٢٤/٤٨٠ و(٤٨١)، والبيهقي ٣٨٢/١ من طريق شعبة، عن حبيب، به.

القائم، لا لصلاة الفجر، ويؤذّن ابن أم مكتوم في تلك الليالي بعد انفجار الصبح لصلاة الغداة، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم، كان يؤذّن بالليل ليالي معلومة كما وصفنا قبل، ويؤذّن بلاً في تلك الليالي بعد انفجار الصبح لصلاة الغداة من غير أن يكون بين الخبرين تضاداً أو تهاتراً.

ذَكَرَ الاستحبابَ لِمَنْ أَرَادَ الصَّيَامَ أَنْ يَجْعَلَ سَحُورَهُ تَمْرًا

٣٤٧٥ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدّثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدّثنا إبراهيم ابن أبي الوزير، قال: حدّثنا محمد بن موسى المدني، عن المقبري

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ» (١).

[١٠٣: ١]

ذَكَرَ الأَمْرَ بِالاقتصارِ على شُرْبِ المَاءِ لِمَنْ أَرَادَ السَّحُورَ

٣٤٧٦ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بئسّتر، قال: حدّثنا

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. إبراهيم بن أبي الوزير: هو ابن عمر ابن أبي الوزير، أبو إسحاق، وأخطأ الشيخ ناصر في «صحيحته» (٥٦٢) فظن ابن أبي الوزير الذي جاء في «سنن البيهقي» هو إبراهيم الذي في ابن حبان، مع أن البيهقي كنى ابن أبي الوزير بأبي المطرف، وهي كنية محمد أخي إبراهيم، وجاء التصريح باسمه وكنيته في رواية أبي داود، والتي نفى الشيخ وجودها، ووهم الحافظ المنذري والخطيب التبريزي في عزوهما إليه.

وأخرجه أبو داود (٢٣٤٥) في الصيام: باب من سمي السحور الغداء، والبيهقي ٢٣٦/٤ - ٢٣٧ من طريقين عن محمد بن أبي الوزير، عن محمد بن موسى، بهذا الإسناد. ومحمد بن أبي الوزير ثقة.

وفي الباب عن جابر عند البزار (٩٧٨)، وأبي نعيم في «الحلية» ٣٥٠/٣.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَاشِدِ الْأَدْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرَعَةٍ مِنْ مَاءٍ» (١).

[١٠٣:١]

ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

٣٤٧٧- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ.

عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحُورِ» (٢).

[١٠٣:١]

(١) إسناده حسن. إبراهيم بن راشد الأدمي، أورده المؤلف في «الثقات» ٨٤/٨ وقال: كان من جلساء يحيى بن معين، وابن أبي حاتم ٩٩/٢ وقال: كتبنا عنه ببغداد، وهو صدوق، وعمران القطان: هو عمران بن داور القطان البصري، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق بهم.

وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ٤٧١/٢ ولم يعزه إلا لابن حبان. وفي الباب عن أنس عند أبي يعلى (٣٣٤٠). وعن أبي سعيد عند أحمد ١٢/٣ و٤٤ ولفظه «السحور أكله بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبدالله: هو ابن المبارك. وأخرجه أبو داود (٢٣٤٣) في الصوم: باب في توكيد السحور، وابن خزيمة (١٩٤٠) من طريقين عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٠٢)، وابن أبي شيبة ٨/٣، وأحمد ٢٠٢/٤، والدارمي ٦/٢، ومسلم (١٠٩٦) في الصيام: باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، والترمذي (٧٠٩) في الصيام: باب ما جاء في فضل السحور، والنسائي ٤٦/٤ في الصيام: باب فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، وابن خزيمة (١٩٤٠)، والبخاري (١٧٢٩) من طرق عن موسى بن علي، به.

٥ - باب آداب الصوم

٣٤٧٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيدي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع

عن سلمة بن الأكوع، قال: لما نزلت ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كان من أراد منا أن يفطر أفطر واقتدى، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها^(١).

[٩٧: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَقْلَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ
اجْتِنَابُهُ فِي صَوْمِهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ

٣٤٧٩ - أخبرنا محمد بن الحسن بن خليل، حدثنا هشام بن

(١) إسناده على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري (٤٥٠٦) في التفسير: باب ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، ومسلم (١١٤٥) في الصوم: باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ بقوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، وأبو داود (٢٣١٥) في الصوم: باب نسخ قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾، والترمذي (٧٩٨) في الصوم: باب ما جاء ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، والنسائي ١٩٠/٤ في الصوم: باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى =

عَمَّارٌ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَمِّهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطْ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ، أَوْ جَهَلَ عَلَيْكَ، فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»^(١). [٢:١]

قال أبو حاتم: اسم عمه عبد الله^(٢) بن المغيرة بن أبي ذباب الدوسي، وهو: الحارث بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذباب

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا يَتَمُّ بِاجْتِنَابِ
المحظورات، لا بمجانبة الطعام والشراب والجماع فقط

٣٤٨٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل بسنت، حدثنا

= الذين يطبقونه فدية طعام مسكين ﴿٤﴾، وفي التفسير كما في «التحفة» ٤/٤٣ عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٤/٢٠٠ من طريق أبي عمرو المستملي، عن قتيبة، به.

وأخرجه الدارمي ٢/١٥٠ عن عبد الله بن صالح، عن بكر بن مضر، به.

وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٧٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٦٣٠٢)، والحاكم ١/٤٢٣، والبيهقي ٤/٢٠٠ من طرق عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، به.

(١) إسناده ضعيف. عم الحارث: سماه المصنف هنا وفي «الثقات» ٥/٣٠٤ عبد الله بن المغيرة بن أبي ذباب، ولم يوثقه أحد غيره.

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٩٦)، والبيهقي ٤/٢٧٠ من طريقين عن ابن وهب، والحاكم ١/٤٣٠ من طريق إسحاق الحنظلي، كلاهما عن أنس بن عياض الليثي، عن الحارث بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، كذا قالوا، مع أن عم الحارث لم يخرج له الشيخان ولا أحدهما ولا أصحاب السنن. وأخطأ محقق ابن خزيمة في تعيين عم الحارث في هذا الحديث.

(٢) تحرف في الأصل إلى: عبيد الله، والتصويب من «الثقات».

سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ
الْمَقْبَرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ
الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالْجَهْلِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ
وَشَرَابَهُ»^(١).

[٢: ١]

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يَخْرِقَ الْمَرْءُ صَوْمَهُ
بِمَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَعًا

٣٤٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد الطالقاني، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٤٥٢/٢ - ٤٥٣ - ٥٠٥، والبخاري (١٩٠٣) في الصوم: باب
من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، و(٦٠٥٧) في الأدب: باب قول الله
تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾، وأبو داود (٢٣٦٢) في الصوم: باب الغيبة
للصائم، والترمذي (٧٠٧) في الصوم: باب ما جاء في التشديد في الغيبة
للصائم، والنسائي في الصيام كما في «التحفة» ٣٠٨/١٠، وابن ماجه (١٦٨٩)
في الصيام: باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، وابن خزيمة (١٩٩٥)،
والبيهقي ٢٧٠/٤، والبخاري (١٧٤٦) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن سعيد
المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وعلق الحافظ في «الفتح» ١١٩/٤ على قوله: «حدثنا سعيد المقبري، عن
أبيه»: كذا في أكثر الروايات عن ابن أبي ذئب، وقد رواه ابن أبي ذئب، فاختلف
عليه، رواه الربيع عنه مثل الجماعة، ورواه ابن السراج عنه، فلم يقل: عن أبيه
أخرجها النسائي، وأخرجه الإسماعيلي من طريق حماد بن خالد، عن ابن أبي
ذئب بإسقاطه أيضاً، واختلف فيه على ابن المبارك، فأخرجه ابن حبان من طريقه
بالإسقاط، وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة بإثباته، وذكر الدارقطني أن
يزيد بن هارون ويونس بن يحيى روياه عن ابن أبي ذئب بالإسقاط أيضاً، وقد
أخرجه أحمد عن يزيد فقال فيه: والذي يظهر أن ابن أبي ذئب كان تارة لا يقول: =

الْقُرَشِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ أَبِي عمرو، عن سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رُبُّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرُ، وَرُبُّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ»^(١).

[٤٦: ٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلصَّائِمِ إِذَا جَهِلَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ إِنِّي صَائِمٌ

٣٤٨٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عن أَبِي حَازِمٍ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرَفُثُ، وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلْيُقَلِّ: إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ»^(٢).

[٦٦: ١]

= عن أبيه، وفي أكثر الأحوال يقولها.

والمراد بقول الزور: الكذب، والجهل: السفه.

(١) إسناده حسن لغيره، أحمد بن أبان ذكره المؤلف في «ثقافته» ٣٢/٨، فقال:

أحمد بن أبان القرشي من ولد خالد بن أسيد من أهل البصرة يروي عن سفيان بن عيينة، حدثنا عنه ابن قحطبة وغيره، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي ٢٧٠/٤ من طريق يحيى بن يحيى، عن عبد العزيز بن

محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٧٣/٢، وابن خزيمة (١٩٩٧)، والقضاعي (١٤٢٦)، والبخاري

(١٧٤٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، وأحمد ٤٤١/٢، وابن ماجه (١٦٩٠) في

الصيام: باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، والقضاعي (١٤٢٥) من طريق

أسامة بن زيد، والدارمي ٣٠١/١ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، ثلاثتهم

عن عمرو بن أبي عمرو، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) صحيح، فضيل بن سليمان مع كونه من رجال الشيخين في حفظه شيء، وباقي =

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّائِمِ
 لِمَنْ جَهِلَ عَلَيْهِ: إِنِّي صَائِمٌ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ دُونَ النُّطْقِ بِهِ
 ٣٤٨٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ
 عَمْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ عَجْلَانَ مَوْلَى الْمُشَمَّعِلِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَسَابَّ وَأَنْتَ
 صَائِمٌ، وَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ، فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا
 فَاجْلِسْ» (١).

[٦٦:١]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

٣٤٨٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ

= السند رجاله ثقات على شرطهما. أبو كامل الجحدري: هو فضيل بن حسين، وأبو
 حازم: هو سلمان الأشجعي الكوفي.

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٩٢) من طريقين عن الأعمش، عن أبي صالح، عن
 أبي هريرة، وأخرجه أيضاً (١٩٩٣) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن
 أبي صالح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر (٣٤١٦).

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عجلان مولى المشمعل، فقد روى
 له النسائي، وقال: لا بأس به. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي. وهو في
 «صحيح ابن خزيمة» (١٩٩٤).

وأخرجه أحمد ٤٢٨/٢، والنسائي في الصوم من «الكبرى» كما في «التحفة»
 ٢٥٣/١٠ من طريقين عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٠٥/٢ من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي
 هريرة.

عن أبي هريرة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ سُبَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»، ينهى بذلك عن مراجعة الصائم^(١).

[٦٦:١]

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الوليد بن مسلم لم يصرح بالتحديث وهو مدلس . وأخرجه النسائي في الصوم من « الكبرى » كما في « التحفة » ٣١/١٠ عن عبد الرحمن بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

٦ - باب صوم الجنب

٣٤٨٥ - أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ الأزدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ مَنْبِهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ - صَلَاةِ الصُّبْحِ - وَأَحَدُكُمْ جُنُبٌ، فَلَا يَصُومُ يَوْمَئِذٍ»^(١).

[٤٨: ٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ

٣٤٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ خُزَيْمَةَ، قال: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد ٣١٤/٢ عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري بإثر حديث (١٩٢٦)، وقال الحافظ في «الفتح» ١٤٦/٤: وصله أحمد وابن حبان من طريق معمر عن همام.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٩)، وابن ماجه (١٧٠٢) من طريق عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبدالله بن عمرو بن عبد القاري، عن أبي هريرة.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ١/١١٢: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ثم نقل عن شيخه أبي الفضل بن الحسين قوله: وهذا إما منسوخ كما رجحه الخطابي، أو مرجوح كما قاله الشافعي والبخاري بما في «الصحيحين» من حديث =

قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بن عبد الرَّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ^(١) قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُوهُ حَتَّى دَخَلَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ، فَكِلَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَصُومُ، فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُوهُ حَتَّى أَتِيَا مَرْوَانَ، فَحَدَّثَاهُ، فَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمَا لَمَّا انْطَلَقْتُمَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَدِّثَاهُ، فَانْطَلَقَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَدَّثَاهُ، فَقَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، أَخْبَرْنَا بِهِ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ^(٢). [٤٨: ٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ:

يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَصُومُ أَرَادَ بِهِ بَعْدَ الْاِغْتِسَالِ

٣٤٨٧- أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ،

= عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ، وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ التَّصْرِيحَ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خِصَائِصِهِ، وَعِنْدَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ حِينَ بَلَغَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

(١) كَذَا الْأَصْلُ وَ«التَّقَاسِيمُ»: يَصُومُ، وَالْجَادَةُ «يُصْمُ» كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَإِنْ كَانَ مَا هُنَا لَهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. يَحْيَى: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٠٩) فِي الصِّيَامِ: بَابُ صِحَّةِ صَوْمٍ مِنْ طَلْعِ عَلَيْهِ الْفَجْرِ وَهُوَ جُنُبٌ، وَالنِّسَائِيُّ فِي الصِّيَامِ كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» ٣٤١/١٢ مِنْ طَرَفِ عَنِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٣٩٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ (١١٠٩)، وَابِيهِقِي ٢١٤/٤-

٢١٥ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٢٩٠/١ فِي الصِّيَامِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يَصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ ٢٥٩/١ - ٢٦٠، وَابِيخَارِي (١٩٢٥) فِي الصِّيَامِ:

بَابُ الصَّائِمِ يَصْبِحُ جُنُبًا، وَ(١٩٣١) بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مَشْكَلٍ =

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ:

أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَتَا النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ^(١). [٤٨: ٢]

ذَكَرُ فِعْلَ الْمُصْطَفَى ﷺ هَذَا الشَّيْءَ الْمَرْجُورَ عَنْهُ

٣٤٨٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا عَنْ عَامِرٍ^(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ

أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُفْتِنَانَا أَنَّهُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا، فَلَا صِيَامَ لَهُ، فَمَا تَقُولِينَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ كَانَ بِلَالٌ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيُؤَذِّنُهُ لِلصَّلَاةِ وَإِنَّهُ لَجُنُبٌ، فَيَقُومُ، وَيَغْتَسِلُ، وَإِنِّي لَأَرَى جَرِيَّ الْمَاءِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، ثُمَّ يَظَلُّ صَائِمًا^(٣). [٤٨: ٢]

= الأثار (٥٣٥)، و«شرح معاني الآثار» ١٠٢/٢، والبيهقي ٢١٤/٤ عن سمي، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، به مطولاً. وانظر (٣٤٨٨) و(٣٤٩٩).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن موهب وهو ثقة. وأخرجه ابن أبي شيبَةَ ٨١/٣، والترمذي (٧٧٩) في الصوم: باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم، من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢٨٩/٦ من طريق معمر، والبخاري (١٩٢٦) في الصيام: باب الصائم يصبح جنباً، من طريق شعيب، كلاهما عن الزهري، به. وانظر (٣٤٩٨). (٢) تحرف في الأصل إلى: عمار، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحه ١٥٣. (٣) إسناده صحيح على شرطهما. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وعامر: هو الشعبي.

وأخرجه النسائي في الصوم كما في «التحفة» ٣٤١/١٢ من طريق يحيى بن =

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ قَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ
فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ سِوَاءَ كَانِ السَّبَبُ إِيقَاعًا أَوْ احْتِلَامًا

٣٤٨٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَارِثِ

أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلْمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ قَالَتَا: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ
يَصُومُ^(١).

[٤٨:٢]

ذَكَرَ خَيْرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ
بِإِبَاحَةِ هَذَا الْفِعْلِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ

٣٤٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ
السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَطْرَفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَبِيتُ جُنْبًا، فَيَأْتِيهِ
بِلَالٌ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، فَأَنْظِرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْحَدِرُ مِنْ

= سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي كما في «التحفة» ٣٤٢/٢، والطحاوي ١٠٤/٢ من طرق عن
الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، به.
(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٢٨٩/١ - ٢٩٠ في الصيام،
باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان.

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (١١٠٩) (٧٨) في الصيام: باب صحة صوم من
طلع عليه الفجر وهو جنب، وأبو داود (٢٣٨٨) في الصوم: باب فيمن أصبح جنباً
في شهر رمضان، والنسائي في الصيام من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٤١/١٢،
والطحاوي ١٠٥/٢، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٨٨، والبيهقي ٢١٤/٤.

جلده ورأسه، ثم أسمع قراءته في صلاة الغداة، ثم يظل صائماً.
قال مطرف: فقلت له: أفي رمضان؟ قال: سواء عليه^(١).

[٤٨:٢]

ذَكَرَ خَيْرِ نَالٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٤٩١ - أخبرنا الحسين بن محمد بن مضعب، قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا أسباط، عن مطرف، عن الشعبي، عن مسروق عن عائشة، قالت: إن كان النبي ﷺ ليبيت جنباً، فيأتيه بلال، فيؤذنه بالصلاة، فيقوم فيغتسل، فرأيت تحدر الماء من شعره، ثم يظل يومه صائماً.

قال مطرف: قلت للشعبي: في شهر رمضان؟ قال: شهر رمضان وغيره سواء^(٢).

[٤٨:٢]

ذَكَرَ الْخَيْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنْ إِباحَةَ

هذا الفعل المزجور عنه لم يكن المصطفى ﷺ
مخصوصاً به دون أمته، وإنما هي إباحة له ولهم

٣٤٩٢ - أخبرنا الحسن بن محمد بن أبي معشر بحران، قال: حدثنا

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم السامي فقد روى له النسائي، وهو ثقة. مطرف: هو ابن طريف، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي. وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٠/٣، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣١٤/١٢، وابن ماجه (١٧٠٣) في الصيام: باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام، من طريقين عن مطرف، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو سعيد الأشج: هو عبدالله بن سعيد الأشج، وأسباط: هو ابن محمد بن عبد الرحمن القرشي. وهو مكرر ما قبله.

محمَّد بن وهب بن أبي كريمة، قال: حدَّثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري، عن أبي يونس مولى عائشة

عن عائشة، قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله يُدركني الصُّبحُ وأنا جنبٌ، أفأصومُ يومي ذلك؟ فسَمِعْتُ النبي ﷺ يقول: «ربما أدركني الصُّبحُ وأنا جنبٌ، فأقوم، وأغتسلُ، وأصلي الصُّبحَ، وأصومُ يومي ذلك»، فقال الرجل: إنَّكَ لستَ مثلنا، إنَّكَ قد غفَرَ اللهُ لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر، فقال النبي ﷺ: «إني أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي» (١).

[٢: ٤٨]

قال أبو حاتم في قوله ﷺ: «إني أرجو» دليل على إباحة رجاء الإنسان في الشيء الذي لا يشك فيه بالقول، وفيه دليل على إباحة الاستثناء في الأيمان على السبيل الذي وصفناه في أوَّل الكتاب.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة، فقد روى له النسائي وقال عنه: لا بأس به، وقال مرة: صالح، وقال غيره: صدوق، ووثقه المؤلف.

وأخرجه مالك ٢٨٩/١ في الصيام: باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان، ومن طريقه أحمد ٦٧/٦ و١٥٦ و٢٤٥، والشافعي ٢٥٨/١، وأبو داود (٢٣٨٩) في الصيام: باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٦/٢، و«مشكل الآثار» (٥٤٠)، والبيهقي ٢١٣/٤ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري، بهذا الإسناد. وانظر (٣٤٩٥) و(٣٥٠١).

ذَكَرُ إِبَاحَةِ صَوْمِ الْمَرْءِ إِذَا أَصْبَحَ وَهُوَ جُنْبٌ

٣٤٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [١:٤]

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا عَنْ طَرُوقَةٍ ثُمَّ يَصُومُ^(١).

قال أبو حاتم: عبد الله بن عبد الرحمن هذا هو ابن معمر بن حزم أبو طوالة من أهل المدينة ثقة.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْجُنْبِ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

٣٤٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِسُنَّتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ طَرُوقَةٍ ثُمَّ يَصُومُ^(٢). [١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه النسائي في الصوم من «السنن الكبرى» ١/ورقة ٣٦٨، وكما في «التحفة» ٢/٣٥٣ عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، ولفظه «كان يصبح جنباً من غير طروقة ثم يصوم» والصواب رواية المؤلف.

قوله «عن طروقة»، أي: عن زوجة.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ذَكَرُ إِبَاحَةَ صَوْمِ الْمَرْءِ إِذَا أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ ذَلِكَ الْيَوْمِ

٣٤٩٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن هاجك العابد بهرارة، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، أَنَّ أَبَا يونس مولى عائشة

أخبره عن عائشة أَنَّ رجلاً جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وِراءِ الْبَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَأَصُومُ»، فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمُ بِمَا أَتَّقِي» (١).

[٢٨:٤]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَكُونَ اغْتِسَالُهُ مِنْ جُنَابَتِهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا

٣٤٩٦ - أخبرنا ابن قتيبة، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ:

أخبرتني عائشةُ وأُمُّ سلمةُ زوجةُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٣٤٩٢).

وأخرجه مسلم (١١١٠) في الصيام: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، والنسائي في الصوم والتفسير كما في «التحفة» ٣٨١/١٢، وابن خزيمة (٢٠١٤)، والبيهقي ٢١٤/٤ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر (٣٥٠١).

كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ^(١). [١:٤]
 ٣٤٩٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى،
 قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ
 عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ
 حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ^(٢). [٢١:٥]

ذَكَرُ خَيْرٌ قَدْ يُوْهَمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أُمَّ سَلْمَةَ

٣٤٩٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ
 الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ^(٣). [٢١:٥]

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٣٤٨٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٠/٣، والنسائي في
 الصيام كما في «التحفة» ٢٢/١٣، وابن خزيمة (٢٠١٣)، والطحاوي في «مشكل
 الآثار» (٥٣٦)، والطبراني ٢٣/٥٩٦ من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا
 الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الطحاوي ١٠٥/٢ من طريق أبي
 الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٧)، والدارمي ١٣/٢، والطحاوي ١٠٤/٢ - ١٠٥
 من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، به.

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ
سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ وَعَائِشَةَ، وَسَمِعَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُمَا
٣٤٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ
أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمَغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
أَدْرَكَهُ الصَّبِيحُ جُنْبًا، فَلَا صَوْمَ لَهُ»، فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي، فَدَخَلْنَا
عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ وَعَائِشَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُمَا، فَأَخْبَرْتَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ، فَدَخَلْنَا
عَلَى مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِهِمَا وَقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ،
فَقَالَ مِرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمَا إِلَّا ذَهَبْتُمَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرْتُمَاهُ،
فَلَقِينَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَلْنَا لَهُ: إِنَّ الْأَمِيرَ عَزَمَ
عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ نَذْكُرُهُ لَكَ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ فَحَدَّثَهُ أَبِي، فَتَلَوْنَا وَجْهَهُ
أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَهُوَ أَعْلَمُ.
قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَجَعَلَ الْحَدِيثَ إِلَى غَيْرِهِ^(١). [٢١:٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

٣٥٠٠- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى،

= وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ ١٠٣/٢ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، بِهِ. وَاَنْظُرْ (٣٤٨٧).

(١) صحيح، ابن أبي السري متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وهو في
«مصنف عبد الرزاق» (٧٣٩٦). وَاَنْظُرْ (٣٤٨٦) عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ.

قال: أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ، قال: أخبرنا شُعْبَةُ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن أبي أمية أخي أم سلمة
 أن أم سلمة حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا ثُمَّ
 يَصُومُ، فردَّ أبو هريرة فتياه^(١). [٢١:٥]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ إِبَاحَةَ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
 لَمْ يَكُنْ لِلْمَصْطَفَى ﷺ وَحْدَهُ دُونَ أُمَّتِهِ

٣٥٠١ - أخبرنا أبو عروبة، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي
 كريمة، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن
 أبي أنيسة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري،
 عن أبي يونس مولى عائشة

عن عائشة، قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُدْرِكُنِي الصُّبْحُ وَأَنَا جُنْبٌ، فَأَصُومُ يَوْمِي ذَلِكَ؟
 فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «رُبَّمَا أُدْرِكُنِي الصُّبْحُ وَأَنَا جُنْبٌ، فَأَقُومُ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. عبدالله: هو ابن المبارك.

وأخرجه الطيالسي (١٦٠٦)، وأحمد ٣٠٦/٦ و ٣١٠ - ٣١١، والطحاوي
 ١٠٥/٢، والطبراني ٢٣/٢٦٩ و (٦٧٠) و (٦٧٢) من طريق شعبة، بهذا
 الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠٤/٦ و ٣١١، والطحاوي ١٠٥/٢، والطبراني ٢٣/٢٦١)
 من طرق عن قتادة، به.

وأخرج ابن أبي شيبة ٨١/٣ - ٨٢، والبيهقي ٢١٥/٤ من طريقين عن سعيد بن
 أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن فتياه «من
 أصبح جنباً فلا صوم له» هذا لفظ ابن أبي شيبة، ولفظ البيهقي: أن أبا هريرة
 رضي الله عنه رجع عن قوله قبل موته. وفي حديث مسلم (١١٠٩) من طريق عبد =

وَأَغْتَسِلُ وَأُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَصُومُ يَوْمِي ذَلِكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، إِنَّكَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْسَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي» (١).

[٢١:٥]

= الرزاق... قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك.
(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٣٤٩٢)، وانظر (٣٤٩٥).

٧ - باب الإفطار وتعجيله

٣٥٠٢ - أخبرنا محمد بن سعيد بن سنان الطائي، أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(١). [٤٨:٣]

ذِكْرُ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّوْمِ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ

٣٥٠٣ - أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب السنجي، حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا المحاربي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو حازم: هو سلمة بن دينار. وهو في «الموطأ» ٢٨٨/١ في الصيام: باب ما جاء في تعجيل الفطر. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢٧٧/١، وأحمد ٣٣٧/٥ و٣٣٩، والبخاري (١٩٥٧) في الصوم: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، والترمذي (٦٩٩) في الصوم: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، والطبراني (٥٧٦٨)، والبيهقي ٢٣٧/٤، والبخاري (١٧٣٠). وأخرجه أحمد ٣٣١/٥، والطبراني (٥٩٨١) و(٥٩٩٥) من طرق عن أبي حازم، به. وانظر (٣٥٠٦) و(٣٥٠٩).

عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ» (١).

[٤٨:٣]

ذِكْرُ الاستِحَابِ لِلصُّوَامِ تَعْجِيلَ الْإِفْطَارِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ

٣٥٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَثْنَى بِخَبَرِ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ أَنَسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ صَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرَبِ حَتَّى يُفْطِرَ وَلَوْ عَلَى شَرْبَةِ مِنْ مَاءٍ (٢).

[٤٨:٣]

(١) إسناده حسن. المحاربي: هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد، ومحمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي. وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٦٠) عن محمد بن إسماعيل الأحمسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٥٠/٢، وابن أبي شيبة ١١/٣، وأبو داود (٢٣٥٣) في الصوم: باب ما يستحب من تعجيل الفطر، والحاكم ٤٣١/١، والبيهقي ٢٣٧/٤ من طرق عن محمد بن عمرو، به، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٩٨) في الصيام: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، عن ابن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ حديث سهل بن سعد المتقدم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. زائدة: هو ابن قدامة الثقفي، وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٧٩٢).

وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٦٣)، والبزار (٩٨٤)، والحاكم ٤٣٢/١، والبيهقي ٢٣٩/٤ من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس. وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

وتضعيف الشيخ ناصر لسند ابن خزيمة بالقاسم بن غصن فيه نظر، لأنه قد تابعه =

ذَكَرُ مَا يَسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لَزُومِ التَّعْجِيلِ لِلْإِفْطَارِ وَلَوْ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ

٣٥٠٥ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ
عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حَتَّى
يُفْطِرَ وَلَوْ عَلَى شُرْبَةِ مِنْ مَاءٍ (١) .
[٣:٥]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ بِالنَّاسِ مَا دَامُوا يُعَجِّلُونَ الْفِطْرَ

٣٥٠٦ - أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
عَمَارٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَزَالُ
النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» (٢) .
[٢:١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ أَحَبِّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ مَنْ كَانَ أَعْجَلَ إِفْطَاراً

٣٥٠٧ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

= عليه عنده شعيب بن إسحاق، فهو عنده من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة .
وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٥٥/٣ وقال: رواه أبو يعلى والبخاري والطبراني
في «الأوسط»، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .
(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله .
(٢) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٣٥٠٢) . ابن أبي حازم: هو عبد العزيز .
وأخرجه ابن ماجه (١٦٩٧) في الصوم: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، عن
هشام بن عمار، بهذا الإسناد .

إبراهيم، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»^(١). [٢: ١]

قال أبو حاتم: قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا: هُوَ قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَوَيْلٍ، اسْمُهُ يَحْيَى، وَقُرَّةُ لِقَبِّ، مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ مِصْرَ^(٢).

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ التَّعْجِيلُ لِلْإِفْطَارِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِتَأْخِيرِهِ

٣٥٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

= وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٩٨) فِي الصَّوْمِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٥٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٥٨٨٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٣٧/٤ مِنْ طَرَفِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، بِهِ.

(١) فِيهِ عِلْتَانُ: عِنْعِنَةُ الْوَلِيدِ - وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ -، وَضَعَفَ قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَكِنْ يَتَّقَى بِأَحَادِيثِ الْبَابِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٧٠٠) فِي الصَّوْمِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَغْوِيُّ (١٧٣٣) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٢٩/٢، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٣٧/٤، وَالْبَغْوِيُّ (١٧٣٢) مِنْ طَرَفِ ابْنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهِ.

(٢) وَقَدْ خَالَفَ الْمُؤَلِّفُ فِي تَوْثِيقِهِ جَمَاعَةً مِنَ الْأُمَّةِ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: الْأَحَادِيثُ الَّتِي يَرُويهَا مَنَاكِيرُ، وَقَالَ أَبُو =

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «قال الغني جلّ وعلا: أحبّ عبادي إليّ أعجلهم فطراً»^(١). [٦٢:٣]

ذِكْرُ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُحِبُّ ﷺ تَعْجِيلَ الْإِفْطَارِ

٣٥٠٩ - أخبرنا الحسين بن محمد بن مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قال: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، إن اليهود والنصارى يؤخرون»^(٢).

[١٣:٥]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ مِرَاعَةَ الْأَوْقَاتِ لِأَدَاءِ الطَّاعَاتِ بِالْحَيْلِ وَالْأَسْبَابِ

٣٥١٠ - أخبرنا ابن خزيمة، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ،

= حاتم والنسائي: ليس بقوي، وقال الأجري عن أبي داود: في حديثه نكارة، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا بأس به، روى له مسلم مقروناً بغيره. انظر «التهذيب» ٣٨٣/٨، و«الميزان» ٣٨٨/٣.

وقوله: اسمه يحيى وقرة لقب، هكذا جزم به هنا، وكلامه في «الثقات» برده، فقد جاء فيه ٣٤٣/٧ - ٣٤٤: كان إسماعيل بن عياش يقول: إن قرة بن عبد الرحمن اسمه يحيى، وقرة لقب سمعت الفضل بن محمد العطار بأنطاكية يحكيه عن عبد الوهّاب بن الضحاك عنه، وهذا شيء يشبهه لا شيء، لأن عبد الوهّاب بن الضحاك وإه لم يكن هذا الشأن من صناعته فيرجع إليه فيما يحكيه عنه.

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر (٣٥٠٣).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ
أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النَّجُومَ». قَالَ: وَكَانَ
النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ رَجُلًا فَأَوْفَى عَلَى شَيْءٍ، فَإِذَا
قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ، أَفْطَرَ (١).

[٤٨: ٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ

التكلف لإفطاره إذا كان صائماً

٣٥١١ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ

(١) إسناده صحيح، محمد بن أبي صفوان الثقفي: هو محمد بن عثمان بن أبي صفوان، روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، سفيان: هو الثوري. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢٠٦١)، وقال: هكذا حدثنا به ابن أبي صفوان، وأهاب أن يكون الكلام الأخير عن غير سهل بن سعد، لعله من كلام الثوري أو من قول أبي حازم، فأدرج في الحديث.

وأخرجه الحاكم ٤٣٤/١ من طريق عبد الله الأهوازي، عن محمد بن أبي صفوان بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما خرجا بهذا الإسناد للثوري «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» فقط، ووافقه الذهبي.

قلت: وهذه الرواية التي ذكرها الحاكم أخرجه عبد الرزاق (٧٥٩٢)، وأحمد ٣٣١/٥ و ٣٣٤ و ٣٣٦، وابن أبي شيبة ١٣/٣، والدارمي ٧/٢، ومسلم (١٠٩٨) في الصوم: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيرهِ وتعجيل الفطر، والترمذي (٦٩٩) في الصوم: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، وابن خزيمة (٢٠٥٩)، والطبراني (٥٩٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٣٦/٧ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وانظر (٣٥٠٢) و (٣٥٠٦).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ وَهُوَ صَائِمٌ إِذْ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «انزِلْ فَاجِدْ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي»، قَالَ: فَانزَلْ فَجَدَّحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» - يعني: مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ (١) . . . [١: ٤]

ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي يَحُلُّ فِيهِ الْإِفْطَارُ لِلصَّوْمِ

٣٥١٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ
سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد، والشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.
وأخرجه مسلم (١١٠١) (٥٤) في الصوم: باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٥٢٩٧) في الطلاق: باب الإشارة في الطلاق والأمور، ومن طريقه البغوي (١٧٣٤) عن علي بن عبد الله، عن جرير بن عبد الحميد، به.
وأخرجه أحمد ٣٨٠/٤ و٣٨٢، وابن أبي شيبة ١١/٣ - ١٢، والبخاري (١٩٥٦) في الصيام: باب يفطر بما تسير من الماء أو غيره، و(١٩٥٨) باب تعجيل الإفطار، ومسلم (١١٠١) في الصوم: باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، وأبو داود (٢٣٥٢) في الصوم: وقت فطر الصائم، والبيهقي ٢١٦/٤ من طرق عن أبي إسحاق الشيباني، به. وقد جاء التصريح باسم الصحابي في رواية أبي داود وهو بلال.
قوله «فاجد لنا» الجدح: هو أن يُخَاضَ السويقُ بالماء، ويُحرك حتى يستوي، والمجدوح: العود الذي تُخاض به الأشربة لترق وتستوي.

سفر فقال لرجل^(١): «انزل فأجدح لنا»، قال: الشمس
 يارسول الله، قال: «انزل فأجدح لنا»، قال: الشمس
 يارسول الله، قال: «انزل فأجدح لنا»، فنزل فجدح، فشرب،
 فقال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا،
 فقد أفطر الصائم»^(٢).

اجدح: خوض السويق^(٣)، قاله أبو حاتم. [٤٣:٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَيْنَ الشَّمْسِ
 إِذَا سَقَطَتْ حَلَّ لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارُ

٣٥١٣- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا سريح بن يونس،
 حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر
 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول
 الله ﷺ: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار، وغابت الشمس، فقد أفطر
 الصائم»^(٤). [١٠:٣]

(١) في الأصل: للرجل، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحه ٧٩.
 (٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه الحميدي (٧١٤)، وعبد الرزاق
 (٧٥٩٤)، وأحمد ٣٨١/٤، والبخاري (١٩٤١) في الصوم: باب الصوم في
 السفر والإفطار، والنسائي في الصوم كما في «التحفة» ٢٨٢/٤ من طرق عن
 سفيان بهذا الإسناد.

(٣) تحرفت في الأصل إلى التعويق، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحه ٧٩.
 (٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عاصم بن عمر: هو أخو عبد الله بن عمر،
 ولد في أيام النبوة، وكان من أحسن الناس خلقاً، وكان من نبلاء الرجال ديناً خيراً
 صالحاً، وكان بليغاً فصيحاً شاعراً، وهو جد الخليفة عمر بن عبد العزيز لأمه، مات
 سنة ٧٠ هـ.

وأخرجه مسلم (١١٠٠) في الصوم: باب وقت انقضاء الصوم وخروج النهار،
 والترمذي كما في «التحفة» ٣٤/٨ (ولم يرد في المطبوع منه)، وابن خزيمة =

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارُ عَلَيْهِ

٣٥١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ

عَنْ سَلْمَانَ^(١) بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا، فَلْيُفِطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا يَجِدُ، فَلْيُفِطِرْ عَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(٢). [١٠:٣]

ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ

أَنْ يَكُونَ إِفْطَارُهُ عَلَى التَّمْرِ أَوْ عَلَى الْمَاءِ عِنْدَ عَدَمِهِ

٣٥١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ

= (٢٠٥٨) من طرق عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٩٥)، والحميدي (٢٠)، وأحمد ٢٨/١ و ٣٥ و ٤٨ و ٥٤، وابن أبي شيبة ١١/٣، والدارمي ٧/٢، والبخاري (١٩٥٤) في الصوم: باب متى يحل فطر الصائم، ومسلم (١١٠٠)، وأبو داود (٢٣٥١) في الصوم: باب وقت فطر الصائم، والترمذي (٦٩٨) في الصوم: باب وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٤/٨، وأبو يعلى (٢٤٠)، وابن خزيمة (٢٠٥٨)، وابن الجارود (٣٩٣)، والبيهقي ٢١٦/٤ و ٢٣٧ - ٢٣٨، والبعثي في «شرح السنة» (١٧٣٥)، وفي «التفسير» من طرق عن هشام بن عروة، به.

(١) في الأصل: سليمان، وهو تحريف.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، لكنه منقطع بين حفصة بنت سيرين وبين سلمان بن عامر، والواسطة هي الرباب كما في الإسناد الآتي.

وأخرجه النسائي في الصوم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٥/٤ عن إبراهيم بن يعقوب، عن سعيد بن عامر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٨/٤ - ١٩ و ٢١٥، والنسائي في «الكبرى»، والطبراني في «الكبير» (٦١٩٧) من طرق عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن حفصة، به.

شبيب، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَحْسُ حَسَوَةً مِنْ مَاءٍ»^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير الرباب وهي أم الراح بنت صليح فإنه لم يوثقها غير المؤلف، وليس لها إلا هذا الحديث، وما روى عنها غير حفصة بنت سيرين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٥٨٦)، ومن طريقه أخرجه أحمد ١٨/٤، والطبراني (٦١٩٢).

وأخرجه أحمد ١٧/٤ و٢١٣، والنسائي في الصوم كما في «التحفة» ٢٥/٤ من طرق عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن الرباب، عن سلمان.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٨٧)، وعلي بن الجعد (٢٢٤٤)، والطيالسي (١١٨١)، والحميدي (٨٢٣)، وأحمد ١٧/٤ و١٨ و١٩ و٢١٤، وابن أبي شيبه ١٠٧/٣ و١٠٧ و١٠٨، والدارمي ٧/٢، وأبو داود (٢٣٥٥) في الصوم: باب ما يفطر عليه، والترمذي (٦٥٨) في الزكاة: باب ما جاء في الصدقة على ذي القربة، و(٦٩٥) في الصوم: باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجه (١٦٩٩) في الصيام: باب ما جاء على ما يستحب الفطر، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، والطبراني (٦١٩٣) و(٦١٩٤) و(٦١٩٥) و(٦١٩٦)، والحاكم ٤٣١/١ - ٤٣٢، والبيهقي ٢٣٨/٤ و٢٣٩، والبغوي (١٦٨٤) و(١٧٤٣) من طرق عن عاصم الأحول، عن حفصة، عن الرباب، عن سلمان. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة، ونقل الحافظ في «التلخيص» ١٩٨/٢ تصحيحه عن أبي حاتم الرازي.

وفي الباب عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات، فتمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء» أخرجه أحمد ١٦٤/٣، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، والدارقطني ١٨٥/٢، والحاكم ٤٣٢/١، والبيهقي ٢٣٩/٤ كلهم من طريق عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: إسناده صحيح، وقال الترمذي: حسن غريب.

٨ - باب قضاء الصوم

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُؤَخَّرَ
قِضَاءَ صَوْمِهَا الْفَرَضِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ شَعْبَانَ

٣٥١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرَ فِي زَمَانِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ تَقْدِرْ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ
شَعْبَانَ، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا كَانَ يَصُومُهُ فِي
شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ (١). [٥٠: ٤]

(١) إسناده حسن، يعقوب بن حميد: صدوق ربما وهم، وقد تُوبع عليه، وعبد
العزیز بن محمد - وهو الدراوردي - احتج به مسلم، وروى له البخاري مقروناً،
ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (١١٤٦) (١٥٢) في الصوم: باب قضاء رمضان في شعبان، عن
محمد بن أبي عمر المكي، عن الدراوردي، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٤/١٥٠ - ١٥١ في الصوم: باب الاختلاف على محمد بن
إبراهيم فيه، وابن الجارود (٤٠٠) من طريقين عن نافع بن يزيد، عن ابن الهاد،

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْقَضَاءِ لِمَنْ نَوَى صِيَامَ التَّطَوُّعِ ثُمَّ أَفْطَرَ

٣٥١٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ - أَمْلَاهُ عَلَيْنَا - حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مَتَطَوَّعَتَيْنِ، فَأَهْدِي لَنَا طَعَامًا، فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ»^(١). [٦٧: ١]

ذَكَرُ إِجْبَابِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُسْتَقِيِّ عَامِدًا

مَعَ نَفْيِ إِجْبَابِهِ عَلَى مَنْ ذَرَعَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ قَصْدِهِ

٣٥١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا عَمِّي

= وأخرجه دون قولها: «ما كان ﷺ يصوم في شهر...» مالك ٣٠٨/١ في الصيام: باب جامع قضاء الصيام، وعبد الرزاق (٧٦٧٦) و(٧٦٧٧)، وابن أبي شيبة ٩٨/٣، والبخاري (١٩٥٠) في الصوم: باب متى يقضى رمضان، ومسلم (١١٤٦)، وأبو داود (٢٣٩٩) في الصوم: باب تأخير قضاء رمضان، والنسائي ١٩١/٤ في الصيام: باب وضع الصيام عن الحائض، وابن خزيمة (٢٠٤٦) و(٢٠٤٧) و(٢٠٤٨)، والبيهقي ٢٥٢/٤، والبغوي (١٧٧٠) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه كذلك الطيالسي (١٥٠٩)، وابن أبي شيبة ٩٨/٣، وأحمد ١٢٤/٦ و١٣١ و١٧٩، والترمذي (٧٨٣) في الصوم: باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان، وابن خزيمة (٢٠٤٩) و(٢٠٥٠) و(٢٠٥١) من طرق عن إسماعيل السدي، عن عبدالله البهي، عن عائشة. وانظر (٣٥٨٠) و(٣٦٣٧) و(٣٦٤٨).
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، حرملة: هو ابن يحيى، من رجال مسلم، ومن فوّه من رجال الشيخين، ابن وهب: هو عبدالله، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٢٧/١٢، والطحاوي =

أبو وهب الوليد بن عبد الملك، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»^(١). [٤٣: ٣]

= ١٠٩/٢ من طريق أحمد بن عيسى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ١٠٩/٢ من طريق أحمد بن عبد الرحمن، عن ابن وهب،

به.

وقال النسائي: هذا خطأ - يعني أن الصواب حديث يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

قلت: هذه الرواية أخرجه أحمد ٢٦٣/٦، والترمذي (٧٣٥) في الصوم: باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، من طريق جعفر بن برقان، والطحاوي ١٠٨/٢ من طريق عبد الله بن عمر العمري، كلاهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وقال الترمذي: ورواه مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلًا، ولم يذكروا فيه «عن عروة»، وهذا أصح.

قلت: رواية مالك في «الموطأ» ٣٠٦/١ في الصوم: باب قضاء التطوع، ومن طريقه أخرجه الطحاوي ١٠٨/٢. ورواية معمر عند عبد الرزاق (٧٧٩٠).

وفي «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٩١) عن ابن جريج قال: قلت لابن شهاب: أحدثك عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِ فُلَيْقِضِهِ؟» قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئًا، ولكن حدثني في خلافة سليمان إنسان عن بعض من كان يسأل عائشة عن هذا الحديث... وأخرجه الترمذي بإثر الحديث (٧٣٥) والطحاوي ١٠٩/٢ من طريقين عن روح بن عباد، عن ابن جريج...

وأخرجه أبو داود (٢٤٥٧) في الصوم: باب من رأى عليه القضاء، من طريق زميل مولى عروة، عن عروة، عن عائشة.

وأخرج ابن أبي شيبة ٢٩/٣ عن عبد السلام، عن خصيف، عن سعيد بن جبيرة أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأفطرتا، فأمرهما النبي ﷺ بقضائه.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد بن عبد الملك، فقد أورده المؤلف في «الثقات» ٢٢٧/٩، وقال: يروي عن ابن عيينة وعيسى بن يونس وأهل =

ذَكَرُ نَفِي إِيْجَابِ الْقَضَاءِ عَنْ
الْأَكْلِ وَالشَّارِبِ فِي صَوْمِهِ غَيْرَ ذَاكِرٍ لِمَا يَأْتِي مِنْهُ

٣٥١٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ
نَاسِيًا وَشَرِبَ نَاسِيًا، فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» (١).

[٤٣:٣]

= الجزيرة، حدثنا عنه ابن أخيه أحمد بن خالد بن عبد الملك أبو بدر بحران وغيره
من شيوخنا، مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات. وقال أبو حاتم: صدوق.
وأخرجه أحمد ٤٩٨/٢، والدارمي ١٤/٢، والبخاري في «التاريخ الكبير»
٩١/١- ٩٢، وأبو داود (٢٣٨٠) في الصوم: باب الصائم يستقيء عامداً،
والترمذي (٧٢٠) في الصوم: باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، والنسائي في
«الكبرى» كما في «التحفة» ٣٥٤/١٠، وابن ماجه (١٦٧٦) في الصيام: باب ما
جاء في الصائم يقيء، وابن خزيمة (١٩٦٠) و(١٩٦١)، والطحاوي ٩٧/٢،
والدارقطني ١٨٤/٢، والحاكم ٤٢٦/١- ٤٢٧، والبيهقي ٢١٩/٤، والبخاري
(١٧٥٥) من طرق عن عيسى بن يونس، بهذا الاسناد. وصححه الحاكم على
شرطهما ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وقال أبو داود بإثر حديث (٢٣٨٠): رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله.
وهذه الرواية وصلها ابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة (١٩٦١)، والحاكم
٤٢٦/١، والبيهقي ٢١٩/٤ من طرق عن حفص بن غياث، عن هشام بن حسان،
به.

وفي «الموطأ» ٣٠٤/٢ عن نافع، عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: من استقاء
وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، وهشام:
هو ابن حسان القرطوسي، ووهب الحافظ في «الفتح» ١٥٦/٤ فقال: هو
الدستوائي، وردده عليه القسطلاني في «شرحه» ٣٧٢/٣ فقال: هو القرطوسي كما
صرح به مسلم في «صحيحه» لا الدستوائي، وإن قاله الحافظ ابن حجر. ومحمد =

٣٥٢٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى،
 قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ
 نَاسِيًا، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١). [١٦: ٤]

ذَكَرُ نَفِي الْقِضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ

على الآكل الصائم في شهر رمضان ناسياً

٣٥٢١ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

= هو ابن سيرين.

وأخرجه النسائي في الصوم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٥٤/١٠ عن
 إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٢٥/٢ و ٤٩١ و ٥١٣ و ٥١٤، والدارمي ١٣/٢، والبخاري
 (١٩٣٣) في الصوم: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، ومسلم (١١٥٥) في
 الصوم: باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، وأبو داود (٢٣٩٨) في الصوم:
 باب من أكل ناسياً، وابن خزيمة (١٩٨٩)، والدارقطني ١٧٨/٢، والبيهقي
 ٢٢٩/٤، والبخاري (١٧٥٤) من طرق عن هشام بن حسان، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٢)، وأحمد ١٨٠/٢ و ٥١٣ و ٥١٤، والترمذي
 (٧٢١) في الصوم: باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً، والدارقطني
 ١٧٨/٢ و ١٧٩ و ١٨٠، والبيهقي ٢٢٩/٤ من طرق عن محمد بن سيرين، به.
 وأخرجه أحمد ٣٩٥/٢، والبخاري (٦٦٦٩) في الأيمان والنذور: باب إذا
 حنث ناسياً في الأيمان، والترمذي (٧٢٢)، وابن ماجه (١٦٧٣) في الصيام: باب
 فيما جاء فيمن أفطر ناسياً، والدارقطني ١٨٠/٢، والبيهقي ٢٢٩/٤ من طريقين
 عن عوف الأعرابي، عن خِلاص بن عمرو وابن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن الجارود (٣٨٩) من طريق عوف، عن خِلاص، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٤٨٩/٢، وابن الجارود (٣٩٠)، والدارقطني ١٧٩/٢ من طرق

عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالله: هو ابن المبارك، وهو مكرر ما قبله.

محمَّد بن مرزوقِ الباهليُّ بالبصرة، حدَّثنا محمَّد بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ، حدَّثنا محمَّد بنُ عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، أن النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًّا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»^(١). [٤٣:٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا
أَنْ يُتَمَّ صَوْمَهُ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ يَلْزِمُهُ فِيهِ

٣٥٢٢ - أخبرنا خالد بن النضر بن عمرو القرشي بالبصرة قال: حدَّثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدَّثنا حماد بن سلمة، عن أيوب وهشام، [عن]^(٢) ابن سيرين، عن أبي هريرة وقتادة [عن ابن سيرين]^(٣)

عن أبي هريرة، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنني كنت صائماً، فأكلت وشربت ناسياً، فقال

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٩٩٠) عن إبراهيم ومحمد ابني محمد بن مرزوق الباهليين، به. محمد بن محمد بن مرزوق أخرج له مسلم والترمذي وابن ماجه، وقال الحافظ في «التقريب»:

وأخرجه الدارقطني ١٧٨/٢ عن محمد بن محمود السراج، عن محمد بن مرزوق البصري، حدَّثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، بهذا الإسناد. وأخرجه الحاكم ٤٣٠/١، وعنه البيهقي ٢٢٩/٤ من طريق أبي حاتم محمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي!

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٥٧/٣ - ١٥٨ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن عمرو، وهو حسن الحديث.

(٢) سقطت «عن» من الأصل، واستدركت من «سنن أبي داود».

(٣) سقطت من الأصل، واستدركت من الدارقطني.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ أَيْمَ صَوْمِكَ » (١) .

[٢٣ : ٤]

(١) إسناده صحيح، عبد الواحد بن غياث وثقه المؤلف والخطيب، وقال أبو زرعة: صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وهشام: هو ابن حسان. وأخرجه أبو داود (٢٣٩٨) في الصوم: باب من أكل ناسياً، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن أيوب وحبيب الشهيد وهشام، عن ابن سيرين، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي ٢٢٩/٤ من طريق قريش بن أنس، عن حبيب الشهيد، عن ابن سيرين، به. وأخرجه الدارقطني ١٧٩/٢ - ١٨٠ من طريق سعيد بن بشير، والترمذي (٧٢١)، وأبو يعلى (٦٠٣٨) من طريق حجاج بن أرطاة، كلاهما عن قتادة، عن ابن سيرين، به.

٩ - باب الكفارة

٣٥٢٣ - أخبرنا الحسين بن إدريس بن المبارك بن الهيثم الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يكفر بعق رقبته، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً. قال: لا أجد، فأتى النبي ﷺ بعرق تمر، فقال: «خذ هذا. فتصدق به»، فقال: يا رسول الله، ما أجد أحداً أحوج مني، فصحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «كله»^(١).

[٣٧: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. حميد بن عبد الرحمن: هو ابن عوف. وهو في «الموطأ» ٢٩٦/١ في الصيام: باب كفارة من أفطر في رمضان.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢٦٠/١ - ٢٦١، ومسلم (١١١١) (٨٣) في الصيام: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، وأبو داود (٢٣٩٢) في الصوم: باب كفارة من أتى أهله في رمضان، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٢٨/٩، والدارمي ١١/٢، والطحاوي ٦٠/٢.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٥٧)، وأحمد ٢٨١/٢، والبخاري (٢٦٠٠) في الهبة: باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل: قبلت، و (٦٧١٠) في كفارات الأيمان: باب من أعان المعسر في الكفارة، ومسلم (١١١١) (٨٤)، وأبو داود (٢٣٩١) من طريق معمر، والدارمي ١١/٢، والبخاري (٥٣٦٨) في النفقات: =

= باب نفقة المعسر على أهله، و (٦٠٨٧) في الأدب: باب التبسم والضحك، من طريق إبراهيم بن سعد، وأحمد ٢/٢٠٨، والبيهقي ٤/٢٢٦ من طريق إبراهيم بن عامر، والبخاري (١٩٣٧) في الصوم: باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج، ومسلم (١١١١) (٨١)، وابن خزيمة (١٩٤٥) و (١٩٥٠) من طريق منصور، والبخاري (٦٨٢١) في الحدود: باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام، ومسلم (١١١١) (٨٢) من طريق الليث، والبخاري في «التاريخ الصغير» ١/٢٩٠ من طريق يحيى بن سعيد، والبيهقي ٤/٢٢٦ من طريق عبد الجبار بن عمر، وابن خزيمة (١٩٤٩) من طريق عقيل، والطحاوي ٢/٦٠ و ٦١ من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وشعيب وسفيان بن عيينة ومنصور ومحمد بن أبي حفصة والنعمان بن راشد والأوزاعي، كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد بلفظ «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان، فقال: «أتجد ما تحرر ربة؟» قال: لا. قال: «فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: «فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، قال: «أطعم هذا عنك». قال: «أحوج منّا؟ ما بين لابتها أهل بيت أحوج منّا. قال: «فأطعمه أهلك».

وأخرجه أبو داود (٢٣٩٣)، وابن خزيمة (١٩٥٤)، والدارقطني ٢/١٩٠، والبيهقي ٤/٢٢٦ - ٢٢٧ من طريقين عن هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وأقع أهله في رمضان، فقال النبي ﷺ: «أعتق ربة». قال: لا أجد، قال: «صم شهرين متتابعين». قال: لا أقدر عليه. قال: «أطعم ستين مسكيناً». قال: لا أجد. قال: فأتي رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً، فقال: «خذ هذا فنصدق به». فقال: يا رسول الله: ما أجد أحوج إلى هذا مني ومن أهل بيتي. فقال: «كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً مكانه، واستغفر الله».

وقد خطأ الحفاظ رواية هشام بن سعد هذه، وقالوا: الرواية المحفوظة عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. انظر «الفتح» ٤/١٦٣.

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٥١) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وفي سننه مهرا بن أبي عمر العطار وهو سبيء الحفظ كما في «التقريب».

= واستدل بهذا الحديث على أن من ارتكب معصية لا حد فيها، وجاء مستفتياً أنه =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: لم يقل أحدٌ في هذا الخبر عن الزهري: «أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً» إلا مالكٌ وابن جريج^(١).

= لا يُعزر، لأن النبي ﷺ لم يُعاقبه مع اعترافه بالمعصية، وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود، وأشار إلى هذه القصة، وتوجيهه أن مجيئه مستفتياً يقتضي الندم والتوبة، والتعزير استصلاح، ولا استصلاح مع الصلاح، ولأن معاقبة المستفتي تكون سبباً لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في مثل ذلك، وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها.

وقد استدل به الأوزاعي والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه على سقوط الكفارة عن العاجز عن العتق والصيام والإطعام، لأن الأعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التمر، وأخبر بحاجته إليه، قال: «أطعمه أهلك»، ولم يأمره بكفارة أخرى، وقال الزهري: لا بد من التكفير، وهذا خاص بذلك الأعرابي لا يتعداه، بدليل أنه أخبر النبي ﷺ بإعساره قبل أن يدفع إليه العرق، ولم يُسقطها عنه، ولأنها كفارة واجبة، فلم تسقط بالعجز عنها، كسائر الكفارات، وهذا رواية ثانية عن أحمد، وهو قياس قول أبي حنيفة والثوري وأبي ثور، وعن الشافعي كالمذهبيين. انظر «المغني» ١٣٢/٣.

(١) رواه عنه أحمد ٢٧٣/٢، ومسلم (١١١١) (٨٤)، والطحاوي ٦٠/٢، وكذلك رواه بلفظ التخيير فليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي.

ورواه جماعة من أصحاب الزهري على ترتيب كفارة الظهر: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. الحديث. وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد في طائفة، فقالوا: لا ينتقل عن العتق إلا عند العجز عنه، ولا عن الصوم كذلك، وقال مالك وجماعة: هي على التخيير لظاهر حديث الباب. وقد رجح الجمهور رواية الترتيب، لأنه رواها عن الزهري تمام ثلاثين نفساً أو أزيد، كما قال الحافظ، ولأن راويها حكى لفظ القصة على وجهها، فمعه زيادة علم من صورة الواقعة، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث، فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما لقصد الاختصار، أو لغير ذلك.

وذكر الإمام الطحاوي أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزهري راوي =

وقول الرجل : أفطرت ، أي : واقعت .

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ الْمَجَامِعَ فِي شَهْرِ الصُّوْمِ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الرَّقْبَةِ ، وَبِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الصُّوْمِ ، لَا أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ

٣٥٢٤ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ شَعِيبِ الْبَلْخِيِّ بِبَغْدَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : هَلَكْتُ ، فَقَالَ : «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي ، قَالَ : «فَهَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقُ بِهِ رَقَبَةً؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «اجْلِسْ» فَأَتَيْتِ بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ الْمَكْتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ : «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا» قَالَ : مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا . قَالَ : فَضَحِكَ

= الحديث قال في آخر حديثه : فصارت الكفارة إلى عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو الإطعام ، قال : فرواه بعضهم مختصراً ، مقتصراً على ما ذكر الزهري أنه آل إليه الأمر ، قال : وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها ، ثم ساقه من طريقه إلى قول «أطعمه أهلك» ، قال : فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً .

قال الحافظ في «الفتح» ١٦٨/٤ : وكذلك رواه الدارقطني في «العلل» من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري ، وقال في آخره : فصارت سنة عتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، قَالَ: «خُذْهُ وَأَطِمْهُ عِيَالَكَ»^(١).

[٣٧: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ قَوْلَ السَّائِلِ الَّذِي وَصَفَنَاهُ:

وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، أَرَادَ بِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٥٢٥- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَبْدِ] الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤١، وابن أبي شيبة ٣/١٠٦، والحميدي (١٠٠٨)،
والبخاري (٦٧٠٩) في كفارات الأيمان: باب قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ
= تحلة أيمانكم...﴾، و(٦٧١١) باب يعطى في الكفارة عشرة مساكين، ومسلم
(١١١١) في الصيام: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم،
وأبو داود (٢٣٩٠) في الصيام: باب كفارة من أتى أهله في رمضان، والترمذي
(٧٢٤) في الصوم: باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، والنسائي في
«الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٣٢٧، وابن ماجه (١٦٧١) في الصيام: باب ما
جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، وابن خزيمة (١٩٤٤)، والطحاوي
٦١/٢، وابن الجارود (٣٨٤)، والبعثي (١٧٥٢) من طرق عن سفيان، بهذا
الإسناد.

قوله «بعرق فيه تمر» وقد جاء تفسيره في الحديث بأنه المكتل الضخم، وسيأتي
عند المؤلف (٣٥٢٦) في هذا الحديث «فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر
صاعاً»، قال الأخفش: سُمي المكتل عرقاً، لأنه يضر عرقاً عرقاً، والعرق: الضفيرة من الخوص.

وقوله «ما بين لابتيها»، يريد لابتي المدينة، واللابة - بتخفيف الباء - : الحرّة، وهي الأرض ذات الحجارة السود.

وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمْرًا، وَأَمْرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ. قَالَ: فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَأَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَهُ هُوَ (١).

[٣٧: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُجَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
إِذَا أَرَادَ الْإِطْعَامَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ سِتِّينَ مِسْكِينًا
لِكُلِّ مِسْكِينٍ رُبْعَ الصَّاعِ وَهُوَ الْمَد

٣٥٢٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «وَيْحَكَ، وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً» قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «أَطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا»،

(١) إسناده صحيح، محمد بن عبدالله بن عبد الحكيم: هو ابن أعين بن ليث، أبو عبد الله المصري الفقيه، وثقه النسائي وابن أبي حاتم ومسلم بن قاسم، وقال ابن خزيمة: ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه، روى له النسائي، وإسحاق بن بكر بن مضر: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه النسائي في الصيام من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٢٨/٩ عن الربيع بن سليمان بن داود وأبي الأسود النضر بن عبد الجبار، عن إسحاق بن بكر بن مضر، بهذا الإسناد.

قَالَ: مَا أَجْدُ. قَالَ: فَأَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ: «فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مَنْ أَهْلِي!، مَا بَيْنَ لَأَبْتِي الْمَدِينَةَ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقَالَ: «خُذْهُ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَأَطِعْهُ أَهْلَكَ» (١).

[٣٧: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ

أَمَرَ الْمَوَاقِعَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ بِالْكَفَّارَةِ مَعَ الْاسْتِغْفَارِ

٣٥٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟!» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي (٢) يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً»، قَالَ: مَا أَجِدُهَا، قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطِعْ سِتِّينَ مَسْكِينًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ، فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ»،

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الرحمن بن إبراهيم: ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه الدارقطني ١٩٠/٢، والبيهقي ٢٢٧/٤ من طريقين عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦١٦٤) في الأدب: باب ما جاء في قول الرجل «ويلك»، والطحاوي ٦١/٢ من طريقين عن الأوزاعي، به.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٣/لوحه ٢٠٢.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى غَيْرِ أَهْلِي؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طُنْبِي (١) الْمَدِينَةِ أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ وَاسْتَغْفِرْ رَبَّكَ» (٢).

[٥٦:٣]

ذَكَرُ إِجَابِ الْكَفَّارَةِ

عَلَى الْمَوَاقِعِ أَهْلَهُ مَتَعَمِّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٥٢٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ احْتَرَقَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ، فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟» فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» (٣).

[٥٦:٣]

(١) فِي الْأَصْلِ: جَنْبِي، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ «التَّقَاسِيمِ»، تَثْنِيَةٌ طُنْبٌ وَهُوَ بَضْمُ الطَّاءِ وَالنُّونِ، وَالطَّنْبُ أَحَدُ أَطْنَابِ الْخِيْمَةِ، فَاسْتَعَارَهُ لِلطَّرْفِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ مُكْرَرٌ مَا قَبْلَهُ، وَانظُرْ (٣٥٢٤).

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْقَاسِمِ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٠٦/٣، وَالِدَارِمِيُّ ١١/٢-١٢، وَالْبُخَارِيُّ (١٩٣٥) فِي الصَّوْمِ: بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَالطَّحَاوِيُّ ٥٩/٢-٦٠، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٢٣/٤ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الصَّغِيرِ» ٢٨٩/١، وَمُسْلِمٌ (١١١٢) فِي الصِّيَامِ: بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» =

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ أَمَرَ هَذَا بِالْإِطْعَامِ
بَعْدَ أَنْ عَجَزَ عَنِ الْعِتْقِ وَعَنْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ

٣٥٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحَمَصٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا
شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا لَكَ؟»
قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ
تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ
شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ
إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَسَكَتَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمَكْتَلُ - فَقَالَ: «أَيْنَ

= كما في «التحفة» ٤٣٢/١١، والبيهقي ٢٢٤/٤ من طرق عن يحيى بن سعيد،
به.

وعلقه البخاري (٦٨٢٢) في الحدود: باب من أصاب ذنباً دون الحد، فقال:
وقال الليث: عن عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم... ووصله في
«التاريخ الصغير» ٢٨٩/١ عن عبد الله بن صالح، عن الليث، به.

وأخرجه مسلم (١١١٢) (٨٧)، وأبو داود (٢٣٩٤) في الصوم: باب كفارة من
أتى أهله في رمضان، وابن خزيمة (١٩٤٦) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن
الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

وأخرجه أحمد ٢٧٦/٦ من طريق ابن إسحاق، والبخاري في «التاريخ الصغير»
٢٨٩/١، وأبو داود (٢٣٩٥)، وابن خزيمة (١٩٤٧)، والبيهقي ٢٢٣/٤ من طريق
عبد الرحمن بن الحارث، كلاهما عن محمد بن جعفر، به.

السَّائِلُ آتِئًا، خذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرِ
مِنْ أَهْلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يَرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ
بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ
أَنْبَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ» (١).

[٥٦:٣]

ذَكَرُ الْخَبِيرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَوَاقِعَ أَهْلَهُ

فِي رَمَضَانَ إِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ

فَفَرَطَ فِيهِ إِلَى أَنْ نَزَلَتِ الْمَنِيَّةُ بِهِ قُضِيَ الصَّوْمُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ

٣٥٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنِيِّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي

شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ وَسَلْمَةَ بْنِ

كُهَيْلٍ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ:

إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ، قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ

كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَقُّ

اللَّهِ أَحَقُّ» (٢).

[٥٦:٣]

(١) إسناده صحيح. عمر بن عثمان بن سعيد وأبوه ثقتان روى لهما أبو داود والنسائي

وابن ماجه، ومن فوقهما من رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٩٣٦) في الصوم: باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له

شيء فتصدق عليه فليكثر، والطحاوي ٦١/٢ من طريق أبي اليمان، عن شعيب بن

أبي حمزة، بهذا الإسناد. وانظر (٣٥٢٣) و(٣٥٢٤) و(٣٥٢٦) و(٣٥٢٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وسيأتي برقم (٣٥٧٠).

١٠ - باب حجامة الصائم

٣٥٣١ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدّثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو المنقري، قال: حدّثنا عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم^(١).

[٢٦:٥]

- (١) إسناده صحيح على شرطهما. أيوب: هو ابن أبي تيممة السخثياني. وأخرجه البخاري (١٩٣٩) في الصوم: باب الحجامة والقيء للصائم، و(٥٦٩٤) في الطب: باب أي ساعة يحتجم، وأبو داود (٢٣٧٢) في الصوم: باب الرخصة في ذلك، والطحاوي ١٠١/٢، والبيهقي ٢٦٣/٤ من طريق أبي معمر، بهذا الإسناد.
- وأخرجه الترمذي (٧٧٥) في الصوم: باب ما جاء من الرخصة في ذلك، عن بشر بن هلال البصري، عن عبد الوارث، به، وعنده: وهو محرم صائم.
- وأخرجه البخاري (١٩٣٨)، والطبراني (١١٨٦٠) من طريق معلى بن أسد، عن وهيب، عن أيوب، به. زاد البخاري: واحتجم وهو محرم.
- وأخرجه الطبراني (١١٥٩٢) و(١١٥٩٦) و(١١٨٩٥) و(١٢٠٢٤) من طرق عن عكرمة، به.
- وأخرجه الشافعي ٢٥٥/١، وعلي بن الجعد (٣١٠٤)، وعبد الرزاق (٧٥٤١)، وابن أبي شيبة ٥١/٣، وأحمد ٢١٥/١ و٢٢٢ و٢٨٦، وأبو داود (٢٣٧٣)، والترمذي (٧٧٧)، وابن ماجه (١٦٨٢) في الصيام: باب ما جاء في الحجامة للصائم، و(٣٠٨١) في المناسك: باب الحجامة للمحرم، وأبو يعلى (٢٤٧١)، =

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يُخَالِفُ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الظَّاهِرِ

٣٥٣٢ - أخبرنا عبدُ الله بن محمد بن سلم قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بن إبراهيم قال: حدَّثنا الوليدُ بن مسلم، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ قال: حدَّثني يحيى بن أبي كثير قال: حدَّثني أبو قلابَةَ أن أبا أسماء الرحيبي حدَّثه

عن ثوبان مولى رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه خَرَجَ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَنظَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١). [٢٦:٥]

= والطبراني (١٢١٣٧) و(١٢١٣٩)، والطحاوي ١٠١/٢، والدارقطني ٢٣٩/٢، والبيهقي ٢٦٣/٤ و٢٦٨، والبغوي (١٧٥٨) من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، وهو عندهم بلفظ «وهو صائم محرم».

وأخرجه الطبراني (١٢١٣٨) من طريق شريك، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس، وقال «وهو صائم».

وأخرجه أحمد ٢٤٤/١، وابن الجارود (٣٨٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٤٤/٥ من طريق الحكم، والطحاوي ١٠١/٢، والطبراني (١٢٠٨٧) من طريق حجاج، والطحاوي ١٠١/٢ من طريق ابن أبي ليلى، ثلاثتهم عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.

وأخرجه الترمذي (٧٧٦)، والطحاوي ١٠١/٢ من طريقين عن محمد بن عبدالله الأنصاري، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس. وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٣٦)، وابن أبي شيبة ٥١/٣، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١١٠/٥ من طرق عن أيوب، عن عكرمة مرسلًا.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن ابن إبراهيم فمن رجال البخاري. أبو قلابَةَ: هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، وأبو أسماء الرحيبي: هو عمرو بن مرثد.

ذَكَرَ خَيْرٌ قَدْ يُوْهَمُ غَيْرَ الْمَتَبَحِرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ
أَنْ خَيْرَ أَبِي قِلَابَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْلُولٌ

٣٥٣٣- أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ:
أخبرنا عبدُ الله قال: أخبرنا عاصِمٌ، عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي الأشعثِ، عن
أبي أسماء الرحيبيِّ،

عن شداد بن أوس، قال: بَيْنَمَا أَنَا أَفْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي
ثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، إِذْ حَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ، فَأَبْصَرَ رَجُلًا
يَحْتَجِمُ، فَقَالَ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١). [٢٦:٥]

= وأخرجه ابن خزيمة (١٩٦٢)، والطحاوي ٩٩/٢ من طريقين عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٨٠/٥، وابن خزيمة (١٩٦٣)، والطحاوي ٩٨/٢، والحاكم ٤٢٧/١، والبيهقي ٢٦٥/٤ من طرق عن الأوزاعي، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٢٢)، والطيالسي (٩٨٩)، وأحمد ٢٧٧/٥ و ٢٨٢ و ٢٨٣، والدارمي ١٤/٢ - ١٥، وأبو داود (٢٣٦٧) في الصوم: باب في الصائم يحتجم، وابن ماجه (١٦٨٠) في الصيام: باب ما جاء في الحجامة للصائم، والطبراني (١٤٤٧)، وابن الجارود (٣٨٦)، والحاكم ٤٢٧/١، والبيهقي ٢٦٥/٤ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه النسائي في الصوم من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٣٧/٢ من طريق أيوب، عن أبي قلابة، به.

وأخرجه أبو داود (٢٣٧١)، والبيهقي ٢٦٦/٤ من طريقين عن أبي أسماء الرحيبي، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٢٥)، وابن أبي شيبة ٥٠/٣، وأحمد ٢٧٦/٥ و ٢٨٢، وأبو داود (٢٣٧٠)، والنسائي كما في «التحفة» ١٢٩/٢ و ١٣٢ و ١٣٤ و ١٤١ و ١٤٢، والطحاوي ٩٨/٢، والطبراني (١٤٠٦) من طرق عن ثوبان.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عاصم: هو ابن سليمان الأحمول.

وأخرجه أحمد ١٢٣/٤ و ١٢٤، والدارمي ١٤/٢، والطبراني (٧١٥١) =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثُوْبَانَ، وَسَمِعَهُ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ، وَهُمَا طَرِيقَانِ مَحْفُوظَانِ، وَقَدْ جَمَعَ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ، وَعَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ (١).

ذَكَرُ مُخَالَفَةَ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَاصِماً فِي رِوَايَتِهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٣٥٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

- = و(٧١٥٢)، والبيهقي ٢٦٥/٤ من طريقين عن عاصم، بهذا الإسناد.
 وأخرجه عبد الرزاق (٧٥١٩)، وأحمد ١٢٣/٤ و١٢٤، والطبراني (٧١٤٧) و(٧١٤٩) من طرق عن أبي قلابة، به.
 وأخرجه أحمد ٢٤/٤، وابن أبي شيبة ٤٩/٣ - ٥٠، والطبراني (٧١٥٠) و(٧١٥٣) و(٧١٥٤) من طريقين عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن شداد. بإسقاط أبي الأشعث من السند.
 وأخرجه أحمد ١٢٥/٤، وابن أبي شيبة ٤٩/٣ عن إسماعيل بن عليه، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن حدثه عن شداد...
 وأخرجه أبو داود (٢٣٦٨) في الصوم: باب في الصائم يحتجم، والنسائي في الصوم كما في «التحفة» ١٤٤/٤ من طريقين عن أبي قلابة، عن شداد. وأخرجه الطبراني (٧١٨٤) و(٧١٨٨) من طريقين عن شداد.
 (١) وقال الترمذي في «علله الكبير» ٣٦٢/١ - ٣٦٤، ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراجة» ٤٧٢/٢: قال البخاري: ليس في الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس، فذكرت له الاضطراب، فقال: كلاهما عندي صحيح، فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعاً، رواه عن أبي أسماء عن ثوبان، ورواه عن أبي الأشعث عن شداد.
 قال الترمذي: وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال: حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان.

الوَهَّاب، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ
عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى
الْبُقَيْعِ زَمَانَ الْفَتْحِ، فَنظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١). [٢٦:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الوهَّاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي،
وخالد: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه الشافعي ٢/٢٥٥، وعبد الرزاق (٧٥٢١)، والطحاوي ٢/٩٩،
والطبراني (٧١٢٤) و (٧١٢٧) و (٧١٢٨) و (٧١٢٩) و (٧١٣٠)، والبغوي
(١٧٥٩) من طرق عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٢٤، وأبو داود (٢٣٦٩) في الصوم: باب في الصائم
يحتجم، والبيهقي ٤/٢٦٥ من طريق أيوب، وعبد الرزاق (٧٥٢٠)، والطيالسي
(١١١٨)، وأحمد ٤/١٢٤، والطحاوي ٢/٩٩ من طريق عاصم الأحول، كلاهما
عن أبي قلابة، به.

وأخرجه الطحاوي ٢/٩٩، والطبراني (٧١٣١) و (٧١٣٢) من طرق عن أبي
قلابة، به.

قلت: حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» صحيح، صححه غير واحد من
الأئمة، لكن ثبت عن النبي ﷺ نسخه، قال ابن حزم: صح حديث «أفطر الحاجم
والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد «أرخص النبي ﷺ في
الحجامة للصائم» وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد
العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً. قلت:
والحديث المذكور أخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٤٣٢، وابن
خزيمة (١٩٦٧)، والدارقطني ٢/١٨٣ من طريق المعتمر بن سليمان، عن حميد،
عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري قال: رخص رسول الله ﷺ في القبلة
للصائم والحجامة. قال الدارقطني: كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفاً.

قلت: قد تويع معتمر على رفعه عند الطبراني في «الأوسط» فرواه عن
إبراهيم بن هاشم، عن أمية، عن عبد الوهَّاب بن عطاء، عن حميد، عن أنس،
وهذا سند صحيح، إبراهيم بن هاشم وثقه الدارقطني، ومن فوَّقه ثقات من رجال =

= الشيخين غير عبد الوهاب فمن رجال مسلم .
وله طريق آخر عن أبي المتوكل أخرج الدارقطني ١٨٢/٢، والبيهقي ٢٦٤/٤
من طريق إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن
أبي سعيد رفعه: رخص رسول الله ﷺ في الحجامة للصائم . قال الدارقطني:
كلهم ثقات . ورواه الأشجعي أيضاً وهو من الثقات، ثم رواه من طريقه عن سفيان
به .

وله شاهد من حديث أنس أخرج الدارقطني ١٨٢/٢ وقال: رجاله ثقات ولا
أعلم له علة، ولفظه «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب
احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص
النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم» وأخرجه البيهقي
٢٦٨/٤ من طريق الدارقطني به . وقول الحافظ: إلا أن في المتن ما ينكر، لأن
فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قد استشهد قبل ذلك - فيه نظر، فليس في
المتن ما ذكره كما ترى .

قلت: ومما استدل به على النسخ - وقال الحافظ في «الفتح» ١٧٨/٤: وهو من
أحسن ما ورد في ذلك - ما أخرجه عبد الرزاق (٧٥٣٥)، وأبو داود (٢٣٧٤) من
طريق عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من
أصحاب النبي ﷺ قال: «نهى عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة ولم يحرمهما
إبقاء على أصحابه» وإسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر، وقوله «إبقاء على
أصحابه» يتعلق بقوله «نهى» .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢/٣ عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن
ابن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أصحاب رسول الله ﷺ
قالوا: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة للصائم والوصول في الصيام إبقاء على
أصحابه .

وأخرج البخاري في «صحيحه» (١٩٤٠) عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة قال:
سمعت ثابتاً البناني قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون
الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف، وزاد شبابة: حدثنا شعبة: على
عهد النبي ﷺ . قلت: سقط من الإسناد رجل بين شعبة وثابت، وهو حميد كما
بينه الحافظ في «الفتح» ١٧٨/٤ - ١٧٩ .

ذَكَرَ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِالزَّجْرِ عَنِ الْفَعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٣٥٣٥ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١). [٢٦:٥]

قال أبو حاتم رضي الله عنه، هذان خبران قد أوهما عالماً من الناس أنهما متضادان، وليس كذلك، لأنه ﷺ احتجم وهو صائمٌ مُحْرَمٌ، ولم يُرَوْ عنه ﷺ في خبرٍ صحيح أنه احتجم وهو صائمٌ دون الإحرام، ولم يكن ﷺ محرماً قط إلا وهو مسافرٌ، والمسافر قد أبيع له الإفطار: إن شاء بالحجامة، وإن شاء بالشربة من الماء، وإن شاء بالشربة من اللبن، أو بما شاء من الأشياء^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير العباس بن عبد العظيم، وإبراهيم بن عبدالله بن قارظ، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٥٢٣). ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٤٦٥/٣، والترمذي (٧٧٤) في الصوم: باب كراهية الحجامة للصائم، والطبراني (٤٢٥٧)، وابن خزيمة (١٩٦٤)، والحاكم ٤٢٨/١، والبيهقي ٢٦٥/٤. وقال ابن خزيمة: سمعت العباس بن عبد العظيم العنبري يقول: سمعت علي بن عبدالله (وهو المدني) يقول: لا أعلم في «أفطر الحاجم والمحجوم» حديثاً أصح من ذا.

(٢) وقد سبقه إلى هذا شيخه ابن خزيمة «صحيحه» ٢٢٨/٣، نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٧٨/٤ بتصرف، وتعقبه بأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة، فالظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر.

وقوله ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» لفظة إخبارٍ عن فعلٍ مُرادها الزجرُ عن استعمال ذلك الفعلِ نفسه.

ذَكَرُوصِفٍ مَا يَحْتَجِمُ الْمَرْءُ بِهِ إِذَا كَانَ صَائِمًا

٣٥٣٦ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَعَ غَيْبِيَةِ الشَّمْسِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَضَعَ الْمَحَاجِمَ مَعَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، فَحَجَّمَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ: «كَمْ خَرَأُجُكَ؟» قَالَ: صَاعَيْنِ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ صَاعًا^(١).

= وقال في «التلخيص» ١٩١/٢ بعد أن خرج حديث ابن عباس «احتجم وهو صائم محرّم»: واستشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام، لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر، ولم يكن محرماً إلا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح، ولم يكن حينئذ محرماً. قلت (القائل ابن حجر): وفي الجملة الأولى نظر، فما المانع من ذلك، فلعله فعل مرة لبيان الجواز، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر، فأوهم أنهما وقعا معاً، والأصوب رواية البخاري: احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرّم، فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه، فقد صح أنه ﷺ صام في رمضان وهو مسافر، وهو في «الصحيحين» بلفظ «وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة»، ويقوي ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلاً.

(١) سعيد بن يحيى روى عنه جمع ووثقه المؤلف، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وأخرج له البخاري في «صحيحه» حديثاً واحداً في غزوة الفتح، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق وسط، وبقية رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعن. وأخرج أحمد ٣/٣٥٣ عن عфан، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن =

قال أبو حاتم: سعيد بن يحيى يُعرف بسعدان من أهل دمشق: ثقة مأمون مستقيم الأمر في الحديث.

= سليمان بن قيس، عن جابر قال: دعا رسول الله ﷺ أبا طيبة فحجمه، فسأله عن ضريرته، فقال: ثلاثة أصع. قال: فوضع عنه صاعاً. وقد ثبت عنه ﷺ أن أبا طيبة حجم النبي ﷺ، فأمر له بصاع أو صاعين من طعام، وكلم مواليه، فخفف عن غلته أو ضريرته» أخرجه البخاري (٢٢٧٧)، ومسلم (١٥٧٧) من حديث أنس، وهذا ليس فيه توقيت الاحتجام كما في حديث الباب.

١١ - باب قبلة الصائم

ذَكَرُ جَوَازِ تَقْبِيلِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَ صَائِمًا

٣٥٣٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُقَبَّلُ
بَعْضَ نَسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتُ^(١). [١:٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ تَقْبِيلِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ وَهُوَ صَائِمٌ

٣٥٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢٩٢/١ في الصيام: باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢٥٦/١، والبخاري (١٩٢٨) في الصوم: باب القبلة للصائم، والبيهقي ٢٣٣/٤، والبخاري (١٧٥٠).

وأخرجه علي بن الجعد (٢٣٨٧)، وعبد الرزاق (٧٤٠٩)، والحميدي (١٩٨)، والدارمي ١٢/٢، وابن أبي شيبة ٥٩/٣، ومسلم (١١٠٦) في الصوم: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، وأبو يعلى (٤٤٢٨) و(٤٧١٥) و(٤٧٣٤)، والطحاوي ٩١/٢، والبيهقي ٢٣٣/٤ من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

يحيى، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ^(١) الْحِمَيْرِيِّ

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَقْبَلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ - أُمَّ سَلْمَةَ -. فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «وَاللَّهِ إِنِّي أَتَقَاكُمُ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمُ لَهُ»^(٢).

[٦٥:٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلرَّجُلِ الصَّائِمِ أَنْ يُقْبَلَ امْرَأَتَهُ

٣٥٣٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٣) بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

= وأخرجه عبد الرزاق (٧٤١٠)، والطيالسي (١٣٩١) و(١٣٩٩)، والحميدي (١٩٦) و(١٩٧)، وابن أبي شيبة ٥٩/٣، وأحمد ٣٩/٦ و٤٠ و٤٢ و٤٤ و١٠١ و١٢٦ و١٧٤ و٢٠١ و٢١٦ و٢٣٠ و٢٥٥ و٢٦٣ و٢٦٦، ومسلم (١٠٠٦)، وأبو داود (٢٣٨٢) و(٢٣٨٣) و(٢٣٨٤) في الصوم: باب القبلة للصائم، والترمذي (٧٢٧) في الصوم: باب ما جاء في القبلة للصائم، و(٧٢٩) باب ما جاء في مباشرة الصائم، وابن خزيمة (٢٠٠٠) و(٢٠٠١) و(٢٠٠٢) و(٢٠٠٣) و(٢٠٠٤)، والطحاوي ٩١/٢ و٩٢ و٩٣، وابن الجارود (٣٩١)، والدارقطني ١٨٠/٢ و١٨١، والبيهقي ٢٣٣/٤ و٢٣٤، والبغوي (١٧٤٨) و(١٧٤٩) من طرق عن عائشة.

(١) في الأصل: عبدالله بن أبي كعب، والمثبت من «التقاسيم» ٣/لوحه ٢٣٢، و«الثقات» ٣٧/٥.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه مسلم (١١٠٨) في الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، والبيهقي ٢٣٤/٤ من طريق هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

(٣) تحرف في الأصل إلى: عبدالله.

(٤) تحرف في الأصل إلى: سنان.

كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن
عروة بن الزبير أخبره
أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو
صائم (١).

[١:٤]

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٥٤٠ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن بشر،
حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه
عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض نسائه وهو
صائم (٢).

[١:٤]

ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ هَذَا الْخَيْرَ تَفَرَّدَ بِهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

٣٥٤١ - أخبرنا محمد بن المعافى العابد بصيدا، قال: حدثنا
جعفر بن مسافر التنيسي، حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا الليث بن
سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن المدني فمن رجال
البخاري. شيبان: هو ابن عبد الرحمن التميمي النحوي.

وأخرجه النسائي في الصوم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٠/١٢ عن
محمد بن سهل بن عسكر، عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ١٢/٢، ومسلم (١١٠٦) (٦٩) من طريقين عن شيبان، به.
وأخرجه النسائي كما في «التحفة» ٢٣٣/١٢، والطحاوي ٩١/٢ من طريقين
عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عروة، عن عائشة، ولم يذكر فيه
عمر بن عبد العزيز. وانظر كلام المصنف بإثر الحديث (٣٥٤٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد ١٩٢/٦، والبخاري (١٩٢٨)
في الصوم: باب القبله للصائم، من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ (١).

[١:٤]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ مِنْ الْمَصْطَفَى ﷺ لِعَائِشَةَ وَحَدَّاهَا دُونَ سَائِرِ أَزْوَاجِهِ

٣٥٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ (٢).

[١:٤]

(١) إسناده قوي، جعفر بن مسافر التنيسي روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير يحيى بن حسان وهو التنيسي، فمن رجال البخاري.

وأخرجه الطحاوي ٩٢/٢ من طريق سعيد بن أسد، عن يحيى بن حسان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ، فمن رجال مسلم. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وجريز: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتزم. وهو في «مسند أبي يعلى» ٢/٣٢٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٠/٣، ومسلم (١١٠٧) في الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٨٠/١١، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٢٣ (٣٥١) و (٣٩٣) من طرق عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٥٨٦)، والحميدي (٢٨٧)، وأحمد ٢٨٦/٦، والطبراني ٢٣/٣٤٩ و (٣٥٠) من طرق عن منصور، به.

وأخرجه النسائي كما في «التحفة» ٢٨١/١١، والطبراني ٢٣/٣٤٨ من طريقين عن منصور، عن مسلم، عن مسروق، عن شتير، به.

وأخرجه مسلم (١١٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٥) في الصوم: باب ما جاء في القبلة للصائم، والطبراني ٢٣/٣٩٣، والبيهقي ٢٣٤/٤ من طريق أبي معاوية، =

ذَكَرُ الْخَيْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنْ هَذَا الْفِعْلُ
مَبَاحٌ لِمَنْ مَلَكَ إِرْبَهُ وَأَمِنْ مَا يَكْرَهُ مِنْ مَتَعَبِهِ

٣٥٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَنْدُورِيُّ (٥) بِحَرَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا
الْثَّفِيلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.
وَتَقُولُ: أَيُّكُمْ أَمَلَكُ لِإِرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢). [١:٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلرَّجُلِ الصَّائِمِ
تَقْبِيلِ امْرَأَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ وِرَاءَهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ

٣٥٤٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ
الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ (٣) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ (٤) الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
= عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ شَتِيرٍ، بِهِ.

(١) كَذَا الْأَصْلُ وَلَمْ أَتَّبِعْهُ، وَفَتَشَتْ عَنْهُ كَثِيرًا فَلَمْ أَوْفُقَ لِمَعْرِفَتِهِ.
(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. الثَّفِيلِيُّ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، ثِقَةٌ
حَافِظٌ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، وَمِنْ فَوْقِهِ عَلَى شَرْطِهِمَا.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٤٤/٦، وَابِيهَيْهِ ٢٣٣/٤ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، وَمُسْلِمٍ
(١١٠٦) (٦٤) فِي الصِّيَامِ: بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي الصُّومِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ
لَمْ تَحْرُكْ شَهْوَتُهُ، وَابْنُ مَاجَهٍ (١٦٨٤) فِي الصِّيَامِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ،
مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعُودٍ، كِلَاهِمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٤٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ، بِهِ.

(٣) تَحْرَفُ فِي الْأَصْلِ إِلَى: بَكْرٍ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ» ٤/لَوْحَةُ ٢٠.

(٤) تَحْرَفُ فِي الْأَصْلِ إِلَى: سَعْدٍ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ».

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: هَشَشْتُ فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَقَدْ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَالَ: «وَمَا هُوَ؟» قُلْتُ: قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ؟» قُلْتُ: إِذَا لَا يَضُرُّ؟ قَالَ: «فَفِيمَ» (١)(٢).

[٣٠:٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مَبَاحٌ لِلْمَرْءِ فِي صَوْمِ الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ مَعًا

٣٥٤٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فِي كُلِّ ذَلِكَ، فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ (٣).

[١:٤]

(١) في الأصل: نعم، والمثبت من «التقاسيم».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن سعيد فمن رجال مسلم.

وأخرجه الدارمي ١٣/٢، والحاكم ٤٣١/١، والبيهقي ٢١٨/٤ من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢١/١، وابن أبي شيبة ٦٠/٣ - ٦١، وأبو داود (٢٣٨٥) في الصوم: باب القبلة للصائم، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٧/٨، والبيهقي ٢٦١/٤ من طرق عن الليث، به.

(٣) حديث صحيح. ابن أبي السري متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٤٠٨).

وأخرجه النسائي في الصوم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٦٨/١٢ من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، بهذا الإسناد.

قال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَمِعَهُ مِنْ عَائِشَةَ نَفْسِهَا، وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ: أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِي الْفَرِيضَةِ وَالْتَطْوَعِ؟ فَمَرَّةٌ أَدَّى الْخَبَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُخْرَى أَدَّى الْخَبَرَ عَنْهَا نَفْسِهَا.

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُبْتَحِرِ
فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ تَقْبِيلَ الصَّائِمِ امْرَأَتَهُ غَيْرُ جَائِزٍ

٣٥٤٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَلْمَسُ (١) مِنْ وَجْهِهِ مِنْ شَيْءٍ وَأَنَا صَائِمَةٌ (٢).

[٣١:٥]

= وأخرجه النسائي كذلك من طريق عقيل، عن الزهري، به.
وأخرجه النسائي كما في «التحفة» ٣٥١/١٢ من طريقين عن ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن أبي حسان وابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة، به.
وأخرجه أحمد ٢٤١/٦ و ٢٥٢، والنسائي كما في «التحفة» ٣٧٣/١٢ - ٣٧٤، والطحاوي ٩١/٢ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به. وانظر (٣٥٣٧).

(١) كذا الأصل «لا يلمس» ولم يتابع المصنف على هذا الحرف، فكل من أخرج هذا الحديث من الأئمة ذكروه بلفظ «لا يمتنع»، وهو على النقيض من رواية ابن حبان.
(٢) سنده قوي، محمد بن الأشعث وثقه المؤلف، وروى عنه جمع، وباقي رجاله ثقات.

ذِكْرُ الْخَيْرِ الَّذِي يَضَادُ خَيْرَ مُحَمَّدَ بْنِ الْأَشْعَثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الظَّاهِرِ

٣٥٤٧- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أنها كانت تقول: **إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُقَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضَحَكَ (١).** [٣١:٥]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: كان المصطفى ﷺ أملاً للناس لإربه، وكان يُقَبَّلُ نساءه إذا كان صائماً، أراد به التعليم أن مثل هذا الفعل ممن يملك إربه وهو صائم جائز، وكان يتنكب ﷺ استعمال مثله إذا كانت هي صائمة عالماً منه بما رُكِبَ في النساء من الضعف عند الأسباب التي ترد عليهن، فكان يُبْقَى عليهن ﷺ بترك استعمال ذلك الفعل إذا كُنَّ بتلك الحالة من غير أن يكون بين هذين الخبرين تضاد أو تهاتر.

= وأخرجه بلفظ «لا يمتنع» ابن أبي شيبة ٦٠/٣، وأحمد ٢١٣/٦، ومن طريقه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٩٦/١٢ عن وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢١٣/٦، والنسائي من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن صالح الأسدي، عن الشعبي، به. (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٣٥٣٧).

١٢ - باب صوم المسافر

٣٥٤٨ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ بنِ عامرِ الشَّيبانيِّ بنسا، وعمرُ بنُ سعيدِ بنِ سنانِ الطَّائِيِّ بمنج، والحسينُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يزيدِ الرَّافقيِّ بالرَّقَّة، ومحمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ قتيبةِ اللَّخميِّ بعسقلان، وعبدُ اللهِ بنُ محمَّدِ بنِ سلمِ الفريابيِّ بيبيِّ المقدس، ومحمَّدُ بنُ عُبيدِ اللهِ الكلاعيِّ بحمص، ومحمَّدُ بنُ المعافى بنِ أبي حنظلةِ السَّاحليِّ بصيدا في آخرين، قالوا: حدَّثنا محمَّدُ بنُ المصفَّى وهذا حديثُه، وقال: حدَّثنا محمَّدُ بنِ حربٍ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمَرَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(١).
[٥٦:٣]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن المصفي، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، ووثقه مسلمة بن القاسم، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: صالح، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وأخرجه ابن ماجه (١٦٦٥) في الصيام: باب ما جاء في الإفطار في السفر، والطحاوي ٦٣/٢، والطبراني (١٣٣٨٧) و(١٣٤٠٣) من طريق محمد بن المصفي، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» ورقة ٢/١٠٩: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ
صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنْ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ غَيْرُ جَائِزٍ

٣٥٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ، أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ» (١).

[٥٦:٣]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ: «أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ»، إنما أطلق عليهم هذه اللفظة بتركهم الأمر الذي أمرهم به، وهو الإفطار، لا أنهم صاروا عصاةً بصومهم في السفر.

= وأخرجه الطبراني (١٣٦١٨) من طريق رواد بن الجراح (وقد اختلط) عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عمر.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد تقدم برقم (٢٧٠٧) من طريق أبي يعلى بأطول مما هنا. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي، وجعفر: هو ابن محمد بن علي الصادق الإمام. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢٠١٩).

وأخرجه مسلم (١١١٤) في الصيام: باب جواز الفطر والصوم في شهر رمضان، عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١/٢٧٠، والحميدي (١٢٨٩) عن سفيان، والشافعي ١/٢٦٨، و٢٦٩ - ٢٧٠، ومسلم (١١١٤) (٩١)، والترمذي (٧١٠) في الصوم: باب في كراهية الصوم في السفر، والبيهقي ٤/٢٤١ و٢٤٦ من طريق الدراوردي، والنسائي ٤/١٧٧ في الصوم: باب ذكر اسم الرجل، والطحاوي ٢/٦٥ من طريق ابن الهاد، والطيالسي (١٦٦٧) عن وهيب، أربعتهم عن جعفر بن محمد، به.

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَهُمُ ﷺ بِالْإِفْطَارِ

٣٥٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى،

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَالنَّاسُ صِيَامًا، فَقَالَ: «اشْرَبُوا»، فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا، فَإِنِّي رَاكِبٌ وَإِنِّي أَيْسَرُكُمْ، وَأَنْتُمْ مُشَاءَةٌ»، فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَحَوْلَ وَرِكَهُ فَشَرِبَ وَشَرَبَ النَّاسُ^(١).

[٥٦:٣]

ذِكْرُ خَيْرِ قَدِ يُوهِمُ غَيْرَ الْمَتَبَّحِرِ

فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّائِمَ فِي السَّفَرِ يَكُونُ عَاصِيًا

٣٥٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بِشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ وَأَنَّهُ صَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، قَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»^(٢).

[١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة - وهو المنذر بن مالك بن قطعة - فمن رجال مسلم، وعبد الله وهو ابن المبارك روى عن الجريري قبل الاختلاط.

وأخرجه أحمد ٢١/٣ عن يزيد بن هارون، عن الجريري، بهذا الإسناد. وانظر

(٣٥٥٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٣٥٤٩).

قال أبو حاتم رضي الله عنه: سَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصَاةَ بتركهم الأمر الذي أمرهم بالإفطار في السفر ليقووا به، لا أنهم عصاة بصومهم في السفر، إذ الصوم والإفطار في السفر جميعاً طلق مباح.

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَرِهَ ﷺ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ

٣٥٥٢- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر، قالوا: حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة الأنصاري، عن محمد بن عمرو بن الحسن

عن جابر بن عبد الله، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً قد اجتمع الناس وقد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: «ليس البر أن تصوموا في السفر»^(١).

[٥٦:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ومحمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة: هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد كما سيأتي عند المصنف (٣٥٥٤)، وهو ثقة معروف أخرج له الستة، وبعضهم ينسبه لجده لأمه فيقول: محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة كما في رواية المصنف هذه، وسعد بن زرارة، وأخوه أسعد بن زرارة صحابيان معروفان أنصاريان من بني النجار. ومحمد بن عمرو بن الحسن: هو ابن علي بن أبي طالب.

وأخرجه أحمد ٢٩٩/٣، وابن خزيمة (٢٠١٧)، والطبري في «جامع البيان» (٢٨٩٢) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد، وقالوا: محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة.

وأخرجه الطيالسي (١٧٢١)، وأحمد ٣١٩/٣ و٣٩٩، وابن أبي شيبة ١٤/٣ =

ذَكَرَ الْخَيْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ إِنَّمَا كُرِهَ
مَخَافَةَ أَنْ يَضْعُفَ الْمَرْءُ دُونَ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُهُ ضِدًّا لِلْبِرِّ

٣٥٥٣ - أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف، قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قال: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةٍ^(١)، عن محمد بن عبد الرحمن بن زُرارة

عن جابر بن عبد الله، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةِ تَبُوكَ، وَكَانَتْ تُدْعَى غَزَاةَ الْعُسْرَةِ، فَبَيْنَمَا نَسِيرُ بَعْدَمَا أَضْحَى النَّهَارُ، فَإِذَا هُوَ بِجَمَاعَةٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجْرَةٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

= والدارمي ٩/٢، والبخاري (١٩٤٦) في الصوم: باب قول النبي ﷺ لَمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»، ومسلم (١١١٥) في الصيام: باب جواز الصوم والفتور في رمضان للمسافر في غير معصية، وأبو داود (٢٤٠٧) في الصوم: باب اختيار الفطر، والنسائي ١٧٧/٤ في الصوم: باب ذكر اسم الرجل، والطحاوي ٦٢/٢، وابن الجارود (٣٩٩)، والبيهقي ٢٤٢/٤ و٢٤٢ - ٢٤٣، والبغوي (١٧٦٤) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه النسائي ١٧٦/٤ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر.

وأخرجه النسائي ١٧٦/٤ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن رجل، عن جابر.

وأخرجه النسائي ١٧٦/٤، والطحاوي ٦٢/٢ - ٦٣ من طريقين عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر. قال المزني في «الأطراف» ٢٧٠/٢: وهذا وهم من النسائي رحمه الله، حيث ظن أن محمد بن عبد الرحمن الذي روى عنه شعبة هو ابن ثوبان، وإنما هو ابن سعد بن زرارة الأنصاري، نسبه غير واحد في هذا الحديث عن شعبة، وأما ابن ثوبان فلم يسمع من شعبة ولا لقيه. ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٤٧/١ عن أبيه بأن من قال فيه: عن عبد الرحمن بن ثوبان فقد وهم، وإنما هو ابن عبد الرحمن بن سعد. وانظر «الفتح» ١٨٥/٤.

(١) تحرفت في الأصل إلى: عزة.

رجلٌ صام، فَجَهَدَهُ الصَّوْمُ، فَقَالَ ﷺ: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ» (١). [١٤:٣]

ذَكَرُ خَيْرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٥٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَنِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مِزْرَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - وَرَأَى نَاسًا مَجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ، فَسَأَلَ، فَقَالُوا: رَجُلٌ جَهَدَهُ الصَّوْمُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» (٢). [١٤:٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ لِعَلَّةٍ تَعْتَرِيهِ

٣٥٥٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمارة بن غزوة فمن رجال مسلم، وأشار الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» ٢/٢٧٠ - ٢٧١ إلى رواية المصنف هذه، فقال: وقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من طريق بشر بن المفضل، عن عمارة بن غزوة، عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة. وانظر ما بعده.

(٢) رجاله ثقات، وهو مكرر ما قبله. وأخرجه النسائي ٤/١٧٥ في الصيام: باب العلة التي من أجلها قيل ذلك، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٣/٣٥٢ من طريق بكر بن مضر، به.

رمضان، فصامَ حتَّى بلغ الكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ. قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحَدَثَ فَاْلأَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ^(١). [١٩:٤]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَسَافِرِ الْمَاشِيِ أَوْ الضَّعِيفِ بِالْإِفْطَارِ

٣٥٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ، وَالنَّاسُ صِيَامٌ، وَالْمَشَاءُ كَثِيرٌ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا»، فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا، فَإِنِّي آمُرُكُمْ»، فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَحَوَّلَ^(٢) وَرِكَهَ، فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ^(٣). [٩٥:١]

(١) إسناده صحيح، يزيد بن موهب: روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (٤٢٧٥) في المغازي: باب غزوة الفتح في رمضان، ومسلم (١١١٣) في الصوم: باب جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر، من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٢)، والطيلاسي (٢٧١٦)، والحميدي (٥١٤)، وابن أبي شيبة ١٥/٣، وأحمد ١/٢١٩ و ٣٣٤، والبخاري (٢٩٥٤) في الجهاد: باب الخروج في رمضان، و (٤٢٧٦) في المغازي، ومسلم (١١١٣)، والنسائي ١٨٩/٤ في الصيام: باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً، وابن خزيمة (٢٠٣٥)، والطحاوي ٢/٦٤، والبيهقي ٤/٢٤٠ - ٢٤١ و ٢٤٦ من طرق عن الزهري، به.

والكديد: عين جارية على اثنين وأربعين ميلاً من مكة. وانظر (٣٥٦٣) و(٣٥٦٤) و(٣٥٦٦).

(٢) في الأصل: فحرك، والمثبت من «التقاسيم» ١/لوحه ٦٠٨.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٣٥٥٠). خالد: هو ابن عبدالله الواسطي الطحان، وهو ممن روى عن الجريري قبل الاختلاط.

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ الْمَرءِ فِي السَّفَرِ
إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُضَعَّفُهُ حَتَّى يَصِيرَ كَلًّا عَلَى أَصْحَابِهِ

٣٥٥٧- أخبرنا عبدُ الله بن محمد الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال: أخبرنا أبو داود الحفريُّ، قال: حدَّثنا سفيان الثوريُّ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «كُلَا» فَقَالَا: «إِنَّا صَائِمَانِ فَقَالَ: «ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمَا، اَعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمَا»، «ادْنُوا فَكُلَا»^(١)(٢). [٦٢: ٢]

قال أبو حاتمٍ رضي الله عنه: يريدُ به: كأنِّي بكما وقد احتجتمُ إلى النَّاسِ مِنَ الضَّعْفِ إِلَى أَنْ تَقُولُوا: ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمَا، اَعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمَا.

ذَكَرُ إِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَنِ الصَّائِمِ الْمَسَافِرِ
إِذَا وَجَدَ قُوَّةً وَعَنِ الْمُفْطِرِ الْمَسَافِرِ إِذَا ضَعَّفَ عَنْهُ

٣٥٥٨- أخبرنا محمدُ بنُ عمر بن يوسف، قال: حدَّثنا نصر بنُ

(١) «فكلا» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/لوحه ١٧٧.
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود الحفري - واسمه عمر بن سعد بن عبيد - فمن رجال مسلم.
وأخرجه أحمد ٢/٣٣٦، وابن أبي شيبة ٣/١٥، والنسائي ٤/١٧٧ في الصوم:
باب ذكر اسم الرجل، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/٧٥، وابن خزيمة (٢٠٣١)، والحاكم ١/٤٣٣، والبيهقي ٤/٢٤٦ من طرق عن أبي داود الحفري، بهذا الإسناد، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه!.
وأخرجه النسائي ٤/١٧٨ من طريق الأوزاعي. وعلي، كلاهما عن يحيى، عن أبي سلمة مرسلًا.

قوله: «ارحلوا»، أي: ضعوا لهما الرجل على البعير.

علي، قال: أخبرنا يزيد بن زريع، عن الجريري، عن أبي نضرة
 عن أبي سعيد، قال: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
 رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى
 الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. يرون أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً، فَصَامَ
 فَهُوَ حَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَهُوَ حَسَنٌ (١). [١٤:٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ بَعْضَ الْمَسَافِرِينَ إِذَا أَفْطَرُوا
 قَدْ يَكُونُونَ (٢) أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ الصُّوَامِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

٣٥٥٩ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرياني، قال: حَدَّثَنَا
 سَلْمٌ (٣) بَنُ جُنَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ
 مُورِقِ الْعِجْلِيِّ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد بن زريع روى عن الجريري قبل
 الاختلاط. وأخرجه الترمذي (٧١٣) في الصوم: باب ما جاء في الرخصة في
 السفر، عن نصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن
 صحيح.

وأخرجه أحمد ١٢/٣، ومسلم (١١١٦) (٩٦) في الصيام: باب جواز الصوم
 والفطر في رمضان، والنسائي ١٨٨/٤ في الصوم: باب ذكر الاختلاف على أبي
 نضرة، وابن خزيمة (٢٠٣٠)، والبيهقي ٢٤٥/٤ من طرق عن الجريري، به.
 وأخرجه أحمد ٥٠/٣، وابن أبي شيبة ١٧/٣، ومسلم (١١١٦) (٩٥)
 و(١١١٧)، والترمذي (٧١٢)، والنسائي ١٨٨/٤ و١٨٩، وابن خزيمة (٣٠٢٩)
 والبيهقي ٢٤٤/٤ من طرق عن أبي نضرة، به.

وأخرجه مطولاً مسلم (١١٢٠)، وأبو داود (٢٤٠٦) في الصوم: باب الصوم في
 السفر، وابن خزيمة (٢٠٣٨)، والبيهقي ٢٤٢/٤ من طريقين عن قرعة، عن أبي
 سعيد الخدري. وانظر (٣٥٦٢).

(٢) في الأصل: يكونوا، والجادة ما أثبت.

(٣) في الأصل: سلمة، وهو خطأ.

عن أنس بن مالك قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، وَنَزَلْنَا مَنْزِلًا يَوْمًا حَارًّا شَدِيدَ الْحَرِّ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ كِسَاءٍ يَسْتِظِلُّ بِهِ الصَّائِمُونَ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ يَضْرِبُونَ الْأَبْنِيَةَ وَيُضْلِحُونَ^(١) الرِّكَائِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(٢).

[١٤:٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ

إذا كان مُسَافِرًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ مَعًا

٣٥٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ: يَضْرِبُوا وَيُضْلِحُوا، وَالْجَادَةُ مَا أُثْبِتَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، سَلَّمَ بِنِ جَنَادَةَ رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَهُوَ ثِقَّةٌ، وَمِنْ فَوْقِهِ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. أَبُو مَعَاوِيَةَ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمِ الضَّرِيرِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٠٣٣) عَنْ سَلَمِ بْنِ جَنَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٤/٣، وَمُسْلِمٌ (١١١٩) (١٠٠) فِي الصِّيَامِ: بَابُ أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ، وَالنِّسَائِيُّ ١٨٢/٤ فِي الصِّيَامِ: بَابُ فَضْلِ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ عَلَى الصِّيَامِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٦٨/٢ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَاوِيَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٩٠) فِي الْجِهَادِ: بَابُ فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ زَكْرِيَّا، وَمُسْلِمٌ (١١١٩) (١٠١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٠٣٢) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، بِهِ.

الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «أَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأُفْطِرُ» (١).

[١٤:٤]

(١) إسناده صحيح، محمد بن الحسن بن تسنيم روى له أبو داود وهو ثقة، ومن فوقه نقات على شرط الشيخين. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢٠٢٨).

قال الحافظ في «الفتح ١٧٩/٤ تعليقا على قوله «أن حمزة الأسلمي»: هكذا رواه الحفاظ عن هشام، وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي، والدراوردي عند الطبراني، ويحيى بن عبدالله بن سالم عند الدارقطني، ثلاثتهم عن هشام عن أبيه، عن عائشة، عن حمزة بن عمرو، وجعلوه من مسند حمزة، والمحموظ أنه من مسند عائشة، ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم «عن حمزة» الرواية عنه، وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته، فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة أنه سأل... لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة، فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود، عن عروة، عن أبي مرواح عن حمزة، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن عروة، لكنه أسقط أبا مرواح والصواب إثباته، وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين: سمعه من عائشة، وسمعه من أبي مرواح عن حمزة.

وأخرجه أحمد ٤٦/٦ و ١٩٣ و ٢٠٢ و ٢٠٧، وابن أبي شيبة ١٦/٣، والدارمي ٨/٢ - ٩، والبخاري (١٩٤٢) و (١٩٤٣) في الصوم: باب الصوم في السفر، والإفطار، ومسلم (١١٢١) في الصيام: باب التخيير في الصوم والقطر في السفر، وأبو داود (٢٤٠٢) في الصوم: باب الصوم في السفر، والترمذي (٧١١) في الصوم: باب ما جاء في الرخصة في السفر، والنسائي ١٨٧/٤ - ١٨٨ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه، وابن ماجه (١٦٦٢) في الصيام: باب ما جاء في الصوم في السفر، وابن خزيمة (٢٠٢٨)، وابن الجارود (٣٩٧)، والطبري (٢٨٨٩)، والطحاوي ٦٩/٢، والطبراني ٦٩/٢، والطبراني (٢٩٦٣) و (٢٩٦٤) و (٢٩٦٥) و (٢٩٦٧) و (٢٩٦٨) و (٢٩٦٩) و (٢٩٧٠) و (٢٩٧١) و (٢٩٧٢) و (٢٩٧٣) و (٢٩٧٤) و (٢٩٧٥) و (٢٩٧٦) و (٢٩٧٧)، والبيهقي ٢٤٣/٤، والبغوي (١٧٦٠) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ٢٩٥/١ في الصيام: باب ما جاء في الصيام في السفر، والطبري (٢٨٩٠) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال... قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى، وقال سائر أصحاب مالك: عن هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة، وكذلك رواه الجماعة عن هشام... انظر =

«تنوير الحوالك» ١/٢٧٦.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الصَّوْمَ وَالْإِفْطَارَ جَمِيعاً فِي السَّفَرِ طَلَّقَ مُبَاحٌ

٣٥٦١- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن أيوب المَقَابِرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ

عن أنس بن مالك أنه قال: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، وَصَامَ صَائِمُنَا، وَأَفْطَرَ مُفْطِرُنَا، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ (١). [١٤:٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الصَّوْمَ وَالْإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ جَمِيعاً طَلَّقَ مُبَاحٌ

٣٥٦٢- أخبرنا أبو خليفة، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن قتادة، عن أبي نضرة

= وأخرجه النسائي ١٨٧/٤، والطبراني (٢٩٦٢) من طريق عبد الرحيم بن سليمان الرازي، والطبراني (٢٩٦١) من طريق عبد العزيز الدراوردي، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن حمزة بن عمرو أنه قال... وانظر (٣٥٦٧).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مالك ٢٩٥/١ في الصيام: باب ما جاء في الصيام في السفر، عن حميد، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٩٤٧) في الصوم: باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، والطحاوي ٦٨/٢، والبيهقي ٢٤٤/٤، والبقوي (١٧٦١).

وأخرجه مسلم (١١١٨) في الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأبو داود (٢٤٠٥) في الصوم: باب الصوم في السفر، والبيهقي ٢٤٤/٤ من طرق عن حميد، به.

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسَبْعِ عَشْرَةَ حِينَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَصَامَ صَائِمُونَ، وَأَفْطَرَ مُفْطَرُونَ، فَلَمْ يَعِْبْ هُوَ لِأَعْيُنِهِمْ هُوَ لِأَعْيُنِهِمْ، وَلَا هُوَ لِأَعْيُنِهِمْ هُوَ لِأَعْيُنِهِمْ (١). [١٤:٤]

ذِكْرُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْمَرَّةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ

٣٥٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْمَلِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢).

[١٠:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو خليفة: هو الفضل بن الحباب، وأبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة. وأخرجه مسلم (١١١٦) في الصيام: باب جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر، والطحاوي ٦٨/٢ من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (٢١٥٧)، وابن أبي شيبة ١٧/٣، وأحمد ٤٥/٣ و ٧٤، ومسلم (١١١٦) (٩٣) و (٩٤)، والطحاوي ٦٨/٢ من طرق عن قتادة، به. وانظر (٣٥٥٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢٩٤/١ في الصيام: باب ما جاء في الصيام في السفر.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢٧١/١، والدارمي ٩/٢، والبخاري (١٩٤٤) في الصوم: باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، والطحاوي ٦٤/٢، والبيهقي ٢٤٠/٤، والبخاري ٢٤٠/٤. وانظر (٣٥٥٥) و (٣٥٦٤) و (٣٥٦٦).

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُسَافِرِ

أَنَّ يُفْطَرَ فِي سَفَرِهِ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ عَلَيْهِ

٣٥٦٤- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن موهب، قال: حدثني الليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر. قال: وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره (١).
[١:٤]

ذِكْرُ الْعَلَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَفْطَرَ ﷺ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ

٣٥٦٥- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير

عن جابر أن رسول الله ﷺ سافر في رمضان، فاشتد الصوم على رجل من أصحابه، فجعلت ناقته تهيم به تحت ظلال الشجر، فأخبر النبي ﷺ، فأمره فأفطر، ثم دعا رسول الله ﷺ بإناء فيه ماء، فوضعه على يده، فلما رآه الناس شرب شربوا (٢).

[١:٤]

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث (٣٥٥٥).

(٢) حديث صحيح، إسناده على شرط مسلم. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٧٨٠). وأخرجه الطحاوي ٦٥/٢ من طريق روح، والحاكم ٤٣٣/١ من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وانظر (٣٥٤٩) و(٣٥٥١) و(٣٥٥٢) و(٣٥٥٣) و(٣٥٥٤).

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ
صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَضَادٌّ لِخَيْرِ جَابِرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٥٦٦ - أخبرنا خالد بن النضر بن عمرو القرشي أبو زيد بالبصرة، قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن مجاهد، عن طاووس

عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماء، فرفعه إلى يده ليراه الناس، فافطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان، وكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله ﷺ وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر (١).

(١) إسناده صحيح، عبد الواحد بن غياث روى له أبو داود، وقد وثقه المؤلف والخطيب، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢٩١/١، والبخاري (١٩٤٨) في الصوم: باب من أفطر في السفر ليراه الناس، وأبو داود (٢٤٠٤) في الصوم: باب الصوم في السفر، من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥٩/١ و٣٢٥، والبخاري (٤٢٧٩) في المغازي: باب غزوة الفتح في رمضان، ومسلم (١١١٣) (٨٨) في الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، والنسائي ١٨٤/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على منصور، والطبراني (١٠٩٤٥)، وابن خزيمة (٢٠٣٦)، والطحاوي ٦٧/٢، والبيهقي ٢٤٣/٤ من طرق عن منصور، به.

وأخرجه مسلم (١١١٣) (٨٩) من طريق عبد الكريم، عن طاووس، به. وأخرجه ابن ماجه (١٦٦١) في الصيام: باب ما جاء في الصوم في السفر، من طريق مجاهد، عن ابن عباس مختصراً. وانظر (٣٥٥٥) و(٣٥٦٣) و(٣٥٦٤).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِفْطَارِ
فِي السَّفَرِ أَمْرٌ إِبَاحِيٌّ لَا أَمْرٌ حَتْمٌ مَتَعَرٍ (١) عَنْهَا

٣٥٦٧- أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ (٢)

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ لِي
قُوَّةً عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ،
وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» (٣). [٥٦:٣]

(١) في الأصل: متعري، والجدادة ما أثبت.

(٢) تحرف في الأصل إلى: مرواح.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل،
وأبو مرواح: هو الغفاري.

وأخرجه مسلم (١١٢١) (١٠٧) في الصيام: باب التخيير في الصوم والفتور في
السفر، والنسائي ١٨٦/٤ - ١٨٧ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على عروة في
حديث حمزة فيه، وابن خزيمة (٢٠٢٦)، والطبراني (٢٩٨٠)، والبيهقي ٢٤٣/٤
من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢٨٩١)، والطحاوي ٧١/٢ من طريق
حيوة، عن أبي الأسود، به.

وأخرجه النسائي ١٨٦/٤ من طريق سليمان بن يسار، عن أبي مرواح، به.
وأخرجه الطيالسي (١١٧٥)، وأحمد ٤٩٤/٣، والنسائي ١٨٥/٤ و ١٨٦،
والطحاوي ٦٩/٢، والطبراني (٢٩٨٢) و (٢٩٨٣) و (٢٩٨٤) و (٢٩٨٥)
و (٢٩٨٦) من طريق سليمان بن يسار، والنسائي ١٨٥/٤ - ١٨٦، والطبراني
(٢٩٨٨) من طريق أبي سلمة، والنسائي ١٨٦/٤ من طريق حنظلة بن علي،
والنسائي ١٨٧/٤، والطبراني (٢٩٦٦) و (٢٩٧٨) و (٢٩٧٩) و (٢٩٨٠) من
طريق عروة، والطبراني (٢٩٩٥)، وأبو داود (٢٤٠٣) في الصوم: باب الصوم في =

قال أبو حاتم رحمة الله عليه: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَرُوةُ بْنُ الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ^(١) وَأَبِي مُرَاحٍ^(٢) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو، وَلَفْظَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ.

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى
أَنَّ الْإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ

٣٥٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»^(٣). [٥٦:٣]

= السفر، والحاكم ٤٣٣/١ من طريق محمد بن حمزة بن عمرو، خمستهم عن حمزة بن عمرو الأسلمي.

(١) في الأصل: عن أبيه، وهو خطأ، وانظر الحديث (٣٥٦٠).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: مرواح.

(٣) إسناده قوي، وقد تقدم برقم (٢٧٤٢).

١٣ - باب الصيام عن الغير

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ
أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَجُوزُ مِنْ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ

٣٥٦٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ
أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ
مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٢). [٤٣: ٣]

(١) تحرف في الأصل إلى: عبد، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحه ١٤١.
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (١١٤٧) في الصيام: باب قضاء
الصيام عن الميت، وأبو داود (٢٤٠٠) في الصوم: باب فيمن مات وعليه صيام،
و(٣٣١١) في الأيمان والنذور: باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه،
والبيهقي ٢٥٥/٤ و٢٧٩/٦، والدارقطني ١٩٥/٢ من طرق عن ابن وهب، بهذا
الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٥٢)، والدارقطني ١٩٥/٢، والبخاري (١٧٧٣) من طريق
موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، به.
وأخرجه أحمد ٦٩/٦، والبيهقي ٢٥٥/٤، والدارقطني ١٩٤/٢ - ١٩٥ من
طريقين عن عبيد الله بن أبي جعفر، به.
وأخرجه أحمد ٦٩/٦ من طريق يزيد، عن عروة، به.

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ
مَنْ نَفَى جَوَازَ صَوْمِ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ

٣٥٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِي بِالكَرْخِ قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكَنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ:
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْحَكَمِ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، وَسَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟»
قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ»^(١). [٢٣: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان الأزدي، والحكم: هو ابن عتيبة.

وأخرجه مسلم (١١٤٨) (١٥٥) في الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت،
والترمذي (٧١٦) في الصوم: باب ما جاء في الصوم عن الميت، وابن ماجه
(١٧٥٨) في الصيام: باب من مات وعليه صيام من نذر، والبيهقي ٢٥٥/٤،
والدارقطني ١٩٥/٢، والبغوي (١٧٧٤) من طريق أبي سعيد الأشج عبدالله بن
سعيد الكندي، بهذا الإسناد، وليس في سند الترمذي والبغوي «الحكم بن عتيبة».
وأخرجه أحمد ٢٥٨/١، والبخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) (١٥٥)،
والترمذي (٧١٧)، والطبراني (١٢٣٣٠)، والدارقطني ١٩٥/٢ و١٩٦ من طريقين
عن زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس،
فذكره. قال الأعمش: فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعاً ونحن جلوس حين
حدث مسلمٌ بهذا الحديث، فقالا: سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس.
وأخرجه أحمد ٢٢٤/١ و٢٢٧ و٣٦٢، ومسلم (١١٤٨) (١٥٤)، وأبو داود
(٣٣١٠) في الأيمان: باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه،
والطبراني (١٢٣٣١)، والبيهقي ٢٥٥/٤ و٢٧٩/٦ - ٢٨٠ من طرق عن
الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس أن امرأة أتت =

= رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: ... فذكره، ولفظ البيهقي ٢٧٩/٦ - ٢٨٠: أن امرأة نذرت أن تصوم شهراً فماتت، فأتى أخوها النبي ﷺ، فقال: «صُم عنها».

وأخرجه الطيالسي (٢٦٣٠)، وأحمد ٣٣٨/١، والنسائي ٢٠/٧ في الأيمان: باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم، والطبراني (١٢٣٢٩)، والبيهقي ٢٥٥/٤ من طريق شعبة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ركبت امرأة البحر، فنذرت أن تصوم شهراً، فماتت قبل أن تصوم، فأنت أختها النبي ﷺ وذكرت ذلك له، فأمرها أن تصوم عنها.

وأخرجه باللفظ السالف أحمد ١١٦/١، وأبو داود (٣٣٠٨) في الأيمان: باب في قضاء النذر عن الميت، والبيهقي ٢٥٦/٤ من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وأخرجه البخاري (١٩٥٣) تعليقاً عن عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ووصله مسلم (١١٤٨) (١٥٦)، والبيهقي ٢٥٥/٤ - ٢٥٦ من طرق عن زكريا بن عدي، عن عبيدالله بن عمرو.

وعلقه البخاري (١٩٥٣) من طريق أبي حريز، عن عكرمة، عن ابن عباس، ووصله البيهقي ٢٥٦/٤ من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر عن الفضيل، عن أبي حريز.

١٤ - باب الصوم المنهي عنه

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ حَمَلِ الْمَرْءِ
عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الصِّيَامِ مَا عَسَى يَضْعُفُ عَنْهُ

٣٥٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ
أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ نَمٌ وَقُمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا،
وَإِنْ لِرُزُوكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِرُزُوجَتِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(١)، وَإِنِّي
مُخَيَّرُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَةَ
أَمْثَالِهَا فَإِذَا ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ
قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ
عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ: «صُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ

(١) من قوله «إن لزورك» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم»

داودَ ولا تَزِدْ عَلَيْهِ» قلتُ: فَمَا صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نَصَفُ الدَّهْرِ»^(١). [٤٩:٢]

قال أبو حاتمٍ رضيَ اللهُ عنه: قوله ﷺ: «وإنَّ لزوركِ^(٢) عليكَ حَقًّا» ليسَ في خبرٍ إلا في هذا الخبرِ، وفيه دليلٌ على أن إباحةَ إفطارِ المرءِ لضيفٍ ينزلُ بهِ وزائرٍ يزوره.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمر بن عبد الواحد فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ١٩٨/٢، والبخاري (١٩٧٥) في الصوم: باب حق الجسم في الصوم، و(٥١٩٩) في النكاح: باب لزوجك عليك حق، والبيهقي ٢٩٩/٤ من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٧٤) في الصوم: باب حق الضيف في الصوم، و(٦١٣٤) في الأدب: باب حق الضيف، ومسلم (١١٥٩) (١٨٢) و(١٨٣) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر، وابن خزيمة (٢١١٠)، والطحاوي ٨٥/٢ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه أحمد ١٨٩/٢ و ٢٠٠، والطحاوي ٨٦/٢ من طريقين عن أبي سلمة، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٥٥)، وعبد الرزاق (٧٨٦٣)، وأحمد ١٩٩/٢، والبخاري (١١٥٣) في التهجد: باب رقم (٢٠)، و(١٩٧٧) في الصوم: باب حق الأهل في الصوم، و(١٩٧٩) باب صوم داود عليه السلام، و(٣٤١٩) في الأنبياء: باب قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَيْبُورًا﴾، ومسلم (١١٥٩)، وابن خزيمة (٢١٠٩) و(٢١٥٢)، والبيهقي ١٦/٣ و ٢٩٩/٤ من طرق عن أبي العباس السائب بن فروخ الشاعر، عن عبدالله بن عمرو.

وأخرجه أحمد ٢٠٠/٢ من طريق مطرف بن عبدالله، والبخاري (١٩٧٨) باب صوم يوم وإفطار يوم، و(٥٠٥٢) في فضائل القرآن: باب قول المقرئ للقارئ: حسبك، من طريق مجاهد، والطحاوي ٨٦/٢ من طريق طلحة بن هلال أو هلال بن طلحة، ثلاثتهم عن عبدالله بن عمرو، بنحوه. وانظر (٣٦٣٨) و(٣٦٤٠) و(٣٦٦٠).

(٢) قال البخاري في «صحيحه». ٥٣١/١٠: يقال: هو زورٌ وهؤلاء زورٌ وضيف، =

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ تَصُومَ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا

٣٥٧٢ - أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الأزدي قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبِعَلَّهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» (١).

[٧: ٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ إِنَّمَا زُجِرَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ أَنْ تَصُومَ سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٥٧٣ - أخبرنا إبراهيم بن أبي أمية بطرسوس، قال: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ

= ومعناه أضيافه وزواره، لأنها مصدر مثل: قوم رضا وعدل، ويقال: ماء غور، وماءان غور ومياه غور.

قال الحافظ: وقال غيره: الزور جمع زائر، كراكب وركب، قلت (القائل ابن حجر): وهو قول أبي عبيدة، وجزم به في «الصحيح». قلت: ولفظ «التقاسيم»: لزوارك.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٨٨٦). ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣١٦/٢، ومسلم (١٠٢٦) في الزكاة: باب ما أنفق العبد من مال مولاه، وأبو داود (٢٤٥٨) في الصوم: باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، والبيهقي ١٩٢/٤ و٣٠٣، والبخاري (١٦٩٤).

وأخرجه البخاري (٥١٩٢) في النكاح: باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، والبيهقي ٢٩٢/٧ من طريقين عن عبدالله، عن معمر، به. وانظر ما بعده.

يَوْمًا سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ وَزَوْجَهَا شَاهِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ» (١).

(١) إسناده قوي، موسى بن أبي عثمان روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال سفيان: كان مؤدباً ونعم الشيخ كان، وأبوه روى عنه غير ابنه موسى منصور بن المعتمر، والمغيرة بن مقسم، ووثقه المؤلف، وروى البخاري له ولأبيه تعليقا، وباقى رجاله ثقات. أبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٥١٩٥) في النكاح: باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لآخر إلا بإذنه، عن أبي الزناد، عن موسى، عن أبيه، عن أبي هريرة، ووصله أحمد ٢/٢٤٥ و ٤٤٤ و ٤٧٦ و ٥٠٠، والحميدي (١٠١٦)، والدارمي ١٢/٢، والحاكم ٤/١٧٣ من طريق سفيان، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٥ و ٤٦٤، والدارمي ١٢/٢، والترمذي (٧٨٢) في الصوم: باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها، وابن ماجه (١٧٦١) في الصيام: باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها، من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (٥١٩٥)، ومن طريقه البغوي (١٦٩٥) من طريق شعيب، كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر ما قبله.

١٥ - فصل في صوم الوصال

٣٥٧٤ - أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيانَ الشَّيباني، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قتادةَ

عن أنس بن مالكٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُواصلوا» قالوا: فَإِنَّكَ تُواصلُ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «إني لستُ كأحدِكُمْ إنَّ رَبِّي يُطعمُني وَيَسقِيني»^(١). [٢٩:٢]

٣٥٧٥ - أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. يزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه.

وأخرجه أحمد ٢٣٥/٣، والترمذي (٧٧٨) في الصوم: باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢١٨/٣ و ٢٤٧ و ٢٨٩، وأبو يعلى (٢٨٧٤) و (٣٠٩٩) من طريقين عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ١٢٤/٣ و ١٩٣ و ٢٥٣، وابن أبي شيبة ٨٢/٣، والبخاري (٧٢٤١) في التمني: باب ما يجوز من اللو، ومسلم (١١٠٤) في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم، وأبو يعلى (٣٢٨٢)، وابن خزيمة (٢٠٧٠)، والبيهقي ٢٨٢/٤، والبخاري (١٧٣٩) من طرق عن ثابت، عن أنس بنحوه. وانظر (٣٥٧٩).

إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تُواصِلُوا» قالوا: يا رسول الله، إنك تواصل؟ فقال: «إني لستُ مثلكم إني أبيتُ يُطعمني ربي ويسقيني» فلم يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، فواصلَ بهم النبي ﷺ يومين وليلتين ثم رأوا الهلالَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لو تأخَرَ الهلالُ لزدتكم»، كالمَنْكَلِ لَهُمْ^(١). [٧٣: ٢]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنِ الْوِصَالِ

٣٥٧٦ - أخبرنا البُجَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٥٣)، وعنه أحمد ٢/٢٨١.

وأخرجه البخاري (٧٢٩٩) في الاعتصام: باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، من طريق هشام، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥١٦، والدارمي ٨/٢، والبخاري (١٩٦٥) في الصوم: باب التنكيل لمن أكثر الوصال، و(٦٨٥١) في الحدود: باب كم التعزير والأدب، ومسلم (١١٠٣) (٥٧) في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم، والبيهقي ٤/٢٨٢ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦١ من طريق أبي سلمة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٥٤)، وأحمد ٢/٣١٥، والبخاري (١٩٦٦)، والبيهقي ٤/٢٨٢، والبخاري (١٧٣٦) من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٨٢، وأحمد ٢/٢٣١ و٢٥٣ و٢٥٧ و٣٤٥ و٣٧٧ و٤٩٥ - ٤٩٦، والبخاري (٧٢٤٢) في التمني: باب ما يجوز من اللو، ومسلم (١١٠٣) (٥٨)، وابن خزيمة (٢٠٧١) و(٢٠٧٢)، والبخاري (١٧٣٨) من طرق عن أبي هريرة.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» قالوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَأَكْلَفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ»^(١).

[٧٣: ٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَانَ الْوِصَالَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ يُبَاحُ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالَهُ مِنَ السَّحْرِ إِلَى السَّحْرِ

٣٥٧٧ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ، وَعَمْرُ بْنُ مَالِكٍ وَذَكَرَ عَمْرٌ آخَرَ مَعَهُمَا، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْوِصَالِ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «لَسْتُمْ كَهَيْئَتِي إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي فَأَيُّكُمْ وَاصِلٌ فَمَنْ سَحَرَ إِلَى سَحْرٍ»^(٢).

[٧٣: ٢]

= قوله «كالمنكل لهم»: يريد أنه عليه السلام قال لهم ذلك عقوبة، كالفاعل بهم ما يكون عبرة لغيرهم.

(١) إسناده صحيح، عمرو بن عثمان: هو ابن سعيد بن كثير الحمصي، وهو وأبوه روى لهما أصحاب السنن، وهما ثقتان، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين.
وأخرجه مالك ٣٠١/١ في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصيام، ومن طريقه أحمد ٢٣٧/٢، والدارمي ٧/٢ - ٨، والبخاري (١٧٣٧) عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٤٤/٢ و ٢٥٧ و ٤١٨، والحميدي (١٠٠٩)، ومسلم (١١٠٣) (٥٨) في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم، وابن خزيمة (٢٠٦٨) من طرق عن أبي الزناد، به. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. أبو الربيع: هو سليمان بن داود بن حماد، =

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

٣٥٧٨ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَوْمِلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ قَزَعَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا وَصَالَ فِي الصِّيَامِ»^(١).
[٨١:٢]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

٣٥٧٩ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

= وحيوة: هو ابن شريح، وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، وعبد الله بن خباب: هو الأنصاري النجاري، وعمر بن مالك المقرون بحيوة في هذا السند: روى له مسلم حديثاً واحداً مقروناً بغيره، وذكره المؤلف في «ثقافته»، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن يونس: كان فقيهاً وثقة أحمد بن صالح. وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٧٣) من طريق ابن وهب، عن عمر بن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٨/٣ و ٨٧، والدارمي ٨/٢، والبخاري (١٩٦٣) في الصوم: باب الوصال، و (١٩٦٧) باب الوصال إلى السحر، وأبو داود (٢٣٦١) في الصوم: باب في الوصال، والبيهقي ٢/٢٨٢ من طرق عن ابن الهاد، به. وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٥٥)، وأحمد ٣/٣٠ و ٥٧ و ٥٩ و ٩٦، وأبو يعلى (١١٣٣) و (١٤٠٧) من طريق بشر بن حرب أبي عمرو الندبي، عن أبي سعيد الخدري.

(١) إسناده قوي، مؤمل - وإن كان سميء الحفظ - قد تويع. عبد الله بن الوليد: هو ابن ميمون الأموي، وسفيان: هو الثوري، وقزعة: هو أبو الغادية البصري. وأخرجه أحمد ٢/٦٢ عن عبد الله بن الوليد، عن سفيان، بهذا الإسناد.

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا» قالوا: إنك تواصل قال: «إني لست كأحدكم إني أطعم وأسقى»^(١).

[٣:٢]

قال أبو حاتم: هذا الخبر دليل على أن الأخبار التي فيها ذكر وضع النبي ﷺ الحجر على بطنه هي كلها أباطيل وإنما معناها الحجز لا الحجر، والحجز طرف الإزار إذ الله جلّ وعلا كان يطعم رسول الله ﷺ ويسقيه إذا واصل، فكيف يتركه جائعاً مع عدم الوصال حتى يحتاج إلى شدّ حجرٍ على بطنه، وما يُغني الحجر عن الجوع^(٢)؟

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه البخاري (١٩٦١) في الصوم، باب: الوصال، عن مسدّد بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٢٩٧٢) عن أبي خيثمة، عن يحيى القطان، به. وأخرجه أحمد ١٧٣/٣ و ٢٠٢ و ٢٧٦، والدارمي ٨/٢، وأبو يعلى (٣٠٥٢) و (٣٢١٥)، وابن خزيمة (٢٠٦٩) من طرق عن شعبة.

وقد قال جمهور أهل العلم في قوله ﷺ «أطعم وأسقى»: هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الأكل والشارب، ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب، ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة، ولا كلال في الإحساس.

أو المعنى: أن الله يخلق فيه من الشبع والري ما يُغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش.

ويحتمل أن يكون المراد أنه سبحانه يشغله بالتفكير في عظّمته، والتلمي بمشاهدته، والتغذي بمعارفه، وقرّة العين بمحبته، والاستغراق في مناجاته، والإقبال عليه، عن الطعام والشراب، وإلى هذا جنح الإمام ابن القيم، وقال: قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني، ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه.

(٢) قد أكثر أهل العلم من الرد على المصنف في هذه الدعوى التي انتهى إليها، وأبلغ =

١٦ - فصل في صوم الدهر

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ تَرَكَ
صَوْمَ الدَّهْرِ وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ

٣٥٨٠- أخبرنا محمد بن الحسن بن الخليل، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجَمْحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا قَطُّ كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ وَلَا أَفْطَرَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ، وَمَا كَانَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ^(١). [١٩:٤]

= ما يرد عليه به - كما قال الحافظ - أنه أخرج في «صحيحه» من حديث ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ بالهجرة، فرأى أبا بكر وعمر، فقال: «ما أخرجكما؟» قالا: ما أخرجنا إلا الجوع، فقال: «وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوع» فهذا الحديث يُرَدُّ ما تمسك به، وأما قوله «وما يغني الحجر عن الجوع» فجوابه: أنه يقيم الصُّلْبَ، لأن البطن إذا خلا ربما ضَعُفَ صاحبه عن القيام لانثناء بطنه عليه، فإذا ربط عليه الحجر، اشتد وقوي صاحبه على القيام.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير عبدالله بن معاوية فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة. وحماد بن سلمة سمع من الجريري قبل الاختلاط، وعبدالله بن شقيق: هو العقيلي.

وأخرجه أحمد ٢١٨/٦، ومسلم (١١٥٦) (١٧٢) في الصيام: باب صيام =

٣٥٨١ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حَدَّثَنَا
عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا الوليد، قال: حَدَّثَنَا الأوزاعي، قال:
حَدَّثني عطاء بن أبي رباح

عن عبد الله بن عمرو قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ
الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»^(١). [٨٠: ٢]

= النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم، والنسائي
١٥٢/٤ في الصيام: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه، من طريق
إسماعيل بن علية، ويزيد بن زريع - وهما ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط - عن
سعيد بن إياس الجريري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥٧/٦ و ١٧١ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٤٦، ومسلم (١١٥٦) (١٧٣) و
(١٧٤)، والترمذي (٧٦٨) في الصوم: باب ما جاء في سرد الصوم، والنسائي
١٥٢/٤، و ١٩٩ باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر،
من طرق عن عبد الله بن شقيق، به.

وأخرجه الطيالسي (١٤٩٧)، وأحمد ٥٤/٦ و ٩٤ و ١٠٩، والنسائي ١٥١/٤
من طريق سعد بن هشام، عن عائشة.

وأخرجه النسائي ١٩٩/٤، وابن خزيمة (٢٠٧٧)، والبيهقي ٢٩٢/٤ من طريق
عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة. وانظر (٣٦٣٧) و (٣٦٤٨).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن
إبراهيم، فمن رجال البخاري. الوليد: هو ابن مسلم القرشي الدمشقي.

وأخرجه أحمد ١٩٨/٢، والنسائي ٢٠٦/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف
على عطاء في الخبر فيه، من طريقين عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٦٣)، وابن أبي شيبة ٧٨/٣، وأحمد ١٦٤/٢
و ١٨٨ - ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٩ و ٢١٢، والبخاري (١٩٧٧) في الصوم: باب حق
الأهل في الصوم، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦) في الصيام: باب النهي عن صوم
الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً. .، والنسائي ٢٠٦/٤، وابن ماجه (١٧٠٦)
في الصيام: باب ما جاء في صيام الدهر، من طريقين عن أبي العباس الشاعر
- وهو السائب بن فروخ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ
هَذَا الزَّجَرَ إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ بَعْضُ الدَّهْرِ لَا الْكُلَّ

٣٥٨٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ مُطَرِّفٍ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا لَا يُفْطِرُ نَهَارًا الدَّهْرَ إِلَّا لَيْلًا، فَقَالَ ﷺ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»^(١).

[٨٠:٢]

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في هذا الخبر كالدليل على أن اللفظة التي في خبر عبد الله بن عمرو^(٢) «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» أَرَادَ بِهِ الْأَبَدَ وَفِيهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا عَن صِيَامِهَا، مِثْلُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالْعِيدِينَ.

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَن نَفِي
جَوَازِ سَرْدِ الْمُسْلِمِ صَوْمَ الدَّهْرِ

٣٥٨٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي

= وله شاهد من حديث ابن عمر عند النسائي ٢٠٥/٤ و ٢٠٦ أخرجه من طرق عن عطاء بن أبي رباح، عنه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي، والجريري: هو سعيد بن إياس، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير، ومطرف: هو أخو يزيد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٦ و ٤٣١، والنسائي ٤/٢٠٦ في الصيام: باب النهي عن صيام الدهر، وابن خزيمة (٢١٥١)، والحاكم ١/٤٣٥ من طريق إسماعيل بن عليه، عن سعيد بن إياس الجريري، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي. قلت: وإسماعيل بن عُلَية سمع من سعيد قبل الاختلاط.

(٢) تحرف في الأصل إلى: عمر.

شبية، حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَعْبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ
مُطَّرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ
وَلَا أَفْطَرَ»^(١). [٤٢:٣]

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا
أَفْطَرَ» يُرِيدُ بِهِ: مَنْ صَامَ الْأَبَدَ وَفِيهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا،
مِثْلَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنَ الْعِيدِينَ «فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» يُرِيدُ بِهِ: فَلَا
صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ فَيُؤَجَّرَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مُفَارَقَتِهِ الْإِثْمَ الَّذِي ارْتَكَبَهُ
بِصَوْمِ الْأَيَّامِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «مَنْ صَامَ
الدَّهْرَ ضَيَّقَ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا» وَعَقَّدَ عَلَيْهِ تَسْعِينَ، يُرِيدُ بِهِ: ضَيَّقَ
عَلَيْهِ جَهَنَّمُ بِصَوْمِهِ الْأَيَّامَ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا فِي دَهْرِهِ.

٣٥٨٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ
عَمْرِ الحَوْضِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ
الدَّهْرَ ضَيَّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا» وَعَقَّدَ تَسْعِينَ^(٢). [٣١:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أبو بكر عبدالله بن أبي شبية ٧٨/٣ عن
عبيد بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١١٤٧)، وأحمد ٢٤/٤ و ٢٥ و ٢٦، والنسائي ٢٠٧/٤ في
الصيام: باب النهي عن صيام الدهر، وابن ماجه (١٧٠٥) في الصيام: باب ما
جاء في صيام الدهر، وابن خزيمة (٢١٥٠)، والحاكم ٤٣٥/١ من طريق شعبة،
به.

وأخرجه أحمد ٢٥/٤، والدارمي ١٨/٢، والنسائي ٢٠٦/٤ - ٢٠٧ من طرق
عن قتادة، به.

(٢) حديث صحيح الضحاك بن يسار مختلف فيه، ضعفه غير واحد، وقال أبو حاتم: =

أخبرناه الفضلُ بنُ الحبابِ مرةً أُخرى قال: وَضَمَّ عَلَى تَسْعِينَ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْقَصْدُ فِي هَذَا الْخَبْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ الَّذِي فِيهِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَالْعِيدَيْنِ، وَأَوْقَعَ التَّغْلِيظَ عَلَى مَنْ صَامَ الدَّهَرَ مِنْ أَجْلِ صَوْمِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا لِأَنَّهُ إِذَا صَامَ الدَّهَرَ وَقَوِيَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْأَيَّامِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا يُعَذَّبُ فِي الْقِيَامَةِ (١).

وَأَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ اسْمُهُ: طَرِيفُ بْنُ مَجَالِدٍ، بَصْرِيٌّ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتَسْعِينَ.

= لا بأس به، وذكره المؤلف في «الثقات» وقد تابعه قتادة كما سيأتي، وباقي رجاله ثقات رجال البخاري.

وأخرجه الطيالسي (٥١٤) (وقد تحرف فيه «أبو تميمه» إلى: أبي غنيمه)، وأحمد ٤/٤١٤، وابن أبي شيبة ٧٨/٣، والبخاري (١٠٤١)، والبيهقي ٤/٣٠٠ من طريق الضحاك بن يسار، بهذا الإسناد. لفظ أحمد «وقبض كفه»، ولفظ ابن أبي شيبة «هكذا وطبق بكفه».

وأخرجه أحمد ٤/٤١٤، والبخاري (١٠٤٠)، وابن خزيمة (٢١٥٤) و(٢١٥٥) من طريق قتادة، عن أبي تميمه، به.

وأخرجه الطيالسي (٥١٣)، وابن أبي شيبة ٧٨/٣، والبيهقي ٤/٣٠٠ من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي تميمه، عن أبي موسى، موقوفاً. وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٦٦) عن الثوري، عن أبي تميمه، عن أبي موسى، موقوفاً ولفظه «هكذا وعقد عشرًا».

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/١٩٣ ونسبه إلى أحمد والبخاري والطبراني في «الكبير» وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(١) وقال الحافظ في «الفتح» ٤/٢٢٢: وظاهره أنها تُضَيَّقُ عَلَيْهِ حَصْرًا لَهُ فِيهَا لِتَشْدِيدِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَحَمَلَهُ عَلَيْهَا، وَرَغِبَتْهُ عَنْ سَنَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَاعْتَقَادَهُ أَنْ غَيْرَ سَنَتِهِ أَفْضَلُ مِنْهَا، وَهَذَا يَقْتَضِي الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ، فَيَكُونُ حَرَامًا... ثم ذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة.

١٧ - فصل في صوم يوم الشك

٣٥٨٥ - أخبرنا الحسين بن محمد بن مُصعب، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١). [٤٥: ٢]

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن قيس فمن رجال مسلم، وله طريق آخر يشد منه. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان الأزدي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله السبيعي.

وأخرجه الدارمي ٢/٢، والترمذي (٦٨٦) في الصوم: باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، والنسائي ١٥٣/٤ في الصيام: باب صيام يوم الشك، والطحاوي ١١١/٢، وابن خزيمة (١٩١٤)، والدارقطني ١٥٧/٢ من طريق عبدالله بن سعيد الكندي، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث عمار حديث حسن صحيح، وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح، ورواته كلهم ثقات.

وأخرجه الحاكم ٤٢٣/١ - ٤٢٤، والبيهقي ٢٠٨/٤ من طريق ابن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي! وانظر (٣٥٩٥) و(٣٥٩٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٢/٣ عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، عن =

ذِكْرُ الصِّفَةِ الَّتِي أُبِيحَ بِهَا اسْتِعْمَالُ هَذَا الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ

٣٥٨٦ - أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ سَلَمٍ، قال: حَدَّثَنَا
عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثَنَا الوليدُ، عن الأوزاعيِّ، قال: حَدَّثَنَا
يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو سلمةَ

= منصور، عن ربي (وقع في المطبوع من ابن أبي شيبة: عن ربي عن منصور، وهو خطأ استدرك من «الفتح» ١٢٠/٤): أن عمار بن ياسر وناساً معه أتوهم بمسلوخة مشوية في اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان، أو ليس من رمضان، فاجتمعوا واعتزلهم رجل، فقال له عمار: تعال فكل، قال: فأني صائم: فقال له عمار: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال فكل. وهذا سند صحيح على شرطهما، وحسنه الحافظ في «الفتح».

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣١٨) عن الثوري، عن منصور، عن ربي بن حراش، عن رجل قال: كنا عند عمار بن ياسر. فذكره فزاد بين ربي وبين عمار رجلاً.

وأخرج عبد الرزاق (٧٣١٨) عن الثوري، عن سماك، عن عكرمة قال: رأيتُه أمر رجلاً بعد الظهر فأفطر، وقال: من صام هذا اليوم فقد عصى رسول الله ﷺ. وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٩٧/٢ من طريق محمد بن عيسى الأدمي البغدادي، عن أحمد بن عمر الوكيعي، عن وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس... ثم قال: تابعه أحمد بن عاصم الطبراني، عن وكيع، ورواه إسحاق بن راهويه، عن وكيع فلم يُجاوز به عكرمة (وهو كذلك في ابن أبي شيبة ٧٢/٣ عن وكيع)، وكذلك رواه يحيى القطان عن الثوري، لم يذكر فيه ابن عباس.

وفي الباب آثار عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود والضحاك بن قيس والشعبي وحذيفة وإبراهيم عند البيهقي ٢٠٩/٤، وابن أبي شيبة ٧١/٣-٧٣. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبدالله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يُشك فيه.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدّموا صيامَ شهرِ رمضانَ بصيامِ يومٍ أو يومينِ إلا رجلٌ كان يصومُ صياماً فليصمه»^(١).

[٤٥: ٢]

ذَكَرُ خَيْرِ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ
صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادُّ هَذَا الْفِعْلِ الْمَرْجُورَ عَنْهُ

٣٥٨٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِي بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. الوليد: هو ابن مسلم الدمشقي، وهو وإن عنعن متابع.

وأخرجه النسائي ١٤٩/٤ في الصيام: باب التقدم قبل شهر رمضان، عن إسحاق بن إبراهيم، وابن ماجه (١٦٥٠) في الصيام: باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه، عن هشام بن عمار، كلاهما عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد، وقد تابع الوليد بن مسلم عند ابن ماجه عبد الحميد بن حبيب.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٧٥/١، والنسائي ١٤٩/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير، و١٥٤/٤ باب التسهيل في صيام يوم الشك، والبخاري (١٧١٨) من طرق عن الأوزاعي، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣١٥)، والطيالسي (٢٣٦١)، وابن أبي شيبة ٢٣/٣، وأحمد ٢٣٤/٢ و٣٤٧ و٤٠٨ و٤٧٧ و٥١٣ و٥١٤، والدارمي ٤/٢، والبخاري (١٩١٤) في الصوم: باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ومسلم (١٠٨٢) في الصيام: باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، وأبو داود (٢٣٣٥) في الصوم: باب فيمن يصل شعبان برمضان، والترمذي (٦٨٥) في الصوم: باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، والنسائي ١٥٤/٤، والطحاوي ٨٤/٢، وابن الجارود (٣٧٨)، والبيهقي ٢٠٧/٤ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه الشافعي ٢٧٥/١، وأحمد ٤٣٨/٢ و٤٩٧، والترمذي (٦٨٤)، والطحاوي ٨٤/٢، والبيهقي ٢٠٧/٤ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِرَجُلٍ :
« أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ
فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ » (١).

[٤٥:٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ :

« أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ » أَرَادَ بِهِ سِرَارَ شَعْبَانَ

٣٥٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ :

أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِرَجُلٍ :
« أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ
فَصُمْ يَوْمَيْنِ » (٢).

[٤٥:٢]

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن الحجاج، فقد روى له النسائي وهو ثقة. ثابت: هو ابن أسلم البُناني، ومطرف: هو ابن عبدالله بن الشخير.

وأخرجه أحمد ٤/٢٨٨ و ٤٣٢ و ٤٣٩ و ٤٤٦، والدارمي ٢/١٨، والبخاري (١٩٨٣) في الصوم: باب الصوم من آخر الشهر، ومسلم (١١٦١) (٢٠٠) و (٢٠١) في الصيام: باب صوم سرر شعبان، وأبو داود (٢٣٢٨) في الصوم: باب في التقدم، والبيهقي ٤/٢١٠ من طرق عن مطرف، بهذا الإسناد.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٩٦ تعليقاً على هذا الحديث وحديث ابن عباس عند أبي داود وهو بمعنى حديث أبي هريرة السابق: هذان الحديثان متعارضان في الظاهر، ووجه الجمع بينهما أن يكون الأول إنما هو شيء كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذره، فأمره بالوفاء به، أو كان ذلك عادة قد اعتادها في صيام أواخر الشهور، فتركه لاستقبال الشهر، فاستحب له ﷺ أن يقضيه.

وأما المنهي عنه في حديث ابن عباس (وكذلك في حديث أبي هريرة) فهو أن يتبدىء المرء متبرعاً به من غير إيجاب نذر ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى، والله أعلم. وسرر الشهر: آخره، وفيه لغتان، يقال: سرر الشهر، وسراره.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ٤/٤٤٣ و ٤٤٤، ومسلم =

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «أصُمْتُ من سَرَرِ هذا الشهر» لفظة استخبارٍ عن فعلٍ، مرادها الإعلامُ بنفي جواز استعمال ذلك الفعل المُستخبرِ عنه كالمُنكرِ عَلَيْهِ لو فَعَلَهُ، وهذا كقوله ﷺ لعائشة: «أَتَسْتُرِينَ الجِدَارَ»^(١) أراد به الإنكارَ عليها بلفظ الاستخبارِ وأمره ﷺ بصومِ يومينِ من شوالٍ، أرادَ به أنها السَّرَارُ، وذلك أَنَّ الشهرَ إذا كان تسعاً وعشرين يَسْتَتِرُ القمَرُ يوماً واحداً وإذا كان الشهرُ ثلاثين يَسْتَتِرُ القمَرُ يومينِ، والوقتُ الذي خَاطَبَ ﷺ بهذا الخطابِ يُشْبِهُ أن يكونَ عددُ شعبانِ كان ثلاثين من أَجلِهِ أَمَرَ بصومِ يومينِ من شَوَالٍ.

ذِكْرُ خَيْرٍ أَوْهَمَ غَيْرِ الْمُتَبَحَّرِ

في صناعة العلم أنه مضادٌ للأخبارِ التي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

٣٥٨٩ - أخبرنا الحسين^(٢) بنُ محمدِ بنِ مُصعبٍ، قال: حَدَّثَنَا

= (١١٦١) (١٩٩) في الصيام: باب صوم سرر شعبان، وأبو داود (٢٣٢٨) في الصوم: باب في التقدم، والطحاوي ٨٣/٢ - ٨٤، والبيهقي ٢١٠/٤ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في «المسند» ٢٤٧/٦ من طريق عثمان بن عمر، عن أسامة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أمه أسماء بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد اشترت نمطاً فيه صورة، فسترته على سهوة بيتي (وهي شبهة بالرف أو الطاق يوضع عليه الشيء) فلما دخل كره ما صنعت، وقال: «أَتَسْتُرِينَ الجِدْرَ يا عائشة» فطرحتُه ففقطعتُه مرفقتين، فقد رأيتُه متكئاً على إحداهما وفيها صورة، وانظر «صحيح مسلم» (٢١٠٧) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: الحسن، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحه ١٥٠.

يحيى بن حكيم، قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ نَدْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَفْطِرُوا حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ» (١) . . .
[٤٥: ٢]

ذِكْرُ الْعَلَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ الصَّوْمِ فِي نِصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ

٣٥٩٠- أَخْبَرَنَا ابْنُ حَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عِكْرَمَةَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَدْنُونَنِّي، قُلْتُ: فَحَدَّثَنِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ

(١) إسناده صحيح. وأخرجه أحمد ٤٤٢/٢، وعبد الرزاق (٧٣٢٥)، وابن أبي شيبة ٢١/٣، والدارمي ١٧/٢، وأبو داود (٢٣٣٧) في الصوم: باب في كراهية ذلك، والترمذي (٧٣٨) في الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان، وابن ماجه (١٦٥١) في الصيام: باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه، والبيهقي ٢٠٩/٤ من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. . ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن يكون الرجل مفطراً، فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان.

وقال أبو داود: وكان عبد الرحمن لا يُحدث به، قلت لأحمد: لِمَ؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وقال عن النبي ﷺ خلافه. قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه، ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ غَبْرَةٌ سَحَابٍ أَوْ قَتْرَةٌ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(١).

[٤٥:٢]

(١) إسناده حسن، سماك قد تُويع، وباقي رجاله على شرط البخاري. يحيى بن كثير: هو العنبري، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٩١٢).

وأخرجه الحاكم ١/٤٢٤ - ٤٢٥ من طريق عبد الملك بن محمد الرقاشي، عن يحيى بن كثير، بهذا الإسناد. وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ١/٢٢٦، والدارمي ٢/٢، والنسائي ٤/١٣٦ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربي فيه، والبيهقي ٤/٢٠٧، والبغوي (١٧١٦) من طريق حاتم بن أبي صغيرة، والنسائي ٤/١٥٣ - ١٥٤ باب صيام يوم الشك، من طريق أبي يونس، والطبراني (١١٧٥٤)، والبيهقي ٤/٢٠٧ من طريق زائدة، والطيالسي (٢٦٧١)، والبيهقي ٤/٢٠٨ من طريق أبي عوانة، والطبراني (١١٧٥٥) و (١١٧٥٧) من طريق الوليد بن أبي ثور والحسن بن صالح، ستهم عن سماك بن حرب، به.

وأخرجه الطبراني (١١٧٠٦) من طريق أشعث بن سوار، عن عكرمة، به. وأخرجه مالك ١/٢٨٧ في الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، عن ثور بن زيد الدبلي، عن ابن عباس. وهو منقطع.

وأخرجه الشافعي ١/٢٧٤، وعبد الرزاق (٧٣٠٢)، والدارمي ٢/٣، والنسائي ٤/١٣٥، وابن الجارود (٣٧٥)، والبيهقي ٤/٢٠٧ من طريق عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين (وتحرف في المطبوع من «مسند الشافعي» إلى: خير، و«سنن الدارمي» إلى: جبير) عن ابن عباس.

وأخرجه النسائي ٤/١٣٥ من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٢، ومسلم (١٠٨٨) (٣٠) في الصيام: باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وابن خزيمة (١٩١٥)، والدارقطني ٢/١٦٢ من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البختري قال: أهْلُنَّا رمضان ونحن بذات عرق، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس رضي الله عنه يسأله، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أمده لرؤيته، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة».

قوله «قترة» أي: غبرة.

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ إِنْشَاءِ الصَّوْمِ
بَعْدَ النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْ شَعْبَانَ

٣٥٩١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَوْمَ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى يَجِيءَ شَهْرُ رَمَضَانَ» (١). [٨١: ٢]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمَرْءُ
صِيَامَ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مُبْتَدَأَيْنِ (٢)

٣٥٩٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَاماً فَلْيَصُمَّهُ» (٣). [٧٨: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو، وزهير بن محمد: هو التيمي. وانظر (٣٥٨٩).

(٢) في الأصل: مبتدآن، والجادة هو المثبت.

(٣) إسناده حسن، رجاله رجال البخاري غير عبد الحميد - وهو ابن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي - وهو صدوق.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٥٠) في الصيام: باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه، عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد. وانظر (٣٥٨٦).

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يَصُومَ الْمَرْءُ
الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمْ مِنْ رَمَضَانَ

٣٥٩٣ - أخبرنا أبو خليفة قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ
وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ
عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» (١).

[٧٨: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد فمن
رجال البخاري. إسماعيل: هو ابن عليّة، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني.
وأخرجه أحمد ٥/٢، ومسلم (١٠٨٠) (٦) في الصيام: باب وجوب صوم
رمضان لرؤية الهلال والظفر لرؤية الهلال، والدارقطني ١٦١/٢، والبيهقي
٢٠٢/٤ من طريق إسماعيل بن عليّة، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٠٧) من طريق معمر، وأبو داود (٢٣٢٠)، والبيهقي
٢٠٤/٤ من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، به.
وأخرجه مالك ٢٨٦/١ في الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والظفر
في رمضان، عن نافع، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦٣/٢، والدارمي ٣/٢، والبخاري (١٩٠٦)
في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»،
ومسلم (١٠٨٠) (٣)، والنسائي ١٣٤/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على
الزهري في هذا الحديث، والبيهقي ٢٠٤/٤، والدارقطني ١٦١/٢، والبخاري (١٧١٣).

وأخرجه أحمد ١٣/٢، وعبد الرزاق (٧٣٠٦)، ومسلم (١٠٨٠)، والنسائي
١٣٤/٤ باب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث، والبيهقي
٢٠٥/٤ من طريق نافع، به.

وأخرجه أحمد ١٤٥/٢، والشافعي ٢٧٤/١، والبخاري (١٩٠٠) باب هل
يقال: رمضان أو شهر رمضان، ومسلم (١٠٨٠) (٨)، والنسائي ١٣٤/٤، وابن
ماجه (١٦٥٤) في الصيام: باب ما جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، من =

ذَكَرَ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِالزَّجْرِ عَن صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ

٣٥٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ إِمْلَاءً، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غِيَايَةٌ^(١) فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ»^(٢). [٧٨: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ
الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمٌّ مِنْ رَمَضَانَ
كَانَ آثِمًا عَاصِيًا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِنَهْيِ الْمُصْطَفِيِّ ﷺ عَنْهُ

٣٥٩٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْبِ السَّنْجِي، قَالَ: حَدَّثَنَا

= طرق عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر. وأخرجه البيهقي ٤/٤٠٥ من طريق عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر. قوله «فاقدروا له» معناه: التقدير له بإكمال العدد ثلاثين، يقال: قدرت الشيء أقدره وأقدره قدرًا، بمعنى: قدرته تقديرًا، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعَمَ الْقَادِرُونَ﴾.

(١) أي: سحابة.

(٢) إسناده حسن، سماك قد توبع، وباقي رجاله على شرط الشيخين. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم.

وأخرجه الترمذي (٦٨٨) في الصوم: باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، والنسائي ٤/١٣٦ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربي فيه، عن قتيبة، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٠، والطبراني (١١٧٥٦) من طريق أبي الأحوص، به. وانظر (٣٥٩٠).

عبدُ اللَّهِ بنُ سعيدِ الكندي، قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَيْتِ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١). [١: ٧٨]

ذَكَرُ الزُّجَرِ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ
الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمْ مِنْ رَمَضَانَ

٣٥٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَتَيْتِ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ (٢). [٢: ٣]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ صَوْمِ الْمَرْءِ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ
أَمِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا غَمَّ عَلَى النَّاسِ الرَّوْيَةُ

٣٥٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) صحيح، وهو مكرر (٣٥٨٥).

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، وهو في «مسند أبي يعلى» (١٦٤٤).

وأخرجه أبو داود (٢٣٣٤) في الصوم: باب كراهية صوم يوم الشك، وابن ماجه (١٦٤٥) في الصيام: باب ما جاء في صيام يوم الشك، عن محمد بن عبدالله بن نمير، بهذا الإسناد. وانظر (٣٥٨٥) و(٣٥٩٥).

يحيى بن أيوب المَقَابِرِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ

أَنَّ سَمْعَ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا
حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ فَإِنْ غَمَّ
عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» (١).

[٣:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «صحيحه» (١٠٨٠) (٩) في الصيام:
باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والافتراء لرؤية الهلال، عن يحيى بن أيوب
المقَابِرِي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٨٠) (٩)، والبيهقي ٢٠٥/٤ من طرق عن إسماعيل بن
جعفر، به.

وأخرجه مالك ٢٨٦/١ في الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والافتراء
في رمضان، ومن طريقه الشافعي ٢٧٢/١، والبخاري (١٩٠٧) في الصوم: باب
قول النبي ﷺ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا»، والبيهقي
٢٠٥/٤، والبخاري (١٧١٤) عن عبدالله بن دينار، به.

قال الحافظ في «الفتح» ١٢١/٤ اتفق الرواة عن مالك، عن عبدالله بن دينار،
على قوله «فاقدروا له» وكذا رواه إسحاق الحربي وغيره في «الموطأ» عن القعني
والزعفراني وغيره عن الشافعي عن مالك به. ورواه البخاري عن القعني والمزني
عن الشافعي كلاهما عن مالك بلفظ «فأكملوا العدة ثلاثين». قال البيهقي في
«المعرفة» (صوابه في «السنن» ٢٠٥/٤): إن كانت رواية الشافعي وعبدالله بن
مسلمة القعني من هذين الوجهين محفوظة، فيكون مالك قد رواه على الوجهين.

قال الحافظ: ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه، فله متابعات، منها ما رواه
الشافعي أيضاً من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين، ومنها ما رواه ابن
خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر بلفظ «فإن غمَّ
عليكم فأكملوا ثلاثين»، وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة (١٩١١)،
وأبي هريرة وابن عباس عند أبي داود (٢٣٢٧)، والنسائي ١٣٣/٤ وغيرهما، وعن
أبي بكره وطلق بن علي عند البيهقي ٢٠٦/٤ و٢٠٨ وأخرجه من طرق أخرى
عنهم وعن غيرهم.

١٨ - فصل في صوم يوم العيد

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ يُعَيَّدُ فِيهِمَا

٣٥٩٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى (١).

[٣:٢]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْعِيدِ لِلْمُسْلِمِينَ

٣٥٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وهو في «الموطأ» ٣٠٠/١ في الصيام: باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٥١١/٤ و ٥٢٩، ومسلم (١١٣٨) في الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، والبيهقي ٢٩٧/٤، والبخاري (١٧٩٤).

وأخرجه البخاري (١٩٩٣) في الصوم: باب صوم يوم النحر، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة. وأخرجه الدارقطني ١٥٧/٢ من طريق المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة... فذكرهما منها.

عن أبي سعيدٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا صَوْمَ في يومِ عيدٍ»^(١).
[٨١:٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ:
«لَا صَوْمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ» أَرَادَ بِهِ الْفِطْرَ وَالْأَصْحَى

٣٦٠ - أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ سنانٍ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات إلا أن المغيرة - وهو ابن مقسم الصبي - مع اتفاق الأئمة على توثيقه، ضَعَفَ الإمامُ أحمدُ روايته عن إبراهيم النخعي خاصة، قال: كان يُدلسها وإنما سَمِعَهَا من حماد. قزعة: هو ابن يحيى.

وأخرجه أبو يعلى (١١٦٦) عن أبي خيثمة، عن جرير، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٧/٣ و ٣٤ و ٥١ و ٥٢، والحميدي (٧٥٠)، وابن أبي شيبه ١٠٤/٣، والدارمي ٢/٢٠، والبخاري (١١٩٧) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب مسجد بيت المقدس، و(١٨٦٤) في جزاء الصيد: باب حج النساء، و(١٩٩٥) في الصوم: باب صوم يوم النحر، ومسلم ٧٩٩/٢ (١٤٠) في الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، وابن ماجه (١٧٢١) في الصيام: باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى، وأبو يعلى (١١٦٠) من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٣٨)، وأحمد ٣/٤٥ و ٤٥ - ٤٦ من طريق قتادة، عن قزعة، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٤٢)، وأحمد ٣/٩٦، والبخاري (١٩٩١) في الصوم: باب صوم يوم الفطر، ومسلم ٢/١٤١، وأبو داود (٢٤١٧) في الصوم: باب في صوم العيدين، والترمذي (٧٧٢) في الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر، والبيهقي ٤/٢٩٧ من طرق عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه من طرق أخرى عن أبي سعيد: أحمد ٣/٣٩ و ٥٣ و ٦٦ و ٦٧ و ٧١ و ٨٥، وابن أبي شيبه ٣/١٠٤، وأبو يعلى (١١٣٤) و (١١٤٢) و (١٣٢٦).

عن أبي عبيد مولى ابن أزر، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فجاء فصلى، ثم انصرف، فخطب الناس، فقال: إن هذين^(١) يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم.

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب، فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع، فقد أدنت له.

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محضور، فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب الناس^(٢).

[٨١:٢]

(١) في الأصل و«التقاسيم» ١٩٩/٢: هذان، والجادة ما أثبتنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عبيد مولى ابن أزر: هو سعد بن عبيد الزهري. وهو في «الموطأ» ١٧٨/١ - ١٧٩ في العيدين: باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٩٩٠) في الصوم: باب صوم يوم الفطر، ومسلم (١١٣٧) في الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، والبنغوي (١٧٩٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٣/٣ - ١٠٤، والبخاري (٥٥٧١) في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، وأبو داود (٢٤١٦) في الصوم: باب في صوم العيدين، والترمذي (٧٧١) في الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر، وابن ماجه (١٧٢٢) في الصيام: باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضاحي، وابن الجارود (٤٠١)، والبيهقي ٢٩٧/٤ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

والعالية: قرية بظاهر المدينة، وهي العوالي، أداها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدها ثمانية أميال.

١٩ - فصل في صوم أيام التشريق

٣٦٠١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المُثنَّى، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشُرْبٌ» (١).
[٦٨: ٢]

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - روى له البخاري مقروناً ومسلم في المتابعات، وهو صدوق، وباقي رجاله على شرط الشيخين. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢١/٤، وعنه أخرجه ابن ماجه (١٧١٩) في الصيام: باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢٦/٢: هذا إسناد صحيح! رجاله ثقات. وأخرجه أحمد ٥١٣/٢ و ٥٣٥، والطبري في «جامع البيان» (٣٩١٢)، والطحاوي ٢٤٤/٢ من طريق روح بن عبادة، عن صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمر عبدالله بن حذافة أن يطوف في أيام منى «ألا لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله»، وصالح بن أبي الأخضر مع ضعفه يُعتبر به. وأخرجه الدارقطني ٢٨٣/٤ من طريق عبدالله بن بديل، عن الزهري، به بلفظ: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى... وذكر منها «وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال». وفي الباب عن نبيشة الهذلي عند مسلم (١١٤١)، وأحمد ٧٥/٥ و ٧٦، وأبي داود (٢٨١٣)، والنسائي ١٧٠/٧، والطحاوي ٢٤٥/٢، والبيهقي ٢٩٧/٤. وعن كعب بن مالك عند مسلم (١١٤٢).

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله ﷺ: «أَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشُرْبٌ» لفظَةٌ إخبارٌ عَنِ استعمالِ هَذَا الفعلِ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ ضِدِّهِ، وَهُوَ صَوْمٌ أَيَّامٌ مِنِّي، فَقَيَّدَ بِالزَّجْرِ عَنِ صَوْمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ بِلَفْظِ الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِمَا.

٣٦٠٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ طَعْمٍ وَذِكْرٍ» (٢).

= وعن عبدالله بن حذافة عند أحمد ٤٥٠/٣ - ٤٥١، وابن أبي شيبة ٢١/٤، والطحاوي ٢٤٤/٢.

وعن بشر بن سحيم عند الطيالسي (١٢٩٩)، وابن أبي شيبة ٢٠/٤ - ٢١، والدارمي ٢٣/٢ - ٢٤، والنسائي ١٠٤/٨، وابن ماجه (١٧٢٠)، والطحاوي ٢٤٥/٢، والطبري (٣٩١٤)، والبيهقي ٢٩٨/٤.

وعن علي بن أبي طالب عند الشافعي ٢٦٥/١، وأحمد ٩٢/١ - ١٠٤، وابن أبي شيبة ١٩/٤، والطبري (٣٩١٦)، والطحاوي ٢٤٣/٢ - ٢٤٤ و ٢٤٦، وابن خزيمة (٢١٤٧)، والحاكم ٤٣٤/١ - ٤٣٥، والبيهقي ٢٩٨/٤.

وعن عمرو بن العاص عند مالك ٣٧٦/١ و ٣٧٧، وأحمد ١٩٧/٤، والدارمي ٢٤/٢، وأبي داود (٢٤١٨)، والطحاوي ٢٤٤/٢، والحاكم ٤٣٥/١، والبيهقي ٢٩٧/٤ - ٢٩٨.

وعن سعد بن أبي وقاص عند الطحاوي ٢٤٤/٢.

وعن عائشة عند الطحاوي ٢٤٤/٢.

وعن أم الفضل عند الطحاوي ٢٤٥/٢.

وعن ابن عمر عند أحمد ٣٩/٢.

(١) لفظه «أبيه» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/لوحه ٢١٩.

(٢) إسناده حسن، عمر بن أبي سلمة قال ابن عدي: حسن الحديث لا بأس به، وقد تابعه عليه محمد بن عمرو في الرواية المتقدمة، وباقي رجاله ثقات على شرطهما. وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣٩١١) عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. =

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «أَيَّامُ طَعْمٍ» لفظة إخبارٍ مرادها الزجرُ عن صيامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَزَجَرَ عَنْ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ بِلَفْظِ إِبَاحَةِ الْأَكْلِ فِيهَا، فَقَالَ: «أَيَّامُ طَعْمٍ» وقوله ﷺ: «وَذِكْرٍ» قَصَدَ بِهِ النَّدْبَ وَالْإِرْشَادَ.

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى ﷺ عَنْ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ

٣٦٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ يَزِيدَ الْفَرَاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ هُنَّ عِيدُنَا»^(١) أَهْلَ الْإِسْلَامِ هُنَّ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ»^(٢).
[١٠٠:٢]

= وأخرجه أحمد ٢/٢٢٩، والطبري، والطحاوي ٢/٢٤٥ من طريق هشيم، به. وأخرجه أحمد ٢/٣٨٧ من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، به. (١) تصحفت في الأصل إلى: «عندنا»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحه ٢٢٠. (٢) حديث صحيح. سعد بن يزيد الفراء ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٢٨٣، وقد توبع عليه، وباقي رجاله على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٤/١٥٢، وابن أبي شيبة ٣/١٠٤ و ٤/٢١ (وفي هذا الموضع «عن أمه عن عتبة بن عامر» وهو تحريف)، والدارمي ٢/٢٣، وأبو داود (٢٤١٩) في الصوم: باب صيام أيام التشريق، والترمذي (٧٧٣) في الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، والنسائي ٥/٢٥٢ في مناسك الحج: باب النهي عن صوم يوم عرفة، والطبراني ١٧/ (٨٠٣)، وابن خزيمة (٢١٠٠)، والطحاوي ٢/٧١، والحاكم ١/٤٣٤، والبيهقي ٤/٢٩٨، والبيهقي (١٧٩٦) من طرق عن موسى بن علي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

٢٠ - فصل في صوم يوم عرفة

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لِمَجَانِبَةِ الصَّوْمِ
يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا كَانَ بِعَرَفَاتٍ لِيَكُونَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ

٣٦٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ
الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
نُجَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ،
وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ،
وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُّ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ^(١). [٣٠:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو كامل الجحدري: هو فضيل بن حسين بن طلحة.

وأخرجه الدارمي ٢٣/٢، والترمذي (٧٥١) في الصوم: باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، والبخاري (١٧٩٢) من طرق عن ابن علي، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه الترمذي (٧٥١)، ومن طريقه البخاري (١٧٩٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيج، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٩)، والحميدي (٦٨١)، والطحاوي ٧٢/٢ من =

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُفْطِرَ يَوْمَ عَرَفَةَ
بِعَرَفَاتٍ حَتَّى يَكُونَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٣٦٠٥ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرٍو بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرِمَّانٍ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَكَلَ .
قَالَ: وَحَدَّثَنِي أُمُّ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى يَوْمَ عَرَفَةَ بِلَبَنٍ
فَشَرِبَ مِنْهُ (١) .

[١:٤]

= طريقين عن ابن أبي نجيج، عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر.
وأخرج الطحاوي ٧٢/٢ من طريق سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع،
عن ابن عمر قال: لم يصم رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي
رضي الله عنهم يوم عرفة.
وأخرج الحميدي (٦٨٢) عن سفيان، عن عمرو، عن أبي الثورين الجمحي
قال: سألت ابن عمر عن صيام يوم عرفة فنهاني.
(١) إسناده صحيح، عبد الواحد بن غياث روى له أبو داود، وهو صدوق، ومن فوقه
ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣٣٨/٦ و٣٤٠، وابن خزيمة (٢١٠٢)، والبيهقي ٢٨٤/٤ من
طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد، لفظ البيهقي: أن ابن عباس أفطر بعرفة،
أتي برمان فأكله وقال: حدثني أم الفضل...
وأخرجه عبد الرزاق (٧٨١٤)، وأحمد ٣٦٠/١، والترمذي (٧٥٠) في الصوم:
باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، من طريقين عن أيوب، به.
وأخرجه أحمد ٢١٧/١ و٢٧٨ و٢٥٩، والبيهقي ٢٨٣/٤ - ٢٨٤ من طريق
سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وأخرجه أحمد ٣٤٤/١ من طريق صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس أنهم
تماروا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت أم الفضل إلى النبي ﷺ بلبن
فشرب.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلوَاقِفِ بِعَرَفَةَ
الإِفْطَارُ^(١) لِيَتَّقُوا بِهِ عَلَى دُعَائِهِ وَابْتِهَالِهِ

٣٦٠٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْمَلِكِ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَ^(٢).

[٨:٥]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعَمَ
أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَيْرُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

٣٦٠٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنِ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) فِي الْأَصْلِ: بِالْإِفْطَارِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ» ٥/لَوْحَةَ ٢٦٦.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. أَبُو النَّضْرِ: هُوَ سَالِمٌ، وَعُمَيْرٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَلَالِيُّ. وَهُوَ فِي «المَوْطَأِ» ١/٣٧٥ فِي الْحَجِّ: بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٦/٣٤٠، وَالبَخَارِيُّ (١٩٨٨) فِي الصَّوْمِ: بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمُسْلِمٌ (١١٢٣) (١١٠) فِي الصِّيَامِ: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٤١) فِي الصَّوْمِ: بَابُ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَالبَيْهَقِيُّ ٤/٢٨٣، وَالبَغْوِيُّ (١٧٩١).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٨١٥)، وَأَحْمَدُ ٦/٣٣٩ وَ ٣٤٠، وَمُسْلِمٌ (١١٢٣) (١١٠) وَ (١١١) مِنْ طَرِيقِ عَنِ أَبِي النَّضْرِ، بِهِ.

عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ مَيْمُونَةَ بِحِلَابٍ وَهُوَ واقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ^(١). [٨:٥]

قال أبو حاتم: فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ كَانَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ قَرَابَتِهِ، فَيُشَبَّهُ أَنْ تَكُونَ أُمُّ الْفَضْلِ وَمَيْمُونَةُ كَانَتَا بَعْرَفَاتٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ حَيْثُ حُمِلَ الْقَدْحُ مِنَ اللَّبَنِ مِنْ عِنْدِهِمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَنُسِبَ الْقَدْحُ وَبَعَثَهُ إِلَى أُمِّ الْفَضْلِ فِي خَبَرٍ، وَإِلَى مَيْمُونَةَ فِي آخَرَ.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرْكَ صَوْمِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَإِنْ أَمِنَ الضَّعْفَ لَذَلِكَ

٣٦٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْمُخْرَمِيُّ^(٢) وَيَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ^(٣) الْأَسْوَدِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري المصري.

وأخرجه البخاري (١٩٨٩) في الصوم: باب صوم يوم عرفة، عن يحيى بن سليمان، ومسلم (١١٢٤) في الصيام: باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، والبيهقي ٢٨٣/٤ من طريق هارون بن سعيد الأيلي، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

والحِلاب: هو الإِنَاءُ الَّذِي يَحْلَبُ فِيهِ.

(٢) الْمُخْرَمِيُّ، بضم الميم وفتح الحاء وكسر الراء المشددة: نسبة إلى المخرم محلّة ببغداد، ومجاهد هذا أصله من ختل خراسان، لكنه سكن بغداد وحَدَّثَ بِهَا. انظر «الثقات» ١٨٩/٩، و«تاريخ بغداد» ٢٦٥/١٣.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: بن.

عن عائشة قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صامَ العَشْرَ
قَطُّ (١).

[١٩:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١/٣ ، ومسلم (١١٧٦) (٩) في الاعتكاف: باب صوم عشر ذي الحجة، والترمذي (٧٥٦) في الصوم، باب: ما جاء في صيام العشر، والبخاري (١٧٩٣) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٧٦)، وأبو داود (٢٤٣٩) في الصوم: باب في فطر العشر، وابن خزيمة (٣١٠٣) من طرق عن الأعمش، به .
وأخرجه ابن ماجه (١٧٢٩) في الصيام: باب صيام العشر، من طريق منصور، عن إبراهيم، به .

٢١ - فصل في صوم يوم الجمعة

٣٦٠٩ - أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَارِيَّ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مُحَمَّدٌ ﷺ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ نَهَى عَنْهُ^(١). [٥٧: ٢]

(١) إسناده صحيح، عبدالله بن عمرو ذكره المؤلف في «الثقات» ٤٩/٥، وأخرج له مسلم متابعة (٤٥٥)، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن جعدة وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٨، والحميدي (١٠١٧)، وابن خزيمة (٢١٥٧) من طريق سفیان، بهذا الإسناد (وقد سقط من المطبوع من «مسند الحميدي»: سفیان).
وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٠٧)، وعنه أحمد ٢/٢٨٦ عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٦ عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الرحمن بن عمرو القاري، عن أبي هريرة.
وأخرجه أحمد ٢/٣٩٢ عن يونس بن محمد المؤدب، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٣٦٣ من طريق خالد بن الحارث، كلاهما عن المستورين عبَّاد الهنائي، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن أبي هريرة. وهذا سند صحيح. وانظر (٣٦١٠) و (٣٦١٢) و (٣٦١٣) و (٣٦١٤).
تنبیه: تحرف «المستور» في «المسند» إلى: المستورد.

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنْهُ

٣٦١٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو الْأَوْبَرِ قَالَ:

كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ نَهَيْتَ النَّاسَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: مَا نَهَيْتُ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ إِلَّا أَنْ تَصَلُّوهُ بِأَيَّامٍ» (١). [٥٥: ٢]

قال أبو حاتم: قوله ﷺ «بأيام» يريد به بعض الأيام.

٣٦١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جُوَيْرِيَةَ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأوبر: واسمه زياد الحارثي، كذا سماه النسائي والدولابي ١١٧/١ وأبو أحمد الحاكم وغيرهم، وثقه ابن معين والمصنف.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٠٦)، والطيالسي (٢٥٩٥)، وعلي بن الجعد (٥٣٣)، وابن أبي شيبة ٤٥/٣، وأحمد ٣٦٥/٢ و٤٢٢ و٤٥٨ و٥٢٦، والطحاوي ٧٨/٢ من طرق عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد ٣٠٣/٢ و٥٣٢، والطحاوي ٧٩/٢، وابن خزيمة (٢١٦١)، والحاكم ٤٣٧/١ من طرق عن معاوية بن صالح، عن أبي بشر، عن عامر بن لدين الأشعري، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٤٠٧/٢ عن عفان، عن همام، عن قَتَادَةَ، عَنْ صَاحِبِ لَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وانظر (٣٦٠٩) و(٣٦١٢) و(٣٦١٣) و(٣٦١٤).

بنت الحارث يومَ جُمُعَةٍ وهي صائِمةٌ، فقالَ: «أَصُمْتُ أُمْسَ؟»
 قَالَتْ: لا، قالَ: «أفترِيدِينَ أنْ تَصُومِي عَدًّا؟» قَالَتْ: لا، قالَ:
 «فَأفْطِرِي»^(١). [٦٠:١]

ذَكَرَ الزَّجْرِيُّ عَنُ أَنْ يَخُصَّ الْمَرْءَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا
 بِشَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ دُونَ سَائِرِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي

٣٦١٢- أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدَّثنا موسى بنُ عبدِ الرحمنِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدة بن سليمان: هو الكلابي، وقد سَمِعَ من
 سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، وسعيد: هو ابن أبي عروبة. وهو في «مصنف
 ابن أبي شيبة» ٤٣/٣.

وأخرجه الطحاوي ٧٨/٢، وابن خزيمة (٢١٦٢) من طريق عبدة، بهذا
 الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢١٦٢) من طريق ابن أبي عدي، وعبد الأعلى، وخالد بن
 الحارث، وعبدة بن سليمان، أربعتهم عن سعيد بن أبي عروبة، به.
 وأخرجه أحمد ٣٢٤/٦ و ٤٣٠ من طريق شعبة وهمام، وابن أبي شيبة ٤٤/٣ -
 ٤٥، والبخاري (١٩٨٦) في الصوم: باب صوم يوم الجمعة، والنسائي في
 «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٧٦/١١، والبيهقي ٣٠٢/٤، والبخاري (١٨٠٥) من
 طريق شعبة، وأخرجه أبو داود (٢٤٢٢) في الصوم: باب الرخصة في ذلك، من
 طريق همام، والطحاوي ٧٨/٢ من طريق همام وحامد بن سلمة، ثلاثتهم عن
 قتادة، عن أبي أيوب العتكي المراغي، عن جويرية بنت الحارث.

قال الحافظ: وافق شعبة وهمام عن قتادة على هذا الإسناد، وخالفهما سعيد بن
 أبي عروبة، فقال: عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص
 أن النبي ﷺ دخل على جويرية، فذكره، أخرجه النسائي وابن حبان، والراجح
 طريق شعبة لمتابعة همام وحامد بن سلمة له، وكذا حماد بن الجعد كما سيأتي
 (أي عند البخاري معلقاً) ويحتمل أن تكون طريق سعيد محفوظة أيضاً، فإن معمرأ
 رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب أيضاً، لكن أرسله. قلت: هو في «مصنف
 عبد الرزاق» (٧٨٠٤).

المَسْرُوقِي، قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عن زائِدَةَ، عن هشامٍ، عن ابنِ سيرين

عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ» (١).

[١٠٨: ٢]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ تَخْصِيصِ

يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلِهَا بِالصِّيَامِ وَالْقِيَامِ

٣٦١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِي قال: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عن زائِدَةَ، عن هشامٍ، عن ابنِ سيرين

عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، وَلَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي» (٢).

[٣: ٢]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن عبد الرحمن المسروقي، فقد روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة. حسين بن علي: هو الجعفي، وزائده: هو ابن قدامة الثقفي، وهشام: هو ابن حسان. وهو في «صحيح ابن خزيمة (١١٧٦).

وأخرجه الحاكم ٣١١/١ من طريق موسى بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وأخرجه مسلم (١١٤٤) (١٤٨) في الصيام: باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، والبيهقي ٣٠٢/٤ من طريق حسين بن علي، به.

وأخرجه أحمد ٣٩٤/٢ من طريق عوف، عن محمد بن سيرين، به.

وفي الباب عن أبي الدرداء عند أحمد ٤٤٤/٦. وانظر (٣٦٠٩) و(٣٦١٠)

و(٣٦١٣) و(٣٦١٤).

(٢) إسناده صحيح. وهو مكرر ما قبله.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
مَبَاحٌ إِذَا صَامَ الْمَرْءُ مَعَهُ الْخَمِيسَ أَوْ السَّبْتَ

٣٦١٤- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ
عن أبي هريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»^(١). [٥٧: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، مسدّد من رجاله، ومن فوفه من رجالهما.
وأخرجه أبو داود (٢٤٢٠) في الصوم: باب النهي عن أن يخص يوم الجمعة
بصوم، عن مسدّد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣/٣، ومسلم (١١٤٤) (١٤٧) في الصيام: باب كراهة
صيام يوم الجمعة منفرداً، والترمذي (٧٤٣) في الصوم: باب ما جاء في كراهية
صوم يوم الجمعة وحده، وابن ماجه (١٧٢٣) في الصيام: باب في صيام يوم
الجمعة، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٨٢٠)، وابن خزيمة (٢٦١٠)،
والبيهقي ٣٠٢/٤، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (١٨٠٤) من طريق أبي
معاوية، به.

وأخرجه أحمد ٤٩٥/٢، وابن خزيمة (٢١٥٨) من طريق ابن نمير، والبخاري
(١٩٨٥) في الصوم: باب صوم يوم الجمعة، ومسلم (١١٤٤) (١٤٧)، وابن ماجه
(١٧٢٣)، وابن خزيمة (٢١٥٩) من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن
الأعمش، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٠٥)، والطحاوي ٧٨/٢ و٧٩ من طرق عن أبي
هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٤/٣ من طريق مجاهد، عن أبي هريرة موقوفاً.

٢٢ - فصل في صوم يوم السبت

ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ مُفْرَدًا

٣٦١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكْمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ:

حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ نُوحٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ الْمَازِنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَرَوْنَ يَدِي هَذِهِ؟ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيُفِطِرْ عَلَيْهِ»^(١).

[٥٧: ٢]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير حسان بن نوح فقد روى له النسائي، وهو ثقة. إلا أن الحديث قد أعله غير واحد من الأئمة، فقد قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨١/٢: ولقد أنكر الزهري حديث الصماء في كراهة صوم يوم السبت، ولم يعده من حديث أهل العلم بعد معرفته به، حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، قال: سئل الزهري عن صوم يوم السبت، فقال: لا بأس به، فقليل له: فقد روي عن النبي ﷺ في كراهته، فقال: ذاك حديث حمصي، فلم يعده الزهري حديثاً يقال به وضعفه. وفي «الفروع» ١٢٣/٣ - ١٢٤ لابن مفلح المقدسي: قال الأثرم: قال أبو عبد الله قد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتقيه، وأبى أن يحدثني به. قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر منها حديث أم سلمة، وسيدكره المصنف بعد هذا الحديث وصححه جماعة وإسناده جيد، واختار شيخنا (يعني شيخ الإسلام ابن تيمية) أنه لا يكرهه، وأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض لئسنتي، فالحديث شاذ أو منسوخ.

وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » ٢/٢١٦ بعد أن أورد الحديث ونسبه لأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي من حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء ، ونقل تصحيحه عن ابن السكن : وروى الحاكم عن الزهري أنه كان إذا ذكر له الحديث قال : هذا حديث حمصي .

وعن الأوزاعي قال : ما زلت له كاتماً حتى رأيته قد اشتهر .

وقال أبو داود في « السنن » : هذا حديث منسوخ ، وقال مالك : هذا كذب .

وقال الحاكم : وله معارض بإسناد صحيح ، ثم روى حديث أم سلمة الذي سيأتي .

وأعلل أيضاً بالاضطراب ، فقيل : هكذا ، وقيل : عن عبد الله بن بسر ، وليس فيه « عن أخته الصماء » وهذه رواية ابن حبان ، وليست بعلّة قادحة فإنه أيضاً صحابي ، وقيل : عنه عن أبيه بسر ، وقيل : عنه عن الصماء عن عائشة ، قال النسائي : هذا حديث مضطرب قلت (القائل الحافظ ابن حجر) : ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته ، وعند أخته بواسطة ، وهذه طريقة من صححه ، ورجح عبد الحق الرواية الأولى ، وتبع في ذلك الدارقطني لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن روايه وينبئ بقلّة ضبطه ، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك دالاً على قلّة ضبطه ، وليس الأمر هنا كذا ، بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضاً .

وأخرجه الدولابي ٢/١١٨ من طريق زياد بن أيوب ، عن مبشر بن إسماعيل الحلبي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/١٨٩ من طريق علي بن عياش ، عن حسان بن نوح ، به .

وأخرجه أحمد ٤/١٨٩ من طريق يحيى بن حسان ، وابن ماجه (١٧٢٦) في الصيام : باب ما جاء في صيام يوم السبت ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٤/٢٩٣ من طريق خالد بن معدان ، كلاهما عن عبدالله بن بسر .

وأخرجه أحمد ٦/٣٦٨ ، والدارمي ٢/١٩ ، والترمذي (٧٤٤) في الصوم : باب ما جاء في صوم يوم السبت ، وأبو داود (٢٤٢١) في الصوم : باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ، وابن ماجه (١٧٢٦) ، والطحاوي ٢/٨٠ ، وابن خزيمة (٢١٦٢) ، والحاكم ١/٤٣٥ ، والبيهقي ٤/٣٠٢ ، والبخاري (١٨٠٦) من طرق عن ثور بن يزيد ، وأحمد ٦/٣٦٨ - ٣٦٩ من طريق لقمان بن عامر ، كلاهما عن خالد بن معدان ، عن عبدالله بن بسر ، عن أخته الصماء ، عن النبي ﷺ . وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم على شرط البخاري وأقره الذهبي .

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ
مَعَ الْبَيَانِ بَأَنَّهُ إِذَا قُرِنَ (١) بِيَوْمٍ آخَرَ جَازَ صَوْمُهُ

٣٦١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
مَنْصُورِ الْمَرْوَزِيِّ زَاجَ (٢) قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ
الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَنَاسًا مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثُونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُسَائِلُهَا عَنْ أَيِّ
الْأَيَّامِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ لَصِيَامِهَا؟ فَقَالَتْ: يَوْمَ السَّبْتِ
وَالْأَحَدِ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَكَانَتْهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَامُوا
بِاجْتِمَاعِهِمْ إِلَيْهَا، فَقَالُوا: إِنَّا بَعَثْنَا إِلَيْكَ هَذَا فِي كَذَا وَكَذَا وَذَكَرَ (٣)
أَنَّكَ قُلْتِ كَذَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا كَانَ
يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا عِيدَانِ
لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ» (٤).

[٥٧: ٢]

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢١٦٤)، وَابِيهَقِي ٣٠٢/٤ مِنْ طَرِيقِ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ،
عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّتِهِ الصَّمَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
(١) فِي الْأَصْلِ: إِذَا رَاحَ قَرْنٌ، وَهُوَ خَطَأً بِسَبَبِ انْتِقَالِ نَظَرِ النَّاسِخِ، وَالتَّصْوِيبِ مِنْ
«التَّقَاسِيمِ» ٢/لَوْحَةِ ١٦٦.

(٢) «زَاجٌ» لَقِبَ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقَدْ سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَ مِنْ «التَّقَاسِيمِ».

(٣) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَتْ مِنْ «التَّقَاسِيمِ».

(٤) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُوهُ ذَكَرَهُمَا الْمَوْلَفُ فِي «الثَّقَاتِ»، وَرَوَى
عَنْهُمَا جَمْعٌ، وَوَقَّعَهُمَا الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»، وَبَاقِي السَّنَدِ رِجَالُهُ ثَقَاتٌ
رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَهُوَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ» (٢١٦٧).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٢٣/٦ - ٣٢٤، وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٣/٦١٦ وَ(٩٦٤)، وَالْحَاكِمُ
٤٣٦/١، وَعَنْهُ الْبِيهَقِيُّ ٣٠٣/٤، مِنْ طَرَفِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَسِيرِدُ بِرَقْمِ (٣٦٤٦).

٢٣ - باب صوم التطوع

ذَكَرَ الْخَبْرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ
مَنْ زَعَمَ أَنَّ بَعْضَ النَّهَارِ لَا يَكُونُ صَوْمًا

٣٦١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِي الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ؟»
قَالُوا: «مِنَّا مَنْ طَعِمَ، وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَطْعَمْ
مِنْكُمْ، فَلْيَصُمْ، وَمَنْ طَعِمَ، فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَادْنُوا أَهْلَ
الْعُرُوضِ، فَلْيَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ»^(١). [٦٧:١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما غير صحابيه فقد روى له النسائي وابن ماجه.
محمد بن كثير: هو العبدي، وسفيان: هو الثوري، وحسين بن عبد الرحمن: هو
السلمي.

وأخرجه أحمد ٤/٣٨٨، وابن أبي شيبة ٣/٥٤ - ٥٥، والنسائي ٤/١٩٢ في
الصيام: باب إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان: هل يصوم بقية
يومه، وابن ماجه (١٧٣٥) في الصيام: باب صيام يوم عاشوراء، وابن خزيمة
(٢٠٩١) من طرق عن حسين، بهذا الإسناد، زاد ابن أبي شيبة وابن ماجه «يعني
أهل العروض من حول المدينة».

ذِكْرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ بَعْضَ النَّهَارِ قَدْ يَكُونُ صِيَامًا

٣٦١٨ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ

عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ حَارِثَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى قَوْمِهِ قَالَ: «مُرُّ قَوْمَكَ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ» قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ قَدْ طَعَمُوا قَالَ: «فَلْيَتِمُّوا آخِرَ يَوْمِهِمْ»^(١). [١٠٣:١]

= قوله «العروض» قال ابن الأثير: أراد من بأكناف مكة والمدينة، يقال لمكة والمدينة واليمن: العروض، ويقال للرساتيق بأرض الحجاز: الأعراض، واحدها: عرض بالكسر.

(١) إسناده حسن، عبد الرحمن بن حرمله: وهو ابن عمرو الأسلمي، روى له مسلم متابعة حديثاً واحداً وحديثه عند أهل السنن، وهو مختلف فيه، قال ابن معين: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره المؤلف في «الثقات» وقال: يخطيء، وقال ابن عدي: لم أر في حديثه حديثاً منكرأً، وضعفه يحيى بن سعيد، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما أخطأ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني (٨٦٩) من طريق أبي مسلم الكشي، حدثنا سهل بن بكار، حدثنا وهيب (وقد تحرف فيه إلى: وهب)، حدثنا عبد الرحمن بن حرمله، حدثني يحيى بن هند بن حارثة، عن عمه أسماء بن حارثة.

قال الهيثمي ١٨٥/٣: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجالهم رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٤٨٤/٣ عن عفان، عن وهيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» ٧٨/٤ من طريق أبي معشر البراء، عن ابن حرمله، عن يحيى بن هند بن حارثة، عن أبيه وكان من أصحاب الحديثية، وأخوه الذي بعثه رسول الله ﷺ يأمر قومه بصيام يوم عاشوراء وهو أسماء بن حارثة أن رسول الله ﷺ بعثه... والإسناد لأسماء بن حارثة.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣٢٢/٤، والحاكم ٥٢٨/٣ - ٥٢٩ من طريق محمد بن عمر، عن سعيد بن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن جده، عن =

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِصَوْمِ بَعْضِ الْيَوْمِ
مِنْ عَاشُورَاءَ لِمَنْ غَفَلَ^(١) عَنْ إِنْشَاءِ الصَّوْمِ لَهُ

٣٦١٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو
عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ

عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ
أَسْلَمَ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ «أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَمَنْ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلُ
شَيْئًا بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَصُمْ»^(٢). [٦٧: ١]

= أسماء بن حارثة الأسلمي. (سقط «عن أبيه» من طبقات ابن سعد).
وأخرجه الحاكم ٥٢٩/٣ - ٥٣٠ من طريق وهيب، عن عبد الرحمن بن حرملة
الأسلمي، عن يحيى بن هند بن حارثة، عن أبيه أن النبي ﷺ بعثه... وصححه
ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤٨٤/٣، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢٣٨/٨ - ٢٣٩،
والطبراني ٢٢/٥٤٥، والطحاوي ٧٣/٢ من طريق ابن إسحاق، عن عبدالله بن
أبي بكر بن محمد، عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلمي، عن هند بن أسماء
قال: بعثني... وأورده الهيثمي ١٨٥/٣ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»
ورجال أحمد ثقات.

(١) في الأصل: عقل، والمثبت من «التقاسيم» ١/لوحه ٤٧٨.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الدورقي: هو يعقوب بن إبراهيم بن كثير،
وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه الدارمي ٢٢/٢، والبخاري (١٩٢٤) في الصوم: باب إذا نوى بالنهار
صوماً، عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٠/٤، والبخاري (٢٠٠٧) باب صيام يوم عاشوراء،
و(٧٢٦٥) في أخبار الأحاد: باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل
واحدًا بعد واحد، ومسلم (١١٣٥) في الصيام: باب من أكل في عاشوراء فليكتف
بقية يومه، والنسائي ١٩٢/٤ في الصيام: باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم
ذلك اليوم من التطوع، وابن خزيمة (٢٠٩٢)، والبيهقي ٢٨٨/٤، والبخاري (١٧٨٤)
من طرق عن يزيد بن أبي عبيد، به.

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
أَوْ بَعْضِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِمَنْ عَجَزَ عَنِ صَوْمِ الْيَوْمِ بِكَمَالِهِ

٣٦٢٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِي، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ

عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ذَلِكَ» قَالَتْ (١): فَكُنَّا نَصُومُهُ وَنُصِّمُ صَبِيَانَا الصَّغَارَ وَنَذْهَبُ بِهِمْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ (٢)، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ (٣). [٢: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْفَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
قَبْلَ رَمَضَانَ كَانَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ

٣٦٢١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «قَالَ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٢) أَي: الصَّوْفِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٦٠) فِي الصِّيَامِ: بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَانِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَغْوِيُّ (١٧٨٣)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٣٦) (١٣٦) فِي الصِّيَامِ: بَابُ مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكْفُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَابِيهَيْقِي ٢٨٨/٤، وَالتَّبْرَانِيُّ ٧٠٠/٢٤ (٧٠٠) مِنْ طَرُقِ عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٥٩/٦ وَ ٣٥٩ - ٣٦٠، وَمُسْلِمٌ (١١٣٦) (١٣٧)، وَالتَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٧٣/٢ مِنْ طَرُقِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، بِهِ.

عن عائشة ع أنها قالت: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا ^(١) تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ^(٢). [٩٧:١]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ

فِي صِيَامِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ بَعْدَ صَوْمِهِ رَمَضَانَ

٣٦٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

(١) فِي الْأَصْلِ وَ«التَّقَاسِيم» ٦١٦/١: «يَوْم»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ (١٧٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَصْعَبٍ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «المَوْطَأَ» ٢٩٩/١ فِي الصِّيَامِ، بَابُ: صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٤٢) فِي الصُّومِ: بَابُ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَابِيهَيْقَى ٢٨٨/٤.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٧٨٤٤) وَ(٧٨٤٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٥/٣، وَأَحْمَدُ ١٦٢/٦، وَالبَخَارِيُّ (٣٨٣١) فِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ: بَابُ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَ(٥٤٠٤) فِي التَّفْسِيرِ: بَابُ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»، وَمُسْلِمٌ (١١٢٥) (١١٣) وَ(١١٤) فِي الصِّيَامِ: بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٥٣) فِي الصُّومِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّخِصَةِ فِي تَرْكِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٨٠)، وَالدَّارِمِيُّ ٢٣/٢، وَابْنُ حَازِمٍ الْهَمْدَانِيُّ فِي «الاعتبار» ص ١٣٣ مِنْ طَرَفِ عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٧٨٤٢) (وَقَدْ تَحَرَّفَ فِيهِ «عُرْوَةَ» إِلَى «عَبْدَةَ»)، وَالشَّافِعِيُّ

٢٦٢/١ - ٢٦٣، وَأَحْمَدُ ٢٤٤/٦، وَالبَخَارِيُّ (١٥٩٢) فِي الْحَجِّ: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَيْدِيَّ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ

عن ابن عمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءٍ
بَعْدَمَا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ» (١).

[٩٧:١]

٣٦٢٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ
الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَاشُورَاءٍ يَوْمٌ

= شيء عليم ﴿١﴾، و (١٨٩٣) في الصوم: باب وجوب صوم رمضان، و (٢٠٠١) و (٤٥٠٢)، و مسلم (١١٢٥) (١١٤) و (١١٥) و (١١٦)، و الطحاوي ٧٤/٢، و البيهقي ٢٨٨/٤ و ٢٩٠، و الهمداني في «الاعتبار» ص ١٣٣ من طرق عن عروة، به.

(١) إسناده صحيح، عبدالله بن معاوية - وهو ابن موسى الجمحي -: روى له أبو داود و الترمذي و ابن ماجه، و هو ثقة، و من فوقه ثقات من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

و أخرجه أحمد ٥٧/٢ و ١٤٣، و ابن أبي شيبة ٥٥/٣، و البخاري (٤٥٠١) في التفسير: باب ﴿١﴾ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴿١﴾، و مسلم (١١٢٦) (١١٧) في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء، و أبو داود (٢٤٤٣) في الصوم: باب صوم يوم عاشوراء، و ابن خزيمة (٢٠٨٢)، و البيهقي ٢٨٩/٢ من طرق عن عبيدالله بن عمر العمري، بهذا الإسناد.

و أخرجه الدارمي ٢٢/٢، و عبد الرزاق (٧٨٤٨)، و البخاري (١٨٩٢) في الصوم: باب وجوب صوم رمضان، و مسلم (١١٢٦) (١١٩) و (١٢٠)، و الطحاوي ٧٦/٢، و الهمداني في «الاعتبار» ص ١٣٣، و البيهقي ٢٩٠/٤ من طرق عن نافع، به.

و أخرجه البخاري (٢٠٠٠) في الصوم: باب صيام يوم عاشوراء، و مسلم (١١٢٦) (١٢١) من طريق أبي عاصم، عن عمر بن محمد بن زيد العسقلاني، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه. و انظر الحديث الآتي.

كَانَتْ تَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ
وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدْعُهُ» (١).

[١٤:٤]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ
هَذَا الْاِفْتِدَاءَ وَالتَّخْيِيرَ كَانَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ لَا فِي رَمَضَانَ

٣٦٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ
بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ فِي عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَن شَاءَ صَامَ، وَمَن شَاءَ أَفْطَرَ وَأَفْتَدَى بِإِطْعَامِ
مِسْكِينٍ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلْيَصُومْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] (٢).

[٩٧:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي ٢٦٤/١، ومسلم (١١٢٦) (١١٨) في الصيام: باب صوم يوم
عاشوراء، وابن ماجه (١٧٣٧) في الصيام: باب صيام يوم عاشوراء، والطحاوي
٧٦/٢، والبيهقي ٢٩٠/٤ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر
الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، بكير: هو ابن عبدالله بن الأشج، ويزيد: هو ابن
أبي عبيد.

وأخرجه مسلم (١١٤٥) (١٥٠) في الصيام: باب بيان نسخ قوله تعالى:
﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ بقوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، وابن
حزيمة (١٩٠٣) والبيهقي ٢٠٠/٤ من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٥٠٧) في التفسير: باب: ﴿فمن شهد منكم الشهر
فليصمه﴾ ومسلم (١١٤٥) (١٤٩)، والنسائي ١٩٠/٤ في الصيام: باب تأويل
قول الله عز وجل: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾، وأبو داود =

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
نَجَّى فِيهِ كَلِيمَهُ ﷺ وَأَهْلَكَ مَنْ ضَادَّهُ وَعَادَاهُ

٣٦٢٥ - أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الأزدي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ
إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ يَهُودَ يَصُومُونَ
يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَهُمْ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ عَظِيمٌ نَجَّى فِيهِ
مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى وَأَحَقُّ بِصِيَامِهِ مِنْكُمْ» فَصَامَهُ
وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ (١).

[١: ٦٧]

= (٢٣١٥) في الصوم: باب نسخ قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾، والترمذي
(٧٩٨) في الصوم: باب ما جاء: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾، والبيهقي ٢٠٠/٤
من طريق قتيبة بن سعيد، عن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، به.
وأخرجه الدارمي ١٥/٢ من طريق عبد الله بن صالح، عن بكر بن مضر، عن
عمرو بن الحارث، عن يزيد مولى سلمة، به.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وابن
سعيد: هو عبد الله.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٨٤٣)، ومن طريقه أخرجه أحمد ١/٣٣٦.
وأخرجه مسلم (١١٣٠) (١٢٨) في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء، من طريق
إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٩١ و ٣١٠، والبخاري (٢٠٠٤) في الصوم: باب صيام يوم
عاشوراء، و (٣٣٩٧) في أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وهل أتاك
حديث موسى﴾ ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾، ومسلم (١١٣٠) (١٢٨)، وابن
ماجه (١٧٣٤) في الصيام: باب صيام يوم عاشوراء، والبيهقي ٢٨٦/٤ من طرق
عن أيوب، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٦/٣، والدارمي ٢٢/٢، والبخاري (٤٦٨٠) في =

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْأَمْرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَمْرٌ نَذْبٌ لَا حَتْمٌ

٣٦٢٦ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى،
حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّ مَعَاوِيَةَ خَطَبَ بِالْمَدِينَةِ فِي قَدَمَةِ قَدِمِهَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ
فَقَالَ: أَيْنَ عِلْمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ،
فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ»^(١). [٦٧: ١]

= التفسير: باب: ﴿وجاوزنا بني إسرائيل البحر فأتبعهم فرعون وجنوده بغياً وعدواً﴾، و(٤٧٣٧) باب ﴿ولقد أوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي فاضرب لهم طريقاً في البحر يبساً﴾، ومسلم (١١٣٠) (١٢٧)، والطحاوي ٧٥/٢، والطبراني ١٢/ (١٢٤٤٢) والبيهقي ٢٨٩/٤ من طريق شعبة، وأخرجه البخاري (٣٩٤٣) في مناقب الأنصار: باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة، ومسلم (١١٣٠) (١٢٧)، وأبو داود (٢٤٤٤) في الصوم: باب في صوم يوم عاشوراء، وابن خزيمة (٢٠٨٤)، والبخاري (١٧٨٢) من طريق هشيم، كلاهما عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، به.

وأخرجه الطبراني ١٢/ (١٢٣٦٢) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «صحيحه» (١١٢٩) في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء، من طريق حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٨٥)، والطبراني ١٩/ (٧٤٤) من طريق يونس، به.
وأخرجه مالك ٢٩٩/١ في الصيام: باب صيام يوم عاشوراء، ومن طريقه الشافعي ٢٦٥/١، والبخاري (٢٠٠٣) في الصوم: باب صيام يوم عاشوراء، ومسلم (١١٢٩)، والطحاوي ٧٧/٢، والطبراني ١٩/ (٧٤٩)، والبيهقي ٢٩٠/٤، والبخاري (١٧٨٥).

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
إِذِ الْيَهُودُ كَانَتْ تَتَّخِذُهُ عِيدًا فَلَا تَصُومُهُ

٣٦٢٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عَمِيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَتْ يَهُودُ تَتَّخِذُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوهُمْ، صُومُوا أَنْتُمْ»^(١). [١٠٣: ١]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُنْشِئَ الصَّوْمَ التَّطَوُّعَ
بِالنَّهَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ الْعَزْمُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْهُ

٣٦٢٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ

= وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٨٣٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ ٩٥/٤، وَالطَّبْرَانِيُّ ١٩/٧٤٠).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ١/٢٦٤-٢٦٥، وَمُسْلِمٌ (١١٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٤/٢٠٤ فِي الصِّيَامِ: بَابُ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي وَذَكَرَ اخْتِلَافَ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ، وَالطَّبْرَانِيُّ ١٩/٧٤١) وَ(٧٤٣) وَ(٧٤٥) وَ(٧٤٦) وَ(٧٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٢٩٠ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَامِرِيِّ، وَأَبُو عَمِيْسٍ: هُوَ عَتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ الْهَذَلِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤/٤٠٩، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/٥٥، وَالْبُخَارِيُّ (٢٠٠٥) فِي الصَّوْمِ: بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَ(٣٩٤٢) فِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ: بَابُ إِتْيَانِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَمُسْلِمٌ (١١٣١) فِي الصِّيَامِ: بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٢٨٩ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَمِيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٣١) (١٣٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ قَيْسٍ، بِهِ.

أبي شيبَةَ، قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عن طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عن عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ

عن عائشة أم المؤمنين قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ، فقال: «هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: لا، قال: فَإِنِّي صَائِمٌ، قالتُ: ثم أتانا يوماً آخرَ، فقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ أهدِي لنا حَيْسُ فَخَبَّأَنَاهُ لَكَ، فقال: «أُذْنِيهِ» فأصبحَ صائماً ثم أَفْطَرَ^(١). [١:٤]

ذَكَرَ إِباحَةَ إِنْشاءِ المَرءِ الصَّوْمِ التَّطَوُّعِ مِنْ غيرِ نِيَّةٍ تَتَقَدَّمُهُ مِنَ اللَّيْلِ

٣٦٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، قال: حَدَّثَنَا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، طلحة بن يحيى: هو ابن طلحة بن عبيدالله التيمي المدني.

وأخرجه أبو داود (٢٤٥٥) في الصوم: باب في الرخصة في ذلك، من طريق عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٠٧/٦، ومسلم (١١٥٤) (١٧٠) في الصيام: باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، والترمذي (٧٣٣) في الصوم: باب صيام المتطوع بغير تبييت، والنسائي ١٩٥/٤ في الصيام: باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى في خبر عائشة فيه، وابن خزيمة (٢١٤٣) من طريق وكيع، به.

وأخرجه الشافعي ١/٧٠٦، وعبد الرزاق (٧٧٩٣)، وأحمد ٤٩/٦ و٢٠٧، ومسلم (١١٥٤) (١٦٩)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي ١٩٤/٤ و١٩٥، والطحاوي ١٠٩/٢، وأبو يعلى (٤٥٦٣)، وابن خزيمة (٢١٤٣)، والبيهقي ٢٠٣/٤، والبخاري (١٧٤٥) من طرق عن طلحة بن يحيى، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٩٢)، والنسائي ١٩٥/٤ - ١٩٦ من طريق إسرائيل عن سماك (وزاد النسائي: عن رجل) عن عائشة بنت طلحة، به.

الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ طَعَامَنَا، فَجَاءَنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ»^(١).

[١:٤]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ

إِذَا عَدِمَ غَدَاءَهُ أَنْ يُنْشِئَ الصَّوْمَ يَوْمَئِذٍ

٣٦٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّوْلَابِيُّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيْنَا فَيَقُولُ: «أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَنَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ:

= وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٩٣/٤ وَ ١٩٤ وَ ١٩٥، وَأَبُو يَعْلَى (٤٧٤٣) مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٩٥/٤ مِنْ طَرِيقِ أُمِّ كَلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٠٣/٤ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَانظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٣٦٢٩) وَ (٣٦٣٠).

وَالْحَيْسُ: هُوَ مَخْلُوطٌ مِنْ دَقِيقٍ وَسَمْنٍ وَتَمْرٍ. وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ بَنِيَّةً مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَّ الْمَتَطَوِّعَ بِالصَّوْمِ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَفْطُرَ:

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢١٤١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَلَابَةَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٣٦٢٨) وَ (٣٦٣٠).

«إني صائم» قالت: ودخل علينا ذات يوم فقال: «هل عندكم من شيء»^(١) قلت: نعم حيس أهدي لنا، فقال ﷺ: «لقد أصبحت وأنا صائم» ثم دعا به فطعم^(٢).

[٨:٥]

ذَكَرَ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُسْلِمِ
ذُنُوبَ سَنَةِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَتَفْضِيلِهِ جَلَّ وَعَلَا
عَلَيْهِ بِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِ سَتَيْنِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٣٦٣١- أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن المنهال الضري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، حدثنا قتادة، عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد

عن أبي قتادة أن رجلاً سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً يصوم يوم عاشوراء؟ قال: «ذاك صوم سنة» قال: أرايت رجلاً يصوم يوم عرفه قال: «يكفر السنة وما قبلها»^(٣).

[٢:١]

- (١) «من شيء» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢٧٣/٥.
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «مسند أبي يعلى» (٤٥٩٦). وانظر الحديثين السابقين.
(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن معبد - وهو الزماني - فمن رجال مسلم، سعيد: هو ابن أبي عروبة، وقاتدة: هو ابن دعامة.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٦) و (٧٨٣١) و (٧٨٦٥) من طريق معمر، والبيهقي ٢٨٦/٤ من طريق هشام، كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣٠٨/٥ و ٣١٠-٣١١، والطحاوي ٧٧/٢، والبيهقي ٢٨٦/٤، وأبو داود (٢٤٢٦) في الصوم: باب في صوم الدهر تطوعاً، من طريق مهدي بن ميمون، وأحمد ٢٩٧/٥، ومسلم (١١٦٢) (١٩٧) في الصيام: باب استحباب =

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَانَ قَوْلَهُ ﷺ:

«يُكْفَرُ السَّنَةُ وَمَا قَبْلَهَا يُرِيدُ مَا قَبْلَهَا سَنَةً وَاحِدَةً فَقَطُّ

٣٦٣٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» (١).

[٢: ١]

ذَكَرَ الْاسْتِحْبَابُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا

قَبْلَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ لِيَكُونَ آخِذًا بِالْوَثِيقَةِ فِي صَوْمِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

٣٦٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ، قَالَ:

= صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَالطَّحَاوِيُّ ٧٢/٢ وَ ٧٧، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٨٦/٤، وَالْبَغَوِيُّ (١٧٨٩) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ، وَالطَّحَاوِيُّ ٧٢/٢ وَ ٧٧ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٩٦/٥، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٨١٦) وَ (١٨١٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٨٢٧) وَ (٧٨٣٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٨/٣ مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَتَادَةَ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٩٦/٥ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مَوْقُوفًا. وَانظُرِ الْحَدِيثَ الْآتِي.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٢) (١٩٦) فِي الصِّيَامِ: بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٥٢) فِي الصَّوْمِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٢٥) فِي الصَّوْمِ: بَابُ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ تَطَوُّعًا، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٣٠) فِي الصِّيَامِ: بَابُ صِيَامِ =

انتهيتُ إلى ابن عباس وهو مُتَوَسِّدٌ رِدَاءُهُ عِنْدَ زَمْرَمَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَنِعَمَ الْجَلِيسُ كَانَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ عَاشُورَاءَ؟ فَاسْتَوَى جَالِسًا، ثُمَّ قَالَ: عَنْ أَيِّ بَابِهِ تَسْأَلُ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنْ صِيَامِهِ، أَيَّ يَوْمٍ نَصُومُهُ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاغْدُدْ، ثُمَّ أَصْبِحْ مِنْ تَاسِعِهِ صَائِمًا، قُلْتُ: أَكْذَلِكُ كَانَ يَصُومُ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ (١).

[٢:١]

ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ صِيَامَ الدَّهْرِ لِمُعَقَّبِ رَمَضَانَ بِسْتٍ مِنْ شَوَالٍ

٣٦٣٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

= يوم عرفة، و(١٧٣٨) باب صيام يوم عاشوراء، والطحاوي ٧٧/٢، وابن خزيمة (٢٠٨٧)، والبيهقي ٢٨٦/٤، والبغوي (١٧٩٠) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الباهلي أبو الوليد الطيالسي، والحكم بن الأعرج: هو الحكم بن عبدالله بن إسحاق بن الأعرج البصري.

وأخرجه أحمد ٢٣٩/١ و ٢٨٠ و ٣٤٤، وابن أبي شيبه ٥٨/٣، ومسلم (١١٣٣) في الصيام: باب أي يوم يصام في عاشوراء، وأبو داود (٢٤٤٦) في الصوم: باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع، والترمذي (٧٥٤) في الصوم: باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو، وابن خزيمة (٢٠٩٨)، والطحاوي ٧٥/٢، والبيهقي ٢٨٧/٤، والبغوي (١٧٨٦) من طرق عن حاجب بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٤٦/١ - ٢٤٧، ومسلم (١١٣٣)، وابن خزيمة (٢٠٩٦) من طريق معاوية بن عمرو، وعبد الرزاق (٧٨٤٠)، وأحمد ٣٦٠/١ من طريق يونس بن عبيد، كلاهما عن الحكم، به.

قال البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨٧/٤: وكأنه رضي الله عنه أراد صومه مع =

إبراهيم، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سَلِيمٍ،
وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ^(١) بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ
رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ»^(٢). [٢:١]

= العاشر، وأراد بقوله في الجواب: «نعم» ما روي من عزمه ﷺ على صومه، والذي يُبين هذا... فذكر حديث ابن عباس موقوفاً: «صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود» - وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٣٩) - وحديثه عن النبي ﷺ قال: «لئن بقيت لأمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده».

(١) في الأصل: «عمرو»، ووقع عند النسائي كذلك في بعض الطرق، ونبه على أنه خطأ، قال: والصواب عمر بن ثابت. قلت: وجاء على الصواب في جميع المصادر إلا في الدارمي والطيالسي والطحاوي، فقد جاء فيها: «عمرو».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وسعد بن سعيد: هو ابن قيس بن عمرو الأنصاري، وهو وإن كان سيء الحفظ، قد تابعه عند المصنف صفوان بن سليم، وهو ثقة.

وأخرجه الدارمي ٢١/٢، وأبو داود (٢٤٣٣) في الصوم: باب في صوم ستة أيام من شوال، وابن خزيمة (٢١١٤) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد. (وقد تحرف في ابن خزيمة «سليم» إلى «سليمان»).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٧/٣، وعبد الرزاق (٧٩١٨)، وأحمد ٤١٧/٥ و٤١٩، والطيالسي (٥٩٤)، ومسلم (١١٦٤) في الصيام: باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، والترمذي (٧٥٩) في الصوم: باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال، وابن ماجه (١٧١٦) في الصيام: باب صيام ستة أيام من شوال، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١١٨/٣، والبيهقي ٢٩٢/٤، والبغوي (١٧٨٠) من طرق عن سعد بن سعيد، به.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١١٨/٣ و١١٩ من طريق صفوان بن سليم، وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد ربه بن سعيد الأنصاري، عن عمر بن ثابت، به.

وفي الباب عن جابر عند أحمد ٣٠٨/٣ و٣٢٤ و٣٤٤، والبخاري (١٠٦٢)، والبيهقي ٢٩٢/٤. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٨٣/٣: وفيه عمرو بن جابر وهو ضعيف.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ
أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ (١) عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

٣٦٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الدَّمَارِيُّ، عَنْ
أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ

عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَالٍ، فَقَدْ صَامَ السَّنَةَ» (٢). [٢: ١]

ذَكَرُ الرِّغْبَةِ فِي صِيَامِ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ
إِذْ هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ

٣٦٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ

= وعن أبي هريرة عند البزار (١٠٦٠) وقال الهيثمي: رواه البزار وله طرق رجال
بعضها رجال الصحيح.

وعن ثوبان، وهو الآتي.

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٩٤/١.

(٢) إسناده صحيح، أبو أسماء الرحبي: هو عمرو بن مرثد.

وأخرجه أحمد ٢٨٠/٥، والدارمي ٢١/٢، والطحاوي في «مشكل الآثار»
١١٩/٣ - ١٢٠، وابن ماجه (١٧١٥) في الصيام: باب صيام ستة أيام من شوال،
والبيهقي ٢٩٣/٤، والنسائي في «الكبرى» (كما في «التحفة» ١٣٨/٢)،
والخطيب في تاريخه ٣٦٢/٢ من طرق عن يحيى بن الحارث الدماري، بهذا
الإسناد.

بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»^(١).
[٢:١]

ذَكَرُ الاستحبابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ مَرَّةً وَيُفْطِرَ مَرَّةً

٣٦٣٧- أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، حَدَّثَنَا ابْنُ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن عبد الله بن أبي ليبيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال:

أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، ثُمَّ يُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا^(٢).
[٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو وضاح الشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس.

وأخرجه مسلم (١١٦٣) (٢٠٢) في الصيام: باب فضل صوم المحرم، وأبو داود (٢٤٢٩) في الصوم: باب في صوم المحرم، والنسائي ٢٠٦/٣ - ٢٠٧ في قيام الليل: باب فضل صلاة الليل، والترمذي (٤٣٨) في الصلاة: باب ما جاء في فضل صلاة الليل، والبيهقي ٢٩٠/٤ - ٢٩١ من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٤٢٩)، وأحمد ٣٤٤/٢، والدارمي ٢٢/٢، والبيهقي ٢٩٠/٤ - ٢٩١ من طرق عن أبي عوانة، به.

وأخرجه أحمد ٣٠٣/٢ و ٣٢٩ و ٣٤٢ و ٥٣٥ (وسقط من سند الأخير: محمد بن المنتشر)، ومسلم (١١٦٣) (٢٠٣)، وابن ماجه (١٧٤٢) في الصيام: باب صيام أشهر الحرم، وابن خزيمة (٢٠٧٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١٠١/٢، والبيهقي ٢٩١/٤ من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه النسائي ٢٠٧/٣ من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن حميد مرسلًا.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن كاسب - وهو يعقوب بن =

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِصِيَامِ نِصْفِ الدَّهْرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ صِيَامِ أَيَّامِ البَيْضِ

٣٦٣٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بَشَّرَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
الْوَلِيدِ الْكَرْخِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ
قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَلَا
تَفْعَلُ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ
وَأَفِطْرُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمِ الدَّهْرِ» قَالَ: قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، صُمْ يَوْمًا وَأَفِطْرُ
يَوْمًا» قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ أَخَذْتُ
الرُّخْصَةَ (١).

[٦٧: ١]

= حميد بن كاسب - فروى له أصحاب السنن، وهو صدوق، وقد توبع.
وأخرجه أحمد ٣٩/٦، وابن أبي شيبة ١٠٣/٣، ومسلم ١١٥٦ (١٧٦) في
الصيام: باب صيام النبي ﷺ، والنسائي ١٥١/٤ في الصيام: باب ذكر اختلاف
اللفاظ الناقلين لخير عائشة فيه، وابن ماجه (١٧١٠) في الصيام: باب ما جاء في
صيام النبي ﷺ، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١٢٨/٦ و ١٤٣ و ١٦٥ و ١٨٩ و ٢٣٣ و ٢٦٨، وابن أبي شيبة
١٠٣/٣، والبخاري (١٩٧٠) في الصوم: باب صوم شعبان، ومسلم (٧٨٢)
ص ٨١١، والنسائي ١٥١/٤ و ١٩٩ - ٢٠٠ باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي
وذكر اختلاف الناقلين للخير، وابن خزيمة (٢٠٧٨) و (٢٠٧٩)، والبيهقي
(١٧٧٧)، والبيهقي ٢٩٢/٤ من طرق عن أبي سلمة، به. وانظر الحديث رقم
(٣٥٨٠) و (٣٦٤٨).

(١) إسناده صحيح، أحمد بن الوليد الكرخي: ذكره المؤلف في «الثقات» ٤٥/٨ فقال:
من أهل سامرا، يروي عن أبي نعيم والعراقيين، حدثنا عنه حاجب بن أركين
وغيره. وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الباهلي. =

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، إِذْ هُوَ صَوْمُ
دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ لِمَنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ

٣٦٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّارِ، حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ
تَصُومُ؟ قَالَ: فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرَ قَالَ: رَضِينَا
بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وَجَعَلَ يُرَدِّدُهَا حَتَّى سَكَنَ مِنْ غَضَبِ
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟
قَالَ: «وَيَطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: فَكَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ
يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ» قَالَ: فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا
وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَاكَ»^(١). [٢:١]

قال أبو حاتم: لم يكن غضب النبي ﷺ من أجل مسألة
هذا السائل عن كيفية الصوم، وإنما كان غضبه ﷺ، لأن السائل

= وأخرجه أحمد ١٩٤/٢ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٩٤/٢، ومسلم (١١٥٩) (١٩٣) في الصيام: باب النهي عن
صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق، من طريق
عبد الرحمن بن مهدي، عن سليم بن حيان، به. وانظر الحديث رقم (٣٥٧١)
(٣٦٤٠) و(٣٦٥٨) و(٣٦٦٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (١١٦٢) (١٩٦) في الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من
كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنتين والخميس، وأبو داود (٢٤٢٥) في
الصوم: باب في صوم الدهر تطوعاً، وابن ماجه (١٧١٣) في الصيام: باب ما جاء
في صيام داود عليه السلام، وابن خزيمة (٢١١١) من طرق عن حماد بن زيد،
بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٣٦٤٢).

سأله، قال: يا نبي الله كيف تصوم، قال: فكّره النبي ﷺ استخباره عن كيفية صومه مخافة أن لو أخبره يعجز عن إتيان مثله، أو خشي ﷺ على السائل وأمته جميعاً أن يفرض عليهم ذلك، فيعجزوا عنه.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اقْتِصَارِ الْمَرْءِ عَلَى صِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣٦٤٠ - أخبرنا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قال: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، وَأَلْقَيْتُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثٌ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعٌ»، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرُ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد الأول: هو ابن عبدالله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي، وخالد الآخر: هو ابن مهران الحذاء، وأبو قلابة: هو عبدالله بن زيد الجرمي، وأبو المليح: هو ابن أسامة بن عمير، اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد.

وأخرجه البخاري (٦٢٧٧) في الاستئذان: باب من ألقى له وسادة، ومسلم (١١٥٩) (١٩١) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به =

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ
أَنْ يَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

٣٦٤١- أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرِّيَّانِي، حَدَّثَنَا
أحمد بن إبراهيم الدُّورَقِي، حَدَّثَنَا أبو داودَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عن عاصمٍ، عن
زُرِّ

عن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يصوم من غرة كل شهر
ثلاثة أيام^(١). [٤٧:٥]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ،
لأنَّ فِيهِ وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وفيه أنزل عليه ابتداء الوحي

٣٦٤٢- أخبرنا الحسن بن سفيان، حَدَّثَنَا محمد بن المنهال
الضريُّرُ، حَدَّثَنَا يزيد بن زُرَّيعٍ، حَدَّثَنَا سعيد بن أبي عروبة، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ،
عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبدٍ

= حقًا، من طريق خالد بن عبدالله، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٨٦/٢ من طريق خالد الحذاء، به وانظر الحديث (٣٥٧١)
و(٣٦٣٨) و(٣٦٥٨) و(٣٦٦٠).

(١) إسناده حسن. رجاله رجال مسلم غير عاصم - وهو ابن بهدلة - فإن الشيخين روايا
له مقروناً، وهو صدوق. أبو داود: هو الطيالسي، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن
النحوي.

وهو في «مسند الطيالسي» (٣٦٠) ومن طريقه أخرجه أبو داود (٢٤٥٠) في
الصوم: باب في صوم الثلاثة من كل شهر، وابن خزيمة (٢١٢٩)، والبيهقي
٢٩٤/٤.

وأخرجه أحمد ٤٠٦/١، والترمذي (٧٤٢) في الصوم: باب ما جاء في صوم
يوم الجمعة، والبخاري (١٨٠٣) من طرق عن شيبان، به. وقال الترمذي: حديث
حسن غريب. وانظر الحديث رقم (٣٦٤٥).

عن أبي قتادة أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» أَوْ قَالَ: «لَا أَفْطَرَ وَلَا صَامَ»
فَقَامَ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ» قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ يَوْمَ
الْاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ أَنْزَلَ عَلَيَّ» قَالَ: أَرَأَيْتَ
رَجُلًا يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ» (١).

[٢:١]

ذَكَرَ تَحْرِيَّ الْمُصْطَفَى ﷺ صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٣٦٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ الْعَابِدُ بَصِيدًا، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ،
حَدَّثَنَا رِبِيعَةُ بْنُ الْغَزَا (٢)

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبدالله بن معبد: هو الزماني.

وأخرجه ابن خزيمة (٢١١٧) من طريق عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة،
بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢٨٦/٤ من طريق هشام عن قتادة، به.
وأخرجه أحمد ٢٩٦/٥ - ٢٩٧ و ٣١٠ - ٣١١، وابن أبي شيبة ٧٨/٣، ومسلم
(١١٦٢) (١٩٧) و (١٩٨) في الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل
شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، وأبو داود (٢٤٢٦) في الصوم:
باب في صوم الدهر تطوعاً، والنسائي ٢٠٧/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف
على غيلان بن جرير فيه، وابن خزيمة (٢١١٧) و (٢١٢٦)، والبيهقي ٢٨٦/٤
و ٣٠٠، والبخاري (١٧٨٩) و (١٧٩٠) من طرق عن غيلان بن جرير، به. وانظر
الحديث رقم (٣٦٣٩).

(٢) في الأصل: «الصلت» وهو خطأ من المؤلف، وفي «التقريب»: ربيعة بن عمرو،
ويقال: ابن الحارث الدمشقي، وهو ربيعة بن الغاز أبو الغاز الجرشي، مختلف في =

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ، وَكَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ (١).

[٤٧:٥]

ذَكَرَ فَتْحُ (٢) أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ،
وَعَرَّضَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ عَلَى بَارِئِهِمْ جَلَّ وَعَلَا فِيهِمَا

٣٦٤٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى التَّمِيمِيُّ بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

= صحبته، قتل يوم مرج راهط سنة أربع وستين، وكان فقيهاً، وثقه الدارقطني وغيره، روى له الأربعة.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري غير ربيعة، وهو ثقة.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٣٩) في الصيام: باب صيام يوم الاثنين والخميس، من طريق هشام بن عمار عن يحيى، عن ثور، عن خالد، عن ربيعة بن الغاز، عن عائشة.

وأخرجه النسائي ١٥٣/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث، و ٢٠٢/٤ - ٢٠٣ باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، والترمذي (٧٤٥) في الصوم: باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، من طريق عمرو بن علي الفلاس، عن عبدالله بن داود، عن ثور بن يزيد، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه أحمد ٨٩/٦، والنسائي ١٥٢/٤ - ١٥٣ و ٢٠٢ من طريق بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٨٠/٦ و ١٠٦، والنسائي ٢٠٣/٤ من طريق سفيان، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن عائشة.

وأخرجه النسائي ٢٠٣/٤ من طريق أحمد بن سليمان، عن أبي داود، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن عائشة.

(٢) سقطت من الأصل.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، وَتُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ»^(١).

[٢:١]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى الدَّوَامِ مَقْرُونًا بِمِثْلِهِ

٣٦٤٥ - أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر الخلقاني بمرو، حدثنا

(١) حديث صحيح. إبراهيم بن محمد: هو ابن عرعة بن البرند القرشي السامي ثقة من رجال مسلم والنسائي، وأبوه عرعة: قال الذهبي في «الميزان» ٦٣/٣: وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه علي بن المديني، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق بهم. وقد تويع، وباقى رجاله على شرط الصحيح.

وهو في «المصنف» (٧٩١٤)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢٦٨/٢.

وأخرجه مالك ٩٠٨/٢ في حسن الخلق: باب ما جاء في المهاجرة، وأحمد ٣٢٩/٢، والدارمي ٢٠/٢، ومسلم (٢٥٦٥) في البر والصلة: باب النهي عن الشحناء والتهاجر، والترمذي (٧٤٧) في الصوم: باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، وابن ماجه (١٧٤٠) في الصيام: باب صيام يوم الاثنين والخميس، من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ٩٠٩/٢، ومن طريقه مسلم (٢٥٦٥) (٣٦)، وابن خزيمة (٢١٢٠)، وأخرجه عبد الرزاق (٧٩١٥)، ومسلم (٢٥٦٥) (٣٦) من طريق مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، به.

وأخرجه أحمد ٤٨٣/٢ - ٤٨٤ من طريق يونس بن محمد، عن الخرزج بن عثمان السعدي، عن أبي أيوب، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن أسامة بن زيد عند عبد الرزاق (٧٩١٧)، وابن أبي شيبة ٤٢/٣ - ٤٣، وأبو داود (٣٤٣٦)، والنسائي ٢٠١/٤ و ٢٠١ - ٢٠٢، وابن خزيمة (٢١١٩)، والبيهقي ٢٩٣/٤.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١).

[٤٧:٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ
يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ إِذْ هُمَا عِيدَانِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ

٣٦٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ أَسْأَلَهَا: أَيُّ الْأَيَّامِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا صَوْمًا؟ فَقَالَتْ: يَوْمُ السَّبْتِ وَيَوْمُ الْأَحَدِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيَّ، فَظَنُّوا أَنِّي لَمْ أَحْفَظْ

(١) إسناده حسن. عاصم - وهو ابن أبي النجود - : صدوق، وباقي رجاله ثقات. أبو حمزة: هو محمد بن ميمون المروزي السكري.

وأخرجه النسائي ٢٠٤/٤ في الصيام: باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢٩٤/٤ من طريق العباس بن محمد الدوري عن علي بن الحسن بن شقيق، به.

وأخرج القسم الأخير منه: الطيالسي (٣٥٩)، وابن أبي شيبة ٤٦/٣، والبيهقي ٢٩٤/٤ من طريق شيبان عن عاصم، به. ولفظه: «ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً يوم الجمعة». وانظر الحديث رقم (٣٦٤١).

فَرَدُونِي، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ فَقَالُوا: إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ فِي كَذَا وَكَذَا، فَزَعَمَ أَنْكَ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ» (١).

[١٣:٥]

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبْرِ عَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ اللَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا

٣٦٤٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعِ السَّخْتِيَانِيِّ بِجُرْجَانَ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلُقَمَةَ قَالَ:

سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ (٢)؟

[٤٧:٥]

(١) إسناده حسن وقد تقدم برقم (٣٦١٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو

ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس.

وأخرجه البخاري (٦٤٦٦) في الرقاق: باب القصد والمداومة على العمل، وأبو

داود (١٣٧٠) في الصلاة: باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، من طريق

عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٣/٦، ومسلم (٧٨٣) في صلاة المسافرين: باب فضيلة العمل

الدائم من قيام الليل وغيره، من طريق جرير، به.

وأخرجه أحمد ٥٥/٦ و ١٧٤ و ١٨٩، والطبائسي (١٣٩٨)، والبخاري =

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِالْإِيمَاءِ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ

٣٦٤٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَنَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا
يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
اسْتَكْمَلَ (١) صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ
فِي شَعْبَانَ (٢).

[٤٧:٥]

ذَكَرَ اسْتِجَابَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٣٦٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا
الليثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا
- مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ - حَدَّثَهُ

= (١٩٨٧) فِي الصَّوْمِ: بَابُ هَلْ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٩٩/٤ مِنْ طَرَقِ
عَنْ مَنْصُورٍ، بِهِ.

وَالدِّيمَةَ، أَي: يَدُومُ عَلَيْهِ وَلَا يَقْطَعُهُ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الْمَطْرُ الدَّائِمُ فِي سَكُونٍ،
فَشَبَّهَتْ بِهِ الْأَعْمَالَ الدَّائِمَةَ مَعَ الْقَصْدِ وَالرَّفْقِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «اسْتَعْمَلَ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَأَبُو النَّضْرِ: هُوَ سَالِمُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَغْوِيُّ (١٧٧٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَصْعَبٍ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» ٣٠٩/١ فِي الصِّيَامِ: بَابُ جَامِعِ الصِّيَامِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ
أَحْمَدُ ١٠٧/٦ وَ ١٥٣ وَ ٢٤٢، وَالْبُخَارِيُّ (١٩٦٩) فِي الصَّوْمِ: بَابُ صَوْمِ
شَعْبَانَ، وَمُسْلِمٌ (١١٥٦) (١٧٥) فِي الصِّيَامِ: بَابُ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ
رَمَضَانَ، وَالنَّسَائِيُّ ١٩٩/٤ - ٢٠٠ فِي الصِّيَامِ: بَابُ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَآمِي
وَذَكَرَ اخْتِلَافَ النَّاقِلِينَ لِلْخَبْرِ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٩٢/٤ وَ ٢٩٩. وَانظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ
(٣٥٨٠) وَ (٣٦٣٧).

أن عثمان بن أبي العاص دعا بلبن لیسقیه، فقال مطرف: إنني صائم، فقال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال» وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيام حسن ثلاثة أيام من كل شهر»^(١). [٢:١]

ذکر الاستحباب للمرء أن يجعل هذه الأيام الثلاث أيام البيض

٣٦٥٠- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا محمد بن أبي بكر^(٢) المقدمي، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن رمح، فمن رجال مسلم. مطرف: هو ابن عبدالله بن الشخير.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٣٩) في الصيام: باب ما جاء في فضل الصيام، من طريق محمد بن رمح المصري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٢/٤ و ٢١٧، والنسائي ١٦٧/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي امامة في فضل الصائم، و ٢١٩/٤ باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وابن خزيمة (٢١٢٥)، والطبراني (٨٣٦٠)/٩ من طرق عن الليث بن سعد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣، والنسائي ١٦٧/٤، والطبراني (٨٣٦١)/٩ و (٨٣٦٢) و (٨٣٦٣) من طرق عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، به.

وأخرجه أحمد ٢١٧/٤ - ٢١٨، والطبراني (٨٣٦٤) من طريق حماد بن سلمة، عن سعيد الجبري، عن يزيد بن عبدالله أبي العلاء، عن مطرف، به.
(٢) في الأصل: «محمد بن يونس»، وذكر في هامشه وفي «الموارد» (٩٤٥) على الصواب.

عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها، وجاء معها بأدمها، فوضعتها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ ولم يأكل، وأمر أصحابه أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي، فقال له رسول الله ﷺ: «ما يمنحك أن تأكل؟» قال: إني أصوم ثلاثة أيام من الشهر، قال: «إن كنت صائماً فصم أيام الغر»^(١).

قال أبو حاتم: سمع هذا الخبر موسى بن طلحة عن أبي هريرة، وسمعه من ابن الحوتكية، عن أبي ذر^(٢)، والطريقان جميعان محفوظان.

ذَكَرْتُ تَفْضِيلَ اللَّهِ بِكِتَابَةِ

صَائِمِي الْبَيْضِ لَهُمْ أَجْرُ صَوْمِ الدَّهْرِ

٣٦٥١ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، حدثني أنس بن سيرين، سمعت عبد الملك بن المنهال

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو وضاح اليشكري.

وأخرجه أحمد ٣٣٦/٢ و ٣٤٦، والنسائي ٢٢٢/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، و ١٩٦/٧ في الصيد: باب الأرنب، من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. والغر، أي: البيض.

(٢) ابن الحوتكية: هو يزيد بن الحوتكية التميمي الكوفي.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٧٤)، والحميدي (١٣٦)، والنسائي ٢٢٣/٤ و ١٩٦/٧ - ١٩٧، وابن خزيمة (٢١٢٧)، وأخرجه مختصراً أحمد ١٥٠/٥، والنسائي ٢٢٣/٤.

وأخرجه النسائي ٢٢٤/٤ من طريق موسى بن طلحة مرسلًا. وانظر الحديث رقم (٣٦٥٥) و (٣٦٥٦).

عن أبيه أنه كان مع النبي ﷺ فقال: كان النبي ﷺ يأمرهم بصيام البيض، ويقول: «هي صيام الدهر»^(١). [٢:١]

قال أبو حاتم: المنهال هو ابن ملحان القيسي^(٢)، له صُحبة، وليس في الصحابة منهل غيره.

(١) حديث صحيح. عبد الملك بن منهل: قال في «التهذيب» ٤١٤/٦: عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي، ويقال: قدامة بدل قتادة، ويقال: عبد الملك بن المنهال، ويقال: ابن أبي المنهال. عن أبيه مرفوعاً في صوم الأيام البيض، وعنه أنس بن سيرين، قال ابن المديني: لم يرو عنه غيره، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: قال البخاري: عداه في البصريين قال: أخبرنا أبو الوليد الطيالسي: وهم شعبة في قوله: «ابن المنهال» يعني أن الصواب: ابن ملحان، والله أعلم، وأما ابن حبان فقال: هو عبد الملك بن المنهال بن ملحان. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٢٢٥)، وأحمد ٢٨/٥، والنسائي ٢٢٤/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، وابن ماجه (١٧٠٧) في الصيام: باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والطبراني ١٩/٢٤، والبيهقي ٢٩٤/٤ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٧/٥ و ٢٨، وأبو داود (٢٤٤٩) في الصوم: باب في صوم الثلاث من كل شهر، والنسائي ٢٢٥/٤، وابن ماجه (١٧٠٧)، والطبراني ١٩/٢٣، والبيهقي ٢٩٤/٤ من طريق همام، عن أنس بن سيرين، به. وفي الباب عن جرير بن عبدالله عند النسائي ٢٢١/٤، وعن أبي ذر، وسيأتي برقم (٣٦٥٥)، وعن قره وهو الآتي.

(٢) كذا سماه المؤلف هنا وفي «الثقات» ٤٠٦/٣، وأورد له ترجمة أخرى في ٣٤٥/٣، فسماه: قتادة بن ملحان القيسي. وقال الحافظ في «الإصابة» ٢٢٥/٣: قتادة بن ملحان القيسي: قال البخاري وابن حبان: له صحبة يعد في البصريين، روى همام عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان، عن أبيه، وقال أبو الوليد: وهم فيه شعبة (تحرف إلى: سعد) فقال: عن عبد الملك بن المنهال، عن أبيه. قلت: ومتن الحديث في صوم أيام البيض أخرجه أبو داود من طريق =

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ بِكِتَابَةِ صِيَامِ الدَّهْرِ وَقِيَامِهِ
لِمَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ مِنَ الشَّهْرِ

٣٦٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِي، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ
صِيَامُ الدَّهْرِ وَقِيَامُهُ» (١).

[٢:١]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٦٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا فَيَاضُ بْنُ
زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ الْمُزْنِي

عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَسَّحَ عَلَى رَأْسِهِ - قَالَ: قَالَ

= همام أيضاً والبغوي وأخرج ابن شاهين من طريق سليمان التيمي عن حيان بن عمير
قال: مسح النبي ﷺ وجه قتادة بن ملحان، ثم كبر فبلي منه كل شيء غير وجهه،
قال: فحضرته عند الوفاة، فمرت امرأة فرأيتها في وجهه كما أراها في المرأة، روى
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، روى عنه ابنه عبد الملك، وأبو العلاء بن
الشيخير، ووقع في بعض الطرق عبد الملك بن قدامة بدل قتادة، وفي بعضها ابن
المنهال، والأول أصوب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير صحابه قره - وهو ابن إياس بن هلال
المزني - فقد روى له أصحاب السنن. يحيى بن سعيد. هو القطان.
وأخرجه البزار (١٠٥٩) من طريق عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد القطان،
بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٣٥/٣ و ١٩/٤ و ٣٥/٥، والدارمي ١٩/٢، والطبراني
١٩/ (٥٣)، والبزار (١٠٥٩) من طرق عن شعبة، به. ولفظه عندهم: «صيام
ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وإفطاره». وذكره الهيثمي في «المجمع»
١٩٦/٣ وقال: رواه أحمد والبزار، والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد رجال
الصحيح. وانظر الحديث الآتي.

رسول الله ﷺ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ
وَإِفْطَارُهُ»^(١). [٢:١]

قال أبو حاتم: قال وكيع، عن شعبة في هذا الخبر:
«وَإِفْطَارُهُ» وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ: «وَقِيَامُهُ» وَهُمَا جَمِيعاً
حَافِظَانِ مُتَقَنَّانِ.

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ الْمَرَّةَ مُبَاحٌ لَهُ

أَنْ يَصُومَ هَذِهِ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَ مِنْ أَيِّ الشُّهُرِ شَاءَ

٣٦٥٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ
مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟
قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ؟ قَالَتْ: لَمْ يُيَالِ مِنْ أَيِّهِ صَامَ^(٢). [٢:١]

ذَكَرَ الْأَمْرُ بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ

٣٦٥٥- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى

(١) فَيَاضُ بْنُ زَهْرٍ: ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «الثَّقَاتِ» ١١/٩ فَقَالَ: فَيَاضُ بْنُ زَهْرٍ مِنْ أَهْلِ
نَسَا، يَرْوِي عَنْ وَكَيْعِ بْنِ الْجِرَاحِ، وَجَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
أَبِي عَوْنٍ وَغَيْرِهِ مِنْ شَيْوَخِنَا، مَاتَ بَعْدَ سَنَةِ خَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ. وَيَبْقَى رِجَالُهُ ثَقَاتٌ.
(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. يَزِيدُ: هُوَ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ الضَّبْعِيِّ، وَيَعْرِفُ
بِالرُّشْكِ، وَمُعَاذَةُ: هِيَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيَّةِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٥٧٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٦٣) فِي الصَّوْمِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي
صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢١٣٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْوِيُّ فِي
«مُسْنَدِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ» (١٥٦٥)، وَالبَغْوِيُّ (١٨٠٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، بِهَذَا
الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٠) فِي الصِّيَامِ: بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ
شَهْرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٣) فِي الصَّوْمِ: بَابُ مَنْ قَالَ لَا يُيَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ، =

الْقَطَّانَ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ
عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ،
وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ، وَخَمْسِ عَشْرَةَ^(١). [٦٧:١]

قال أبو حاتم: يحيى هذا. يقال له: يحيى بن سام
ويقال: يحيى بن سالم، والصواب سام.

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٦٥٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيّد، حدّثنا محمد بن
عبد العزيز بن أبي رزمة، حدّثنا الفضل بن موسى، عن فطر، عن
يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ

= والبيهقي ٢٩٥/٤ من طريق عبد الوارث عن يزيد الرشك، به. وانظر الحديث رقم
(٣٦٥٧).

(١) إسناده حسن. يحيى بن سام: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال
أبو داود: لا بأس به. فطر: هو ابن خليفة المخزومي.

وأخرجه البيهقي ٢٩٤/٤ من طريق فطر، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١٥٢/٥، والترمذي (٧٦١) في الصوم: باب ما جاء في صوم
ثلاثة أيام من كل شهر، والنسائي ٢٢٢/٤ و٢٢٢ - ٢٢٣ في الصيام: باب ذكر
الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، والبيهقي
٢٩٤/٤، والبخاري (١٨٠٠) من طريق الأعمش عن يحيى بن سام (وقد تحرف في
الترمذي إلى: بسام)، به. وقال الترمذي والبخاري: حديث حسن.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٧٣) من طريق معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن
موسى بن طلحة، عن أبي ذر. وانظر الحديث الآتي والتعليق رقم (٢) من
ص ٤١١.

ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة^(١).

[٦٧: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمَرَّةَ مُخَيَّرٌ

فِي صَوْمِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الشَّهْرِ أَيَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِهِ صَامَ

٣٦٥٧- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه، حدثنا غندر، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة

عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ^(٢).

[٤٧: ٥]

ذَكَرُ كُتِبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَرَّةِ

بِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ أَجْرَ مَا بَقِيَ

٣٦٥٨- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن زياد بن فياض، عن أبي عياض

(١) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه النسائي ٢٢٢/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، من طريق محمد بن عبد العزيز، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق والتعليق رقم (٢) من ص ٤١١.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن أبي يزيد الضبي.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٠٩) في الصيام: باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، من طريق ابن أبي شيبه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٤٥/٦ - ١٤٦ من طريق غندر، به. وانظر الحديث رقم

(٣٦٥٤).

عن عبد الله بن عمرو قال: أتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن الصوم، فقال: «صُمُّ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» قلت: إني أطيق أكثر من ذلك قال: «صُمُّ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» قلت: إني أطيق أكثر من ذلك؟ قال: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صَوْمُ دَاوُدَ» وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا^(١).

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «صُمُّ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» يُرِيدُ أَجْرَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِينَ وَكَذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ كَدَّهُ كُلَّمَا كَثُرَ كَانَ أَنْقَصَ لِأَجْرِهِ.

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى صِحَّةِ

مَا تَأَوَّلْتُ خَيْرَ شُعْبَةَ^(٢) الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

٣٦٥٩ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا نَزَلُوا وَوُضِعَتِ^(٣) السُّفْرَةُ بَعَثُوا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَلَمَّا كَادُوا أَنْ يَفْرُغُوا، جَاءَ فَجَعَلَ يَأْكُلُ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِهِمْ، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ إِلَيَّ قَدْ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو عياض: هو عمر بن الأسود العنسي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢١٠٦)، وأخرجه مختصراً برقم (٢١٢١).

وأخرجه مسلم (١١٥٩) (١٩٢) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «سعيد»، والمثبت من «التقاسيم» ٩٥/١.

(٣) في الأصل: «فلما نزلوا وضعت»، والتصويب من «التقاسيم».

- واللّه - أخبرني أنّه صائمٌ، فقال أبو هريرة: صدق، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ» وقد صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَإِنِّي الشَّهْرَ كُلَّهُ صَائِمٌ، وَوَجَدْتُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ﴿ مِنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام: ١٦٠] (١).

[٢: ١]

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِمَعْنَى
مَا تَأَوَّلْتُ خَبَرَ شُعْبَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٦٦٠- أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص، حدّثنا عمرو بن عثمان، حدّثنا أبي، حدّثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزُّهري، أخبرني سعيد بن المسيّب وأبو سلمة بن عبد الرحمن

أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول: واللّه لأصومنّ النهار، ولأقومنّ الليل ما عشت، فقلت له: قد قلتُ يا رسول الله. قال: «فإنك لا تستطيع ذلك، صم،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ثابت: هو ابن أسلم البناي، وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن مل النهدي.

وأخرجه النسائي ٢١٨/٤ - ٢١٩ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، من طريق عبد الأعلى، بهذا الإسناد مختصراً بلفظ: «شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر».

وأخرجه الطيالسي (٢٣٩٣)، وأحمد ٢٦٣/٢ و ٣٨٤ و ٥١٣، والبيهقي ٢٩٣/٤ من طريق حماد بن سلمة، به.

وَأَفْطِرْ، وَنَمْ، وَقُمْ، وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ
بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»^(١). [٢: ١]

(١) إسناده صحيح. عمرو بن عثمان - وهو ابن سعيد بن كثير الحمصي - وأبوه ثقتان، وياقي رجاله ثقات على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٩٧٦) في الصوم: باب صوم الدهر، من طريق أبي اليمان، عن شعيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٦٢)، ومن طريقه أحمد ١٨٧/٢ - ١٨٨، وأخرجه أحمد ١٨٨/٢، والبخاري (٣٤١٨) في الأنبياء: باب قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ ومسلم (١١٥٩) (١٨١) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً، والطحاوي ٨٥/٢ - ٨٦ من طرق عن الزهري، به. وانظر الحديث رقم (٣٥٧١) و(٣٦٣٨) و(٣٦٤٠) و(٣٦٥٨).

٢٤ - باب الاعتكاف و ليلة القدر

٣٦٦١- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ، فَنُقِضَ، ثُمَّ أُبَيِّنَتْ لَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُعِيدَ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّهَا أُبَيِّنْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُبَيِّنَهَا لَكُمْ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ فَنُسِّيْتُهَا، فَالْتَمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، فَأَيُّ لَيْلَةٍ التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ، قَالَ: إِذَا كَانَ لَيْلَةً وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَعَى لَيْلَةً، ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا هِيَ السَّابِعَةُ، ثُمَّ دَعَى لَيْلَةً وَالَّتِي تَلِيهَا هِيَ الْخَامِسَةُ.

قال الجريري: وَحَدَّثَنِي أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالثَّالِثَةُ (١). [٥٣: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد بن عبدالله: هو ابن عبد الرحمن بن يزيد =

قال أبو حاتم: الأمر بالتماس ليلة القدر في الليالي المعلومَة المذكورة في الخبر أمر نفل، أمر من أجل سبب، وهو مُصادفة ليلة القدر فمتى صودفت في إحدى الليالي المذكورة سقط عنه طلبها في سائر الليالي.

ذَكَرُ الاستحبابِ للمرءِ لزومِ الاعتكافِ في شَهْرِ رمضانَ

٣٦٦٢ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ

حنبل، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي عدي، عن حميد

عن أنسٍ قال: كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا كَانَ مُقيماً يَعْتَكِفُ

= الطحان الواسطي، والجريري: هو سعيد بن إياس، وروى الشيخان له من رواية خالد بن عبدالله، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٠٧٦).

وأخرجه ابن خزيمة (٢١٧٦) من طريق إسحاق بن شاهين أبي بشر الواسطي، عن خالد، بهذا الإسناد. ثم ذكر إسناد الجريري الآخر إلا أنه أسنده إلى أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ١٠/٣، والطيالسي مختصراً (٢١٦٦)، ومسلم (١١٦٧) (٢١٧) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، وأبو داود (١٣٧٣) في الصلاة، باب: فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين، وأبو يعلى (١٣٢٤)، والبيهقي ٣٠٨/٤ من طرق عن الجريري، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٨٣) و (٧٦٨٤) من طريق أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري، به. وانظر الحديث رقم (٣٦٧٣) و (٣٦٧٤) و (٣٦٧٧) و (٣٦٨٤) و (٣٦٨٥) و (٣٦٨٧).

وحديث معاوية سيأتي عند المؤلف برقم (٣٦٨٠).

وقوله: «فتلاحى رجلان» أي: تنازعا.

في العَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عِشْرِينَ^(١).

[٨:٥]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ
مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ حُمَيْدُ الطَّوِيلُ

٣٦٦٣- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ
عَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ وَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا^(٢).

[٨:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي. وهو في «مسند أحمد» ١٠٤/٣ وقال: لم أسمع هذا الحديث إلا من ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس.

وأخرجه الترمذي (٨٠٣) في الصوم: باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه، ومن طريقه البغوي (١٨٣٤)، وأخرجه البيهقي ٣١٤/٤، وابن خزيمة (٢٢٢٦) و (٢٢٢٧)، والحاكم ٤٣٩/١ من طريقين عن ابن أبي عدي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس بن مالك، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ثابت: هو ابن أسلم البناني، وأبو رافع: هو نافع الصائغ.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» ١٤١/٥ من طريق هدبة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٥٥٣)، وأحمد ١٤١/٥، وأبو داود (٢٤٦٣) في الصوم: باب في الاعتكاف، وابن ماجه (١٧٧٠) في الصيام: باب ما جاء في الاعتكاف، وابن خزيمة (٢٢٢٥)، والحاكم ٤٣٩/١، والبيهقي ٣١٤/٤ من طريق حماد بن سلمة، به. وقد تحرف «أبو رافع» في الطيالسي إلى «أبي نافع».

ذَكَرُ إِبَاحَةَ تَرْكِ الْمَرْءِ
الاعتكاف في شهر رمضان لعذر يقع

٣٦٦٤ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مُقِيمًا يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عَشْرِينَ (١).

[١:٤]

ذَكَرُ مُدَاوِمَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ
على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان

٣٦٦٥ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ (٢).

[٨:٥]

(١) إسناده صحيح وهو مكرر (٣٦٦٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٦٨٢) ومن طريقه أخرجه أحمد ٦/٢٨١، والترمذي (٧٩٠) في الصوم: باب ما جاء في الاعتكاف. ولم يذكر ابن جريج. وأخرجه البغوي (١٨٣١) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٦/١٦٩، وابن خزيمة (٢٢٢٣) من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن الزهري، بهذين الإسنادين.

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْمَرْءُ فِي اعْتِكَافِهِ

٣٦٦٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَيَعْلَى ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ فِيهِ (١) . [٨:٥]

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٦٨/٦ ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ ٢٠١/٢ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٢٠١/٢ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٩٢/٦ ، وَالْبُخَارِيُّ (٢٠٢٦) فِي الْاعْتِكَافِ : بَابُ الْاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا ، وَمُسْلِمٌ (١١٧٢) (٥) فِي الْاعْتِكَافِ : بَابُ اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٦٢) فِي الصَّوْمِ : بَابُ الْاعْتِكَافِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣١٥/٤ وَ ٣٢٠ ، وَالْبَغْوِيُّ (١٨٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ عَقِيلٍ ، وَأَحْمَدُ ٢٧٩/٦ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٧٢) (٤) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣١٤/٤ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٧٢) (٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . (١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ . أَبُو مُعَاوِيَةَ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمِ الضَّرِيرِ ، وَيَعْلَى : هُوَ ابْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ ، وَعُمَرَةُ : هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٦٤) فِي الصَّوْمِ : بَابُ الْاعْتِكَافِ ، مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَطْوَلًا بِذِكْرِ الْحَدِيثِ الْآتِي .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٧٢) (٦) فِي الْاعْتِكَافِ : بَابُ مَتَى يَدْخُلُ مِنْ أَرَادَ الْاعْتِكَافَ فِي مَعْتَكِفِهِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٩١) فِي الصَّوْمِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاعْتِكَافِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣١٥/٤ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٢٦/٦ ، وَالنَّسَائِيُّ ٤٤/٢ - ٤٥ فِي الْمَسَاجِدِ : بَابُ ضَرْبِ الْخَبَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٧١) فِي الصِّيَامِ : بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَبْتَدِئُ =

ذَكَرُ جَوَازِ اعْتِكَافِ الْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ

٣٦٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْاِعْتِكَافَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ لِتَعْتَكِفَ (١) مَعَهُ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِباءَهَا، فَسَأَلَتْهَا حَفْصَةُ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا لِتَعْتَكِفَ مَعَهَا (٢)، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ضَرَبَتْ مَعَهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً غَيْرَآءَ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْبِتِيَهُنَّ، فَقَالَ ﷺ: «مَا هَذَا، أَلْبَرُّ تُرَدُّنَ بِهَذَا؟» فَتَرَكَ الْاِعْتِكَافَ حَتَّى أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ اعْتَكَفَ فِي عِشْرِينَ (٣) مِنْ شَوَّالٍ (٤). [٨:٥]

- = الاعتكاف وقضاء الاعتكاف، وابن خزيمة (٢٢١٧) من طريق يعلى بن عبيد الطنافسي، به. وسقط «عمرة» من إسناد ابن ماجه. وانظر الحديث الآتي.
- (١) في الأصل: «تعتكف»، والمثبت من «التقاسيم» ٢٦١/٤.
- (٢) في الأصل: «معهن»، والمثبت من «التقاسيم».
- (٣) في الأصل: «عشر»، والمثبت من «التقاسيم».
- (٤) إسناده صحيح على شرط مسلم. عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري المصري، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.
- وأخرجه مسلم (١١٧٢) (٦) في الاعتكاف: باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، وابن خزيمة (٢٢٢٤) من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
- وأخرجه أحمد ٨٤/٦، والبخاري (٢٠٣٣) في الاعتكاف: باب اعتكاف النساء، و(٢٠٣٤) باب الأخبية في المسجد، و(٢٠٤١) باب الاعتكاف في شوال، و(٢٠٤٥) باب من أراد أن يعتكف، ثم بدا له أن يخرج، ومسلم (١١٧٢) (٦) والبيهقي ٣٢٢/٤، والبخاري (١٨٣٣) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.
- وأخرجه مالك ٣١٦/١ في الاعتكاف: باب قضاء الاعتكاف، من طريق الزهري، عن عمرة، به. وانظر الحديث السابق.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُعْتَكِفِ
غَسَلَ رَأْسَهُ وَالِاسْتِعَانَةَ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ

٣٦٦٨ - أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ قحطبة، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الصباحِ الجرجرائي^(١)، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاء، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمَرَ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ

عن عائشةَ قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ رَأْسَهُ وَهُوَ يَعْتَكِفُ فَأَغْسِلُهُ^(٢). [١:٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُعْتَكِفِ
أَنْ يُرَجَّلَ شَعْرَهُ إِذَا كَانَ لَهُ وَأَنْ يَسْتَعِينَ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ

٣٦٦٩ - أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ قال: حدَّثنا القَعْنَبِيُّ قال: حدَّثنا ليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ

عن عائشةَ قالت: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَدْخُلَ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ مُعْتَكِفٌ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَتِهِ^(٣). [١:٤]

(١) في الأصل، وفي «ثقات المؤلف» ١٠٣/٩: الجرجاني، والمثبت من كتب الرجال. وفي «الأنساب» ٢٢٣/٣: الجرجرائي نسبة إلى جرجرايا، وهي بلدة قريبة من الدجلة بين بغداد وواسط، والمنتسب إليها جماعة من أهل العلم منهم أبو جعفر محمد بن الصباح...

(٢) إسناده قوي. محمد بن الصباح الجرجرائي: صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال «الصحيحين» غير عبد الله بن رجاء فمن رجال مسلم. عبيد الله بن عمر: هو العمري، والقاسم بن محمد: هو ابن أبي بكر. وانظر الحديث رقم (٣٦٦٩) و(٣٦٧٠) و(٣٦٧٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. القعنبي: هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب. =

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَى حُجْرَةٍ
عَائِشَةَ فِي اعْتِكَافِهِ لِتَرْجَلِهِ وَتَغْسِلَهُ دُونَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِهَمَا

٣٦٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ

= وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٦٨) فِي الصَّوْمِ: بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ الْبَيْتَ لِحَاجَتِهِ، مِنْ
طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٨١/٦، وَالبخاري (٢٠٢٩) فِي الْعِتْكَافِ: بَابُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ
إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَمُسْلِمٌ (٢٩٧) (٧) فِي الْحَيْضِ: بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ
زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٦٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٧٦) فِي الصِّيَامِ: بَابُ فِي
الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضُ وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٣١)، وَالبَيْهَقِيُّ ٣١٥/٤
وَ ٣٢٠ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٣٠) وَ (٢٢٣١)، وَالبَغْوِيُّ (١٨٣٧) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٣١/٦ وَ ٢٣٤ وَ ٢٤٧ وَ ٢٦٤ وَ ٢٧٢، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٨٨/٣
وَ ٩٤، وَالبخاري (٢٠٤٦) فِي الْعِتْكَافِ: بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ
لِلْغَسْلِ، وَالنَّسَائِيُّ ١٩٣/١ فِي الْحَيْضِ: بَابُ تَرْجِيلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَهُوَ
مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهِ. وَلَمْ يَذْكُرُوا عِمْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥٠/٦ وَ ١٠٠ وَ ٢٠٤، وَالبخاري (٢٩٦) فِي الْحَيْضِ: بَابُ
غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ، وَ (٣٠١) بَابُ مَبَاشَرَةِ الْحَائِضِ، وَ (٢٠٢٨)
فِي الْعِتْكَافِ: بَابُ الْحَائِضِ تَرْجُلُ رَأْسِ الْمُعْتَكِفِ، وَمُسْلِمٌ (٢٩٧) (٩)، وَأَبُو
دَاوُدَ (٢٤٦٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٦٣٣) فِي الطَّهَارَةِ: بَابُ الْحَائِضِ تَنَاوُلِ الشَّيْءِ مِنْ
الْمَسْجِدِ، وَ (١٧٧٨) فِي الصِّيَامِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُعْتَكِفِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَيَرْجِلُهُ،
وَالنَّسَائِيُّ ١٩٣/١، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ، وَأَحْمَدُ ٣٢/٦،
وَالنَّسَائِيُّ ١٩٣/١ مِنْ طَرِيقِ تَمِيمِ بْنِ سَلْمَةَ، وَالبَيْهَقِيُّ ٣٠٨/١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي
الْأَسْوَدِ، وَمُسْلِمٌ (٢٩٧) (٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَرْبَعَتُهُمْ
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٠١) فِي الْحَيْضِ: بَابُ مَبَاشَرَةِ الْحَائِضِ، وَ (٢٠٣١) فِي =

عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَتَكَيَّ عَلَى عَتَبَةِ أَبِي وَأَنَا فِي حُجْرَتِي وَسَائِرُهُ فِي الْمَسْجِدِ (١).

[١:٤]

ذَكَرُ جَوَازِ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا الْمُعْتَكِفِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ

٣٦٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيٍِّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَاتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ يَقْلُبُنِي، وَكَانَ مَنَزَلُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَرَأَى رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَنَعَارُوُوسَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيٍِّ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ

= الاعتكاف: باب غسل المعتكف، ومسلم (٢٩٧) (١٠)، والنسائي ١/١٩٣، والبيهقي ٤/٣١٦، والبغوي (٣١٧) من طريقين عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/١٧٠ عن هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة. وانظر (٣٦٦٨) و(٣٦٧٠) و(٣٦٧٢).

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عمر بن عبد الواحد، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٦/٨٦ من طريق أبي المغيرة، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وانظر (٣٦٦٨) و(٣٦٦٩) و(٣٦٧٢).

الشيطانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْدِفَ
فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا» أَوْ قَالَ: «شَرًّا»^(١). [٨:٥]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ بَيْتَهُ فِي اعْتِكَافِهِ

٣٦٧٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري متابع، ومَنْ فوقه ثقات من رجال الشيخين.. وهو
في «مصنف عبد الرزاق» (٨٠٦٥).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣٣٧/٦، والبخاري (٣٢٨١) في بدء
الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم (٢١٧٥) (٢٤) في السلام: باب بيان
أنه يستحب لمن رُوي خالياً بامرأة وكانت زوجة أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة،
ليدفع ظن السوء به، وأبو داود (٢٤٧٠) في الصوم: باب المعتكف يدخل البيت
لحاجته، و(٤٩٩٤) في الأدب: باب في حسن الظن، وابن خزيمة (٢٢٣٣)،
والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠٧).

وأخرجه البخاري (٢٠٣٨) في الاعتكاف: باب زيارة المرأة زوجها في
اعتكافه، من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، به.

وأخرجه الدارمي ٢٧/٢، والبخاري (٢٠٣٥) في الاعتكاف: باب هل يخرج
المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، و(٢٠٣٨) و(٢٠٣٩) باب: هل يدرأ
المعتكف عن نفسه، و(٣١٠١) في فرض الخمس: باب ما جاء في بيوت أزواج
النبي ﷺ، و(٦٢١٩) في الأدب: باب التكبير والتسييح عند التعجب،
و(٧١٧١) في الأحكام: باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل
ذلك للخصم، ومسلم (٢١٧٥) (٢٥)، وأبو داود (٢٤٧١)، وابن ماجه (١٧٧٩)
في الصيام: باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد، وابن خزيمة (٢٢٣٤)،
والطحاوي (١٠٦)، والبيهقي ٣٢١/٤ و٣٢٤، والبخاري (٤٢٠٨) من طرق عن
الزهري، به.

قوله «يقلبنى» أي: يردني إلى منزلي.

عن عائشة أنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أُذُنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجُلُهُ فَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ (١).

[٨:٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَخْرُجُ مِنْ اعْتِكَافِهِ صَبِيحَةً لَا مَسَاءً

٣٦٧٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الترمذي (٨٠٤) في الصوم: باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا، والبخاري (١٨٣٦) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. إلا أن في البخاري: عن عروة عن عمرة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. هكذا رواه غير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة، ورواه بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة، والصحيح: عن عروة وعمرة عن عائشة.

وهو في «الموطأ» ٣١٢/١ في الاعتكاف: باب ذكر الاعتكاف. ومن طريقه أخرجه أحمد ١٠٤/٦ و ٢٦٢ و ٢٨١، ومسلم (٢٩٧) (٦) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وأبو داود (٢٤٦٧) في الصوم: باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، والبيهقي ٣١٥/٤. وابن خزيمة (٢٢٣١)، والبيهقي ٣١٥/٤ وفيهما: عن عروة وعمرة. وأحمد ١٨١/٦ ولم يذكر فيه عمرة. وانظر (٣٦٦٨) و(٣٦٦٩) و(٣٦٧٠).

هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ عَلَيْنَا ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ (١) .

[٥٨:٣]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَطْلُبَ

لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْوَتْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

٣٦٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في «الموطأ» ٣١٩/١ في الاعتكاف: باب ما جاء في ليلة القدر . ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٠٢٧) في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها ، وأبو داود (١٣٨٢) في الصلاة: باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين ، وابن خزيمة (٢٢٤٣) ، والبيهقي ٣٠٩/٤ ، والبخاري (١٨٢٥) .

وأخرجه البخاري (٢٠١٨) في فضل ليلة القدر: باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، من طريق ابن أبي حازم والدروردي ، عن يزيد ، به .

وأخرجه أحمد ٧/٣ و ٢٤ ، والحميدي (٧٥٦) ، والبخاري (٢٠٤٠) في الاعتكاف: باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ، من طرق عن أبي سلمة ، به .

قوله «فوكف المسجد» أي: سال ماء المطر من سقفه .

العَشرَ الذي في وَسَطِ الشَّهرِ، فإذا كانَ مِنْ حينِ يَمْضي عَشرونَ ليلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحدى وَعِشرينَ لم يَرْجعْ إلى مَسْكِنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كانَ يُجاوِرُ مَعَهُ، ثم إِنَّهُ أَقامَ في شَهْرٍ جاوَرَ فِيهِ حتى كانَ تلكَ اللَّيلةَ التي يَرْجعُ فِيها - فَخَطَبَ النَّاسَ وَأمرَهُمْ بما شاءَ اللهُ، ثم قالَ: «إني كنتُ أَجاوِرُ هَذِهِ العَشرَ، ثم بَدَأَ لي أنْ أَجاوِرَ هَذِهِ العَشرَ الأواخِرَ، وَمَنْ كانَ اعتكفَ مَعِي فَلْيَلْبَثْ في^(١) مُعْتَكِفِهِ، وَقَدْ أريتُ هَذِهِ اللَّيلةَ، فَأُنسِيَتْها، فَالْتَمِسُوها في العَشرِ الأواخِرِ في كُلِّ وِترٍ، وَقَدْ رأيتُني أُسجُدُ في ماءٍ وطِينٍ».

قالَ أبو سَعِيدِ الخُدْري: فَنَظَرْنَا ليلَةَ إِحدى وَعِشرينَ، فَوَكَّفَ المَسْجِدُ في مُصَلَّى رسولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ أَنْصَرَفَ من صَلَاةِ الصُّبحِ وَوَجْهُهُ مَمْتَلِئٌ طِيناً^(٢) وماءً^(٣). [٨:٥]

ذَكَرَ الأَمْرَ بِطَلَبِ ليلَةِ القَدْرِ
لَمَنْ أرادَها في السَّبْعِ الأواخِرِ

٣٦٧٥ - أَخبرنا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بنِ سنانٍ، قالَ: أَخبرنا أحمدُ بنُ أبي بَكْرٍ، عن مالِكٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أنْ رِجالاً من أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ أروا ليلَةَ

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٤/لوحه ٢٦٢.

(٢) في الأصل و«التقاسيم»: طين، والجادة ما أثبت.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن الهاد.

وأخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٣) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، والنسائي ٧٩/٣ - ٨٠ في السهو: باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم، والبيهقي ٣١٩/٤ من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

الْقَدْر فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ^(١) عَلَى السَّبْعِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ^(٢)».

[٥٨:٣]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَانَ الْأَمْرَ بِطَلْبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ
إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ طَلْبِهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ

٣٦٧٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ

(١) أي: توافقت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٣٢١/١ في الاعتكاف: باب ما جاء في ليلة القدر، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٠١٥) في فضل ليلة القدر: باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٥) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، والبيهقي ٣١٠/٤ و٣١١، والبخاري (١١٥٨) في فضل ليلة القدر، وابن خزيمة (٢١٨٢)، والبيهقي (١٨٢٣).

وأخرجه أحمد ١٧/٢، وعبد الرزاق (٧٦٨٨)، والبخاري (١١٥٨) في التهجد: باب فضل من تعار من الليل فصلى، وابن خزيمة (٢١٨٢)، والبيهقي ٣١٠/٤ - ٣١١ من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٧/٢، والدارمي ٢٨/٢، والبخاري (٦٩٩١) في التعبير: باب التواطؤ على الرؤيا، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٧)، والبيهقي ٣١١/٤ من طريق الزهري، وابن خزيمة (٢٢٢٢) من طريق حنظلة بن أبي سفيان، كلاهما عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٨١)، وأحمد ٨/٢ و٣٦، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٨)، من طرق عن الزهري عن سالم، وفيه: «فالتمسوها في العشر الغوابر». وانظر (٣٦٧٦) و(٣٦٨١).

التمسوها في العشرِ الأواخرِ، وإن ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ
عَنِ السَّبْعِ الْبَوَاقِي»^(١). [٥٨:٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَأَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النَّوْمِ لَا فِي الْيَقَظَةِ

٣٦٧٧- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة،
قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة
قال:

تَذَاكُرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقُلْتُ: هَلْ
سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: اعْتَكَفَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ،
فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ رَجَعَ، فَرَجَعْنَا مَعَهُ، فَقَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، ثُمَّ أَنْسِيَهَا^(٢). [٥٨:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عقبة بن
حريث، فمن رجال مسلم. وأخرجه ابن خزيمة (٢١٨٣) عن محمد بن بشار،
بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٦٥) (٢٠٩) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على
طلبها، من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه الطيالسي (١٩١٢)، وأحمد ٤٤/٢ و ٧٥ و ٩١، والبيهقي ٣١١/٤ من
طريق شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٥/٣، ومسلم (١١٦٥) (٢١٠) و (٢١١) من طريق
جيلة ومحارب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان ملتمسها فليلتسها
في العشر الأواخر».

(٢) إسناده حسن، وهو حديث صحيح. محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي -
صدوق روى له البخاري مفروناً ومسلم في المتابعات، وقد تويع عليه، وباقى =

٣٦٧٨ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر، ثم أيقظني أهلي، فنسيتها، فالتمسوها في العشر الغوابر» (١). [٥٨:٣]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نَسِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْقَدْرِ

٣٦٧٩ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا حميد، قال: حدثنا أنس بن مالك

عن عبادة بن الصامت أنه قال: خرج نبي الله ﷺ ليُخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلاً من المسلمين، فقال: «خرجت

= السند ثقات من رجال الشيخين. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٢٨٠).

وأخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٤) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٣٨) من طريق ابن جريج، عن محمد بن عمرو، به.

وأخرجه أيضاً (٢٢٣٨) من طريق سليمان الأحول، عن أبي سلمة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حرملة فمن رجال مسلم. وهو في «صحيحه» (١١٦٦) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٦٦)، وابن خزيمة (٢١٩٧)، والبيهقي ٣٠٨/٤ من طرق

عن ابن وهب، به.

وأخرجه الدارمي ٢٨/٢ من طريق الليث، عن يونس، به.

وأخرجه أحمد ٢٩١/٢ عن يزيد، عن المسعودي وأبي النضر، عن عاصم بن

كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة.

لأخبركم بليلة القدر، فتلاحي فلان وفلان، فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»^(١).

[٥٨:٣]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ إِحْيَاءِ الْمَرْءِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ
مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ رَجَاءً مُصَادِفَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِيهَا

٣٦٨٠ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا
عبيد الله بن معاذ بن معاذ، قال: حدثنا أبي، عن شعبة^(٢)، عن قتادة، عن
مطرف بن عبد الله

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري (٢٠٢٣) في فضل ليلة
القدر: باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس، عن محمد بن المثنى، بهذا
الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٥٧٦)، وأحمد ٣١٣/٥ و٣١٩، وابن أبي شيبة ٧٣/٣،
والدارمي ٢٧/٢ - ٢٨، والبخاري (٤٩) في الإيمان: باب خوف المؤمن من أن
يحبط عمله وهو لا يشعر، و(٦٠٤٩) في الأدب: باب ما ينهى عن السباب
واللعن، وابن خزيمة (٢١٩٨)، والبيهقي ٣١١/٤، والبخاري (١٨٢١) من طرق
عن حميد، به.

وأخرجه الطيالسي (٥٧٦)، وأحمد ٣١٣/٥ من طريق ثابت، عن أنس، به.
وأخرجه أحمد ٣٢٤/٥ من طريق عمر بن عبد الرحمن، عن عبادة بن
الصامت.

وأخرجه مالك ١/٣٢٠ في الاعتكاف: باب ما جاء في ليلة القدر، عن حميد،
عن أنس. لم يذكر فيه عبادة، قال الحافظ في «الفتح» ٢٦٨/٤: وقال ابن عبد
البر: والصواب إثبات عبادة، وأن الحديث من مسنده.

(٢) تحرف في الأصل إلى: سعيد، والمثبت من «موارد الظمان» (٩٢٥) ومصادر
الحديث.

عن معاوية، عن النبي ﷺ قال: «ليلة القدر ليلة سبعة وعشرين» (١).

[٥٨:٣]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ تَحْرِي الْمَرءِ مُصَادَفَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ

٣٦٨١ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقابري، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: وأخبرني عبد الله بن دينار

أنه سمع ابن عمر يقول: سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال: «تحرّوها في السبع الأواخر من رمضان» (٢). [٢٣:٤]

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا السَّالِفَ

مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِقِيَامِهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا فِيهِ

٣٦٨٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا غسان بن الربيع، حدثنا ثابت بن يزيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أبو داود (١٣٨٦) في الصلاة: باب من قال: سبع وعشرون، والطبراني (٨١٣)/١٩، والبيهقي (٣١٢/٤) من طريق عبيد الله بن معاذ، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٨١٤)/١٩ من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٦/٣) عن عفان، والبيهقي (٣١٢/٤) من طريق أبي داود الطيالسي، كلاهما عن شعبة، به موقوفاً على معاوية. وانظر (٣٦٦١).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مالك (٣٢٠/١) في الاعتكاف: باب ما جاء في ليلة القدر، عن عبد الله بن دينار، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد (١١٣/٢)، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٦) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، وأبو داود (١٣٨٥) في الصلاة: باب من روى في السبع الأواخر، والبيهقي (٣١١/٤).

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ وَصَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١). [٢:١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَكُونُ فِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ كُلِّ سَنَةٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ

٣٦٨٣ - أخبرنا ابن سلم، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

جَلَسْتُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى، فَذَنُوتُ مِنْهُ حَتَّى

= وأخرجه أحمد ٢٧/٢ و ١٥٧، والبيهقي ٣١١/٤ من طريق شعبة، وأحمد ٦٢/٢، وابن أبي شيبة ٧٧/٣ من طريق سفيان، وأحمد ٧٤/٢ من طريق عبد العزيز بن مسلم، ثلاثتهم عن عبدالله بن دينار، به. وانظر (٣٦٧٥).

(١) إسناده حسن، والحديث صحيح. غسان بن الربيع الأزدي البصري نزيل الموصل روى عن حماد بن سلمة والليث بن سعد وعبد العزيز بن سلمة بن الماجشون وجماعة، وروى عنه أبو يعلى الموصلي وغيره من أهل بلده، وقدم بغداد وحدث بها، فحدث عنه من أهلها أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعباس الدوري وإبراهيم الحربي وخلق، ذكره المؤلف في «الثقات» ٢/٩، وقال الخطيب ٣٣٠/١٢: وكان نبيلاً فاضلاً ورعاً، واختلف قول الدارقطني فيه، فقال مرة: صالح، وأخرى ضعيف، وأورده ابن أبي حاتم ٥٢/٧ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ومحمد بن عمرو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٢٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في قيام شهر رمضان، من طريق محمد بن بشر، والبغوي (١٧٠٧) من طريق النضر بن شميل، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وانظر (٢٥٣٧) و(٣٤٣٢).

(٢) تحرفت في الأصل إلى «يزيد بن أبي يزيد»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحه ٢١٢، وفي «موارد الظمان» (٩٢٦): مالك بن مرثد عن أبيه، قال الحافظ =

كادت رُكبتِي تَمَسُّ رُكبتِيهِ، فقلتُ: أخبرني عن لَيْلَةِ الْقَدْرِ فقال: أنا كنتُ أسألُ النَّاسَ عنها رسولَ اللَّهِ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ أخبرني عن لَيْلَةِ الْقَدْرِ تكونُ في زمانِ الأنبياءِ، يَنزِلُ عليهمُ الوَحْيُ، فإذا قُبِضُوا رُفِعَتْ؟ فقال: «بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، فأخبرني في أَيِّ الشَّهْرِ هِيَ؟ فقال: «إِنَّ اللَّهَ لو أَدَانَ لِأَخْبِرْتُكُمْ بها، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي إِحْدَى السَّبْعِينَ، وَلَا تَسْأَلْنِي عنها بَعْدَ مَرَّتِكَ هَذِهِ» قال: وأقبلَ على أصحابِهِ يُحَدِّثُهُمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَطَلَقَ بِهِ الْحَدِيثُ، فقلتُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يا رسولَ اللَّهِ لِتُخْبِرَنِي فِي أَيِّ السَّبْعِينَ هِيَ؟ قال: فغَضِبَ عَلَيَّ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ عَلَيَّ مِثْلَهُ، وقال: «لَا أَمَّ لَكَ هِيَ تَكُونُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(١). [٥٨:٣]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٦٨٤ - أخبرنا أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، قال: حَدَّثَنَا

= في «التهذيب»: مالك بن مرثد بن عبدالله الزماني: روى عن أبيه عن أبي ذر، وعنه أبو زميل سماك بن الوليد، روى عنه الأوزاعي فقال مرة: عن مرثد بن أبي مرثد، وقال مرة: عن ابن مرثد أو أبي مرثد.

(١) إسناده ضعيف، مرثد بن عبدالله الزماني لم يوثقه غير المؤلف ٥/٤٤٠، والعجلي ص ٤٢٣، ولم يرو عنه سوى ابنه مالك، وقال الإمام الذهبي في «الميزان» ٨٧/٤: فيه جهالة، ذكره العقيلي في «الضعفاء» وقال: لا يتابع على حديثه، هكذا وجدت بخطي فلا أدري من أين نقلته، إلا أنه ليس بمعروف، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٧٤ عن وكيع، وابن خزيمة (٢١٦٩)، والبخاري =

محمد بن عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سُدَّتِهَا قِطْعَةٌ حَصِيرٍ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ، فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَذَنَبُوا مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ التَّمَسُّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتَيْتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ»، فَاذْكَرْتُ النَّاسَ مَعَهُ قَالَ: «وَإِنِّي أَرَيْتُهَا وَأَنْتَى أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ»، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَأَنْفُهُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ (١).

[٥٨:٣]

= (١٠٣٥) من طريق أبي عاصم، كلاهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٧٧/٣: رواه البزار، ومرثد هذا لم يرو عنه غير ابنه مالك، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ١٧١/٥، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٨٣/٩، وابن خزيمة (٢١٧٠)، والبزار (١٠٣٦)، والحاكم ٤٣٧/١، والبيهقي ٣٠٧/٤ من طريق عكرمة بن عمار، عن أبي زميل سماك الحنفي، عن مالك بن مرثد، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي!.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٥) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، وابن خزيمة (٢١٧١)، والبيهقي ٣١٤/٤ - ٣١٥ من طريق محمد بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَكُونُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي الْوَتْرِ مِنْهَا لَا فِي الشَّفَعِ

٣٦٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ:

أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَخْرَجَ بِنَا إِلَى
النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ، قَالَ: نَعَمْ فَدَعَا بِخَمِيصَةٍ^(١) يَلْبَسُهَا، ثُمَّ خَرَجَ،
فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟
قَالَ: نَعَمْ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ
صَبِيحَةَ عَشْرِينَ، قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ خَرَجَ
فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي أَنْسِيْتُهَا، وَإِنِّي رَأَيْتُ
أَنِّي^(٢) أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ
شَهْرِ رَمَضَانَ فِي وَتْرِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً،
فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ إِذَا السَّحَابُ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، فَمَطَرْنَا حَتَّى سَالَ
سَقْفُ الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَسَقْفُهُ يَوْمِيذٍ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، حَتَّى
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي
أَرْبَعَةِ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

[٥٨: ٣]

(١) الخميصة: ثوب خزر أو صوف مُعَلَّم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء
مُعَلَّمة، وكانت من لباس الناس قديماً.

(٢) في الأصل: أن، والمثبت من مصادر الحديث.

(٣) أربته: طرف أنفه.

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري، عبد الرحمن بن إبراهيم من رجال البخاري،
ومن فوفه على شرطهما.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِنَّمَا هِيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
 فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنَ الْوَتْرِ مِمَّا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ لَا فِي الْوَتْرِ مِمَّا يَمْضِي مِنْهَا
 ٣٦٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ
 هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: مَا
 أَنَا بِطَالِبِهَا إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ بَعْدَ حَدِيثِ سَمِعْتُهُ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي
 سَبْعِ يَبْقَيْنَ، أَوْ خَمْسِ يَبْقَيْنَ، أَوْ ثَلَاثِ يَبْقَيْنَ أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ»
 فَكَانَ لَا يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ إِلَّا كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ فَإِذَا دَخَلَ
 الْعَشْرُ اجْتَهِدْ^(١).

[٥٨:٣]

= وأخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٦) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، والبيهقي ٣٢٠/٤ من طريقين عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.
 وأخرجه الطيالسي (٢١٨٧)، وأحمد ٦٠/٣، وابن أبي شيبة ٧٦/٣ - ٧٧،
 والبخاري (٦٦٩) في الأذان: باب هل يصلي الإمام بمن حضر...، و (٨٣٦) باب
 من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى، و (٢٠١٦) في فضل ليلة القدر: باب
 التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ومسلم (١١٦٧) (٢١٦)، وابن ماجه
 (١٧٦٦) في الصيام: باب في ليلة القدر، وأبو يعلى (١١٥٨) من طريق هشام
 الدستوائي، وعبد الرزاق (٨٦٨٥) من طريق معمر، وأحمد ٧٤/٣، والبخاري
 (٨١٣) في الأذان: باب السجود على الأنف والسجود على الطين، من طريق
 همام، وأحمد ٩٤/٣ من طريق الزهري، أربعتهم عن يحيى بن أبي كثير، به.
 (١) إسناده صحيح. عيينة بن عبد الرحمن: هو ابن جوشن الغطفاني الجوشني أبو
 مالك البصري. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢١٧٥).
 وأخرجه الحاكم ٤٣٨/١ من طريق مسدد، عن إسماعيل بن علي، بهذا
 الإسناد. وصححه ووافقه الذهبي.
 وأخرجه أحمد ٣٦/٥ و ٣٩ و ٤٠، وابن أبي شيبة ٧٦/٣، والترمذي (٧٩٤) =

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ
تَتَقَلُّ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ
دُونَ أَنْ يَكُونَ كَوْنُهَا فِي السَّنِينَ كُلِّهَا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ

٣٦٨٧ - أخبرنا أبو يعلى قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ،
قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ،
عن أَبِي نَضْرَةَ

عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ
من رَمَضَانَ وهو يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فلما انقضى، أَمَرَ بِالْبِنَاءِ
فَنُقِضَ، فَأَبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ من رَمَضَانَ، فخرَجَ إلى
الناس، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ أَبِينْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ،
فخرَجْتُ أَحَدُكُمْ بِهَا فجَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ وَمَعَهُمَا الشَّيْطَانُ،
فَنَسِيَتْهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي السَّابِعَةِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي الْخَامِسَةِ»^(١).

[٥٨:٣]

ذِكْرُ وَصْفِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
باعتدال هوائها وشدة ضوئها

٣٦٨٨ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

= في الصوم: باب ما جاء في ليلة القدر، من طرق عن عيينة بن عبد الرحمن، به.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد تقدم (٣٦٦١) و(٣٦٧٣) و(٣٦٧٤) و(٣٦٧٧) و(٣٦٨٤) و(٣٦٨٥).

زياد^(١) بن عبد الله الزبدي، قال: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ^(٢) بِنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عن جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ نُسِّيَتْهَا، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَهِيَ طَلْقَةٌ بَلْجَةٌ^(٣) لَا حَارَةٌ وَلَا بَارِدَةٌ كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا يَفْضَحُ كَوَاكِبَهَا، لَا يَخْرُجُ شَيْطَانُهَا حَتَّى يَخْرُجَ فَجَرُّهَا»^(٤).

[٥٨: ٣]

ذَكَرُ صِفَةِ الشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٣٦٨٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ

(١) «بن زياد» سقط من الأصل، واستدرك من «صحيح ابن خزيمة».

(٢) تحرف في الأصل إلى: الفضل، والتصويب من «موارد الظمان» (٩٢٧).

(٣) أي: مشرقة، لا برد فيها ولا حر، ولا مطر ولا قَرَّ.

(٤) حديث صحيح بشواهده. الفضيل بن سليمان لينة أبو زرعة، وقال أبو حاتم: يكتب

حديثه وليس بالقوي، وباقي رجاله ثقات. وهو في «صحيح ابن خزيمة»

(٢١٩٠).

ويشهد له حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «ليلة القدر في

العشر البواقي، من قامهن ابتغاء حسبتهن، فإن الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من

ذنبه وما تأخر، وهي ليلة وتر: تسع، أو سبع، أو خامسة، أو ثالثة، أو آخر ليلة»

وقال رسول الله ﷺ: «إن أمارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ بَلْجَةٌ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا،

سَاكِنَةٌ سَاجِيَةٌ لَا بَرْدَ فِيهَا وَلَا حَرَّ، وَلَا يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يَرْمِيَ بِهِ فِيهَا حَتَّى تَصْبِحَ،

وَإِنْ أَمَارَتُهَا أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتُهَا تَخْرُجُ مَسْتَوِيَةً لَيْسَ لَهَا شِعَاعٌ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ

الْبَدْرِ، وَلَا يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ». أخرجه أحمد ٣٢٤/٥ عن

حيوة بن شريح، حدثنا بقرية، حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن

عبادة بن الصامت، وهذا سند حسن رجاله ثقات رجال الصحيح غير بحير بن

سعد وهو ثقة، وبقرية روى له مسلم متابعة، والبحاري تعليقا، وهو صدوق، وقد

صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدلسيه، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٧٥/٣

ونسبه لأحمد، وقال: ورجاله ثقات.

وحديث ابن مسعود عند أحمد ٤٠٦/١ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن ليلة =

العلاء، قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عن عبدة بن أبي لبابة، وعاصمٍ، عن زُرِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: يَا أَبَا الْمُنْدَرِ، إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصَبُّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَرَادَ أَنْ لَا تَتَّكِلُوا، وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، قَالَ: قُلْنَا: يَا أَبَا الْمُنْدَرِ، بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا شُعَاعَ لَهَا»^(١).

[٥٨:٣

ذِكْرُ عِلَامَةِ الْقَدْرِ

بِوَصْفِ ضَوْءِ الشَّمْسِ صَبِيحَتِهَا بِلا شُعَاعٍ

٣٦٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

= القدر في النصف من السبع الأواخر من رمضان، تطلع الشمس غدائئذ صافية ليس لها شعاع...» وسنده حسن في الشواهد.

وحديث ابن عباس عند ابن خزيمة، والبخاري (١٠٣٤) رفعه: «ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة» وسنده حسن في الشواهد أيضاً. وانظر الحديث الآتي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عاصم: هو ابن أبي النجود، روى له البخاري ومسلم مقروناً، وهو هنا مقرون بعبدة بن أبي لبابة. سفيان: هو ابن عيينة، وزر: هو ابن حبيش.

وأخرجه ابن خزيمة (٢١٩١) عن عبد الجبار بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٣٧٥)، ومسلم ٨٢٨/٢ (٢٢٠) في الصيام: باب فضل ليلة

القدر والحث على طلبها، وابن خزيمة (٢١٩١)، والبيهقي ٣١٢/٤، والبخاري (١٨٢٨)

من طريق سفيان بن عيينة، به ولم يذكر البخاري فيه: عبدة.

وأخرجه مسلم (٧٦٢) (١٨٠) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام =

إبراهيمَ الدمشقي، حَدَّثَنَا الوليدُ، حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ، حَدَّثَنِي عبدةُ بنُ أبي
لُبابة، حَدَّثَنِي زُرَّ بنُ حُبَيْشٍ

أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بنِ كَعْبٍ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ
أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي
شَهْرِ رَمَضَانَ - يَحْلِفُ مَا يَسْتَشِينِي - وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ
هِيَ هَذِهِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقُومَهَا صَبِيحَةَ سَبْعِ
وَعَشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيِّضَاءَ لَا
شُعَاعَ لَهَا كَأَنَّهَا طَسَّتْ^(١).

[٢:١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ ضَوْءَ الشَّمْسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ
إِنَّمَا يَكُونُ بِلَا شُعَاعٍ إِلَى أَنْ تَرْتَفَعَ لَا النَّهَارَ كُلَّهُ

٣٦٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ مُكْرَمِ الْبَزَّارِ الْحَافِظُ بِالْبَصْرَةِ،
حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرَّ بنِ حُبَيْشٍ قَالَ:

= رمضان، و٢/٨٢٨ (٢٢١) من طريق شعبة، عن عبدة، عن زر، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٠٠)، وأبو داود (١٣٧٨) في الصلاة: باب في ليلة
القدر، والترمذي (٧٩٣) في الصوم: باب ما جاء في ليلة القدر، وابن خزيمة
(٢١٩٣) من طرق عن عاصم، عن زر، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٦/٣ من طريق أبي خالد وعامر الشعبي، عن زر، به.
وانظر الحديثين الآتين.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
عبد الرحمن بن إبراهيم فمن رجال البخاري.

وأخرجه مسلم (٧٦٢) (١٧٩) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام
رمضان، عن محمد بن مهران الرازي، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وانظر
(٣٦٨٩) و(٣٦٩٣).

لَقِيْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي، فَإِنَّهُ كَانَ يُعْجِبُنِي
لُقَيْكَ، وَمَا قَدِمْتُ إِلَّا لِلِقَائِكَ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّ ابْنَ
مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُومُ السَّنَةَ يُصِيبُهَا أَوْ يُدْرِكُهَا، قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ
أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَكِنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يُعَمِّيَ عَلَيْكُمْ، وَإِنَّهَا لَيْلَةُ
سَابِعَةِ وَعِشْرِينَ بِالْآيَةِ الَّتِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَفِظْنَاهَا
وَعَرَفْنَاهَا، فَكَانَ زَرًّا يُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَهَا بَيَّومٌ أَوْ
بَعْدَهَا صَعِدَ الْمَنَارَةُ، فَنَظَرَ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ، وَيَقُولُ: إِنَّهَا
تَطْلُعُ لَا شُعَاعَ لَهَا حَتَّى تَرْتَفَعَ (١).

[٢:١]

بعونه تعالى وتوفيقه تمَّ طبع الجزء الثامن من
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
ويليه الجزء التاسع وأوله
كتاب الحج

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود. أبو حفص الأبار: هو عمر بن عبد الرحمن بن قيس، ومنصور: هو ابن المعتمر. وانظر الحديثين السابقين.

فهرس الموضوعات

٥ كتاب الزكاة :
٥ باب جمع المال من حلّه وما يتعلق بذلك
٢٤ باب ما جاء في الحرص وما يتعلق به
٣٧ باب فضل الزكاة
٤٢ باب الوعيد لمانع الزكاة
٥٧ باب فرض الزكاة
٧١ باب العشر
٨٤ باب مصارف الزكاة
٩٣ باب صدقة الفطر
١٠١ باب صدقة التطوع
١٧١ ذكر الخصال التي تقوم لمعدم المال مقام الصدقة لباذله
 باب ذكر الإخبار عن إباحة تعداد النعم للمنع على المنعم عليه في
١٧٥ الدنيا
١٨٠ باب المسألة والأخذ وما يتعلق به من المكافأة والثناء والشكر
٢٠٥ كتاب الصوم
٢٠٥ باب فضل الصوم
٢١٨ باب فضل رمضان
٢٢٦ باب رؤية الهلال
٢٤٠ باب السحور

٢٥٥	باب آداب الصوم
٢٦١	باب صوم الجنب
٢٧٣	باب الإفطار وتعجيله
٢٨٣	باب قضاء الصوم
٢٩٠	باب الكفارة
٣٠٠	باب حجمة الصائم
٣٠٩	باب قبلة الصائم
٣١٧	باب صوم المسافر
٣٣٤	باب الصيام عن الغير
٣٣٧	باب الصوم المنهي عنه
٣٤١	صوم الوصال
٣٤٦	صوم الدهر
٣٥١	صوم يوم الشك
٣٦٣	صوم يوم العيد
٣٦٦	صوم أيام التشريق
٣٦٩	صوم يوم عرفة
٣٧٤	صوم يوم الجمعة
٣٧٩	صوم يوم السبت
٣٨٢	باب صوم التطوع
٤٢٠	باب الاعتكاف وليلة القدر